



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصِّدْقِ

وَالْمَلِكِ

السَّلَامَةِ وَالْمَلِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٨
١٥	اشاره
١٦	اشاره
١٨	ديباجه الكتاب
٢٠	المقدمه
٢٢	كتاب الزكاه
٢٢	أبواب ما تجب فيه الزكاه وما تستحب فيه
٢٢	باب (١) وجوب الزكاه
٢٤	باب (٢) اقتران وجوب الزكاه بوجوب الصلاه
٢٥	باب (٣) الزكاه قنطره الاسلام
٢٥	باب (٤) الزكاه جاريه فى الأمام بعد النبى
٢٦	باب (٥) الزكاه أشدّ الفرائض
٢٨	باب (٦) المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق
٢٩	باب (٧) المال الملعون
٣٠	باب (٨) ترك الزكاه يوجب ضياع المال
٣٣	باب (٩) لا ينقص المال بالزكاه ولا يزيد يمنعه
٣٤	باب (١٠) قبول الصلاه منوط باعطاء الزكاه
٣٥	باب (١١) الأثار السيئه للمحرّمات
٣٧	باب (١٢) السزاق ثلاثه
٣٧	باب (١٣) ذمّ الشخّ المؤدى إلى منع الزكاه
٣٨	باب (١٤) عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعيه
٤٠	باب (١٥) عقاب مانع الزكاه
٤٥	باب (١٦) دور إبليس فى منع الزكاه

٤٦	باب (١٧) مانع الزكاه ليس بمؤمن
٤٧	باب (١٨) مانع الزكاه يندم عند الموت
٤٨	باب (١٩) مانع الزكاه يموت يهودياً أو نصرانياً
٤٩	باب (٢٠) مانع الزكاه يُضرب عُنقه عند ظهور الحجه
٥١	باب (٢١) بيان بعض الحقوق الماليّه الأخرى سوى الزكاه
٥٧	باب (٢٢) من هو السائل والمحروم؟
٥٩	باب (٢٣) الزكاه الظاهره والباطنه
٥٩	باب (٢٤) الانفاق فى سبيل الله
٦١	باب (٢٥) ماتجب فيه الزكاه
٦٨	باب (٢٦) استحباب الزكاه فى كلّ الحبوب
٧٣	باب (٢٧) لازكاه فى الخُصْر والبقول
٧٦	باب (٢٨) لازكاه فى التّمار
٧٦	باب (٢٩) استحباب الزكاه فى مال التجاره
٨٣	باب (٣٠) استحباب الزكاه فى مال المضاربه
٨٥	باب (٣١) استحباب الزكاه فى الخيل الاناث السائمه
٨٧	باب (٣٢) الازكاه فى الرقيق
٨٨	باب (٣٣) الازكاه فى مال اليتيم
٩٠	باب (٣٤) استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به
٩٤	باب (٣٥) لا زكاه فى مال المملوك
٩٧	باب (٣٦) لازكاه على المجنون
٩٨	باب (٣٧) حكم زكاه المال الغائب والدّين
١٠٢	باب (٣٨) حكم زكاه القرض
١٠٥	باب (٣٩) حكم زكاه الوديعه
١٠٦	باب (٤٠) شروط وجوب الزكاه فى الأنعام
١١٥	باب (٤١) لازكاه فيما دون النصاب
١١٨	باب (٤٢) لازكاه فى العوامل

- باب (٤٣) لازكاه فى غير الأنعام الثلاثة ١١٩
- باب (٤٤) متى تجب زكاه الشغل؟ ١١٩
- باب (٤٥) مواصفات الحيوان المزكى به ١٢٠
- باب (٤٦) كيفية أخذ الزكاه من المال المشترك ١٢١
- باب (٤٧) آداب أخذ الزكاه والصدقات ١٢٢
- باب (٤٨) النهى عن بيع الصدقه قبل أن تُقبض ١٢٨
- باب (٤٩) شروط وجوب زكاه الذهب والفضه ١٢٨
- باب (٥٠) الحكمه فى تعيين نصاب الزكاه ١٣٣
- باب (٥١) نصاب الدرهم ومقدار زكاته ١٣٥
- باب (٥٢) ما كلف الله العباد الآ دون ما يطيقون ١٣٨
- باب (٥٣) حكم الذهب والفضه اذا كانا مغشوشين ١٣٨
- باب (٥٤) لازكاه فى الحلى ١٣٩
- باب (٥٥) زكاه الحلى عارىته ١٤٢
- باب (٥٦) حكم من جعل ماله حلياً فراراً من الزكاه ١٤٢
- باب (٥٧) لازكاه فى التبر ١٤٥
- باب (٥٨) لازكاه فى الجواهر ١٤٦
- باب (٥٩) لازكاه فى الكنز ١٤٧
- باب (٦٠) تعيين شهر معين للزكاه ١٤٧
- باب (٦١) اشتراط الحول فى وجوب الزكاه ١٤٨
- باب (٦٢) حكم من انفق المال قبل الحول ١٥٠
- باب (٦٣) حكم من حال عليه الحول فأصاب مالا آخر ١٥٤
- باب (٦٤) حكم من قبض بعض الدين فى أول السنه وبعضه فى وسطه ١٥٤
- باب (٦٥) حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله ١٥٦
- باب (٦٦) حكم اشتراط البائع الزكاه على المشتري ١٥٧
- باب (٦٧) جواز اخراج يد الزكاه وقيمتها ١٥٧
- باب (٦٨) شروط وجوب زكاه الغلات الأربع ١٥٨

- باب (٦٩) استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ ----- ١٦٦
- باب (٧٠) استحباب ثلم الحائط ليأكل الناس ----- ١٧١
- باب (٧١) جواز أكل المارّه من الثمر ----- ١٧٢
- باب (٧٢) كراهه الحصاد والجذاذ والتضحيه والبذر بالليل ----- ١٧٣
- باب (٧٣) كراهه رد السائل عند الصرم ----- ١٧٦
- باب (٧٤) كراهه الاسراف فى الاعطاء ----- ١٧٧
- باب (٧٥) النهى عن إعطاء التمر الردىء زكاه ----- ١٧٨
- أبواب المستحقين للزكاه ووقت التسليم والنيّه ----- ١٨١
- باب (١) المستحقون للزكاه ----- ١٨١
- باب (٢) الامام يُعتن أجره جامع الصدقات ----- ١٨٤
- باب (٣) حكم من تعجّل الزكاه ثم أيسر المعطى له ----- ١٨٥
- باب (٤) اشتراط الايمان والولايه فى مستحقّ الزكاه ----- ١٨٦
- باب (٥) جواز دفع الزكاه إلى ذريته الميت المؤمن ----- ١٩١
- باب (٦) حُصّه المؤلّفه قلوبهم من الزكاه ----- ١٩٣
- باب (٧) جواز ارسال الزكاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً فى بلده ----- ١٩٤
- باب (٨) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها ----- ١٩٦
- باب (٩) وجوب اعاده الزكاه على من اهتدى الى الحق ----- ١٩٨
- باب (١٠) حكم الزكاه اذا دُفعت الى غير المستحقّ ----- ٢٠٠
- باب (١١) لاتحلّ الزكاه للغنى السليم ----- ٢٠٢
- باب (١٢) لاتحلّ الزكاه لمن عنده غده للحرب تكفيه لمؤنه سنه ----- ٢٠٤
- باب (١٣) تحلّ الزكاه لمن له مال لايكفيه ----- ٢٠٤
- باب (١٤) تحلّ الزكاه لصاحب الدار والخدام ----- ٢٠٩
- باب (١٥) حكم دفع الانسان زكاته الى عياله ----- ٢١٢
- باب (١٦) عدم جواز دفع الزكاه الى من تجب نفقته على الانسان ----- ٢١٤
- باب (١٧) عدم جواز دفع الزكاه الى القرابه المنحرفين عن الحق ----- ٢١٥
- باب (١٨) جواز دفع الزكاه إلى الأب ليقضى دينه ----- ٢١٦

- باب (١٩) جواز شراء الإبن اباه المملوك من الزكاه وعتقه ٢١٧
- باب (٢٠) حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاه ٢١٨
- باب (٢١) حكم الزكاه فى الأرض التى يكتريها الرجل من السلطان ٢٢٣
- باب (٢٢) حكم من أوصى بدفع الزكاه والحج ٢٢٣
- باب (٢٣) حكم من باع ما فيه الزكاه وأمر المشتري باخراج الزكاه ٢٢٥
- باب (٢٤) حكم الزكاه لو تلفت قبل إخراجها ٢٢٦
- باب (٢٥) استحباب إخراج الزكاه عن الميت ٢٢٧
- باب (٢٦) كراهه اعطاء المستحق للزكاه اقل من خمسة دراهم ٢٢٧
- باب (٢٧) جواز اعطاء الزكاه للمستحق حتى يُغنيه ٢٢٩
- باب (٢٨) جواز دفع الزكاه إلى غير من أخذها له ٢٣١
- باب (٢٩) كيفيته تقسيم الزكاه بين المتجملين والمدقّعين ٢٣١
- باب (٣٠) عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء ٢٣٣
- باب (٣١) تحريم الصدقه الواجبه على بنى هاشم ٢٣٤
- باب (٣٢) جواز زكاه بنى هاشم بعضهم لبعض ٢٣٦
- باب (٣٣) جواز اعطاء الزكاه لبنى هاشم عند الضروره ٢٣٩
- باب (٣٤) جواز اعطاء الزكاه لبنى هاشم اذاصارت هديّه ٢٤١
- باب (٣٥) جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقه والزكاه المندوبه ٢٤٣
- باب (٣٦) جواز إعطاء الزكاه لموالى بنى هاشم ٢٤٤
- باب (٣٧) استحباب الإحسان إلى أهل بيت النبى ٢٤٦
- باب (٣٨) حكم الزكاه اذا ضاعت قبل الإعطاء ٢٤٧
- باب (٣٩) جواز نقل الزكاه من بلد إلى آخر ٢٤٩
- باب (٤٠) جواز التفاضل فى اعطاء الزكاه ٢٥٠
- باب (٤١) جواز تصرّف الفقير فيما وصل اليه من الزكاه ٢٥١
- باب (٤٢) جواز الحج من مال الزكاه ٢٥٢
- باب (٤٣) جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاه وعتقهم ٢٥٤
- باب (٤٤) جواز اعطاء المكاتب المحتاج من مال الزكاه ٢٥٧

- باب (٤٥) جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاه ٢٥٧
- باب (٤٦) جواز دفع الزكاه الى الثقة ليقسمها على أهلها ٢٥٩
- باب (٤٧) جواز الأخذ من مال الزكاه وان كان مقتبماً لها ٢٦٠
- باب (٤٨) جواز تأخير دفع الزكاه للحصول على مستحقها ٢٦١
- باب (٤٩) حكم إخراج الزكاه قبل وجوبها أو تأخيرها بعد وجوبها ٢٦٣
- باب (٥٠) استحباب إقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات ٢٦٥
- باب (٥٢) كراهه الامتناع من أخذ الزكاه ٢٧١
- أبواب زكاه الفطره ٢٧٣
- باب (١) وجوب زكاه الفطره ٢٧٣
- باب (٢) وجوب اخراج زكاه الفطره عن كل من يعوله الانسان ٢٧٤
- باب (٣) وجوب اخراج زكاه الفطره عن العبيد غير المسلمين ٢٧٦
- باب (٤) من لم يدفع عنه زكاه الفطره خيف عليه الموت ٢٧٧
- باب (٥) حكم اخراج زكاه الفطره عن رقيق بين عدّه شركاء ٢٧٨
- باب (٦) جواز اخراج زكاه الفطره عن الغائب ٢٧٩
- باب (٧) عدم وجوب الفطره على الفقير ٢٧٩
- باب (٨) عدم وجوب الفطره على من ولد أو أسلم ليله الفطره ٢٨٢
- باب (٩) زكاه الفطره يتمم زكاه المال ٢٨٣
- باب (١٠) الواجب في الفطره صاع عن كل انسان ٢٨٣
- باب (١١) بدعه عثمان ومعاويه في مقدار زكاه الفطره ٢٨٥
- باب (١٢) مقدار الصاع ٢٨٩
- باب (١٣) استحباب اخراج الفقير الفطره يديرها على عياله ٢٨٩
- باب (١٤) استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد ٢٩٠
- باب (١٥) استحباب دفع التمر في الفطره ٢٩٢
- باب (١٦) جواز دفع قيمه الفطره ٢٩٥
- باب (١٧) جواز اخراج الفطره من اللبن ٢٩٧
- باب (١٨) وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها ٢٩٨

- باب (١٩) حكم زكاة الفطره لو تلفت ٣٠٤
- باب (٢٠) من تحلّ له زكاة الفطره ٣٠٥
- باب (٢١) جواز تأخير دفع الفطره حتى يجد المستحق ٣٠٧
- باب (٢٢) جواز دفع فطره قوم الى مستحق واحد ٣٠٧
- باب (٢٣) عدم جواز اعطاء المستحق أقل من صاع ٣٠٨
- باب (٢٤) اختصاص الفطره بأهل الولايه ٣٠٨
- أبواب الصّدقه ٣٠٩
- باب (١) الصّدقه ظلّ المؤمن في القيامة ٣٠٩
- باب (٢) الصّدقه تقع في يد الله تعالى ٣١٠
- باب (٣) الصّدقه تنمو عند الله تعالى ٣١١
- باب (٤) الصّدقه تبدّل السيئات حسنات ٣١٤
- باب (٥) الصّدقه كفّاره الأمان ٣١٤
- باب (٦) الصّدقه تقضى الدّين ٣١٥
- باب (٧) الصّدقه توجب البركه للإنسان وأولاده ٣١٥
- باب (٨) الصّدقه تزيد في المال و تخلف البركه ٣١٦
- باب (٩) الصّدقه ذخيره الانسان ٣١٨
- باب (١٠) الصّدقه تدفع الفقر ٣١٩
- باب (١١) الصّدقه تدفع البلاء وميته السوء والشّل وبغيره ٣١٩
- باب (١٢) الصّدقه تدفع البلياء والأخطار ٣٢٣
- باب (١٣) الصّدقه تدفع ظلم الظالم ٣٢٣
- باب (١٤) الصّدقه تدفع المرض والموت ٣٢٤
- باب (١٥) الصّدقه تؤخّر الموت ٣٢٥
- باب (١٦) الصّدقه دواء المرضى ٣٢٥
- باب (١٧) الصّدقه تحفظ الاموال من اللّصوص ٣٢٦
- باب (١٨) من علامات اهل الجنّه ٣٢٨
- باب (١٩) أفضل الصّدقه ٣٢٨

- باب (٢٠) الساعي في الصدقة كصاحب المال في الاجر والثواب ٣٢٩
- باب (٢١) فضل الصدقة في شهر رمضان ٣٣٠
- باب (٢٢) ثواب الصدقة في يوم الجمعة ٣٣٠
- باب (٢٣) استحباب التبكير بالصدقة ٣٣٢
- باب (٢٤) استحباب الصدقة في أول الليل والنهار ٣٣٥
- باب (٢٥) استحباب الصدقة مهما كانت يسيره ٣٣٧
- باب (٢٦) استحباب الاستدانة للصدقة ٣٣٩
- باب (٢٧) استحباب تصدق الانسان بيده ٣٤٠
- باب (٢٨) استحباب تصدق المريض بيده ٣٤١
- باب (٢٩) استحباب طلب الدعاء من الفقير المتصدق عليه ٣٤١
- باب (٣٠) استحباب التصدق بأحب الأشياء ٣٤٢
- باب (٣١) استحباب التصدق بأطيب المال ٣٤٣
- باب (٣٢) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل سؤال السائل ٣٤٥
- باب (٣٣) استحباب الابتداء بالمعروف ٣٤٦
- باب (٣٤) استحباب كتمان الفقر ٣٤٨
- باب (٣٥) استحباب الصدقة على من لاتعرفه ٣٤٩
- باب (٣٦) استحباب التصدق على هؤلاء ٣٥١
- باب (٣٧) استحباب الصدقة بعد المؤونه ٣٥٢
- باب (٣٨) الصدقة المقبوله ٣٥٢
- باب (٣٩) أفضل الصدقة: جهد الحقل ٣٥٣
- باب (٤٠) فضل صدقه السرّ وصدقه الليل ٣٥٤
- باب (٤١) لا إسراف في الصدقة ٣٦٠
- باب (٤٢) كفّ الاذى عن الناس صدقه ٣٦١
- باب (٤٣) افضلّيّه التصدق على القرابه ٣٦٢
- باب (٤٤) الغنىّ الوصول يُضاعف له الأجر ٣٦٤
- باب (٤٥) الصدقة على المؤمن أفضل من غيره ٣٦٤

باب (٤٦) الصدقه على الرحم أفضل من العتق -	٣٦٥
باب (٤٧) التصدق بالحنطه للشفاء -	٣٦٥
باب (٤٨) تأكد استحباب صدقه الماء -	٣٦٦
باب (٤٩) اختبار الله عباده بالصدقه -	٣٦٧
باب (٥٠) عقاب من لم ينفق في طاعه الله -	٣٦٨
باب (٥١) عقاب من لا يقضى حاجه أخيه المؤمن -	٣٦٨
باب (٥٢) لا تتركه الرزق القليل -	٣٦٩
باب (٥٣) كراهه تأخير الصدقه الى حين الموت -	٣٧٠
باب (٥٤) كراهه رد السائل -	٣٧١
باب (٥٥) كراهه قطع كلام السائل -	٣٧٥
باب (٥٦) كراهه رد الرجل السائل فى الليل -	٣٧٥
باب (٥٧) كراهه رد الصدقه الى ماله -	٣٧٦
باب (٥٨) النهى عن الرجوع فى الصدقه -	٣٧٧
باب (٥٩) النهى عن التصرف فى الصدقه -	٣٧٩
باب (٦٠) النهى عن المن بعد الصدقه -	٣٧٩
باب (٦١) اجر السائل فى سؤاله -	٣٨١
باب (٦٢) علامه صدق السائل -	٣٨١
باب (٦٣) جواز أن يعلم المؤمن اخاه بحاله -	٣٨٢
باب (٦٤) جواز التصدق على أهل الذمه -	٣٨٣
باب (٦٥) صحه صدقه الغلام -	٣٨٦
كتاب الخمس -	٣٨٨
اشاره -	٣٨٨
المقدمه -	٣٩٠
باب (١) الخمس تطهير للأموال -	٣٩٢
باب (٢) الخمس فريضة الهيئه لأهل البيت -	٣٩٣
باب (٣) الخمس من سنن عبدالمطلب -	٣٩٦

٣٩٨	أبواب ما يجب فيه الخمس
٣٩٨	باب (١) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب
٤٠١	باب (٢) وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن
٤٠٥	باب (٣) وجوب الخمس في الهدية
٤٠٦	باب (٤) وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
٤١١	باب (٥) وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم
٤١١	باب (٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الغنائم والأموال
٤١٨	باب (٧) المقصود بـ «ذى القربى» في آية الخمس
٤١٩	باب (٨) تأويل معنى السائل والمحروم والمطأفين
٤٢١	باب (٩) حكم ماأخذه الظالم من الخمس
٤٢١	باب (١٠) جواز اخذ مال الناصب ووجوب أداء خمسه
٤٢٣	باب (١١) عدم جواز التصرف في الخمس
٤٢٣	باب (١٢) المستحقون للخمس
٤٢٦	باب (١٣) سهم الصفوه
٤٢٧	باب (١٤) صفو المال للامام (عليه السلام)
٤٢٨	باب (١٥) الانفال لله وللرسول
٤٣٩	باب (١٦) حق الامام في اموال الناس
٤٣٩	باب (١٧) الامام وارث من لا وارث له
٤٤١	باب (١٨) المؤامرة على غضب فدك
٤٤٤	باب (١٩) طيب الولاده لشيعة أهل البيت
٤٤٤	باب (٢٠) روايات تحليل الخمس للشيعة
٤٥٥	باب (٢١) موقف مانع الخمس يوم القيامة
٤٥٦	باب (٢٢) حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب
٤٥٧	كلمه الختام
٤٥٨	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الثامن و العشرون

المرحوم آية الله العلامة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...» (١).

«... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ» (٢).

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (٣).

«وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٤).

«وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ» (٥).

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ» (٦).

ص: ٣

١- البقره ٢: ٤٣-٨٣-١١٠

٢- الاعراف ٧: ١٥٦

٣- التوبه ٩: ١٠٣

٤- مريم ١٩: ٣١

٥- الأنبياء ٢١: ٧٣

٦- المؤمنون ٢٣: ١-٤

«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» (١).

«... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» (٢).

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ ...» (٤).

«إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (٥).

«آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ...» (٦).

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...» (٧).

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...» (٨).

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٩).

ص: ٤

١- الروم ٣٠: ٣٩

٢- فصلت ٤١: ٦ و ٧

٣- الاعلى ٨٧: ١٤ و ١٥

٤- البقره ٢: ٢٥٤

٥- فاطر ٣٥: ٢٩ و ٣٠

٦- الحديد ٥٧: ٧

٧- الأنفال ٨: ٤١

٨- الحشر ٥٩: ٧

٩- الأنفال ٨: ١

المقدمه

الحمد لله ربّ العالمين والصَّلاه والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدّين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثامن والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، ويحتوى على الأحاديث التى رُوِيَتْ عنه (عليه السّلام) حول الزكاه وأبوابها وشرائطها وما تجب فيه، والخمس وما يتعلق به.

ونذكر هنا كلمه حول الزكاه.. ولنا كلمه حول الخمس عند ذكر أحاديثه:

إنّ ممّا لاشكّ فيه أنّ الزكاه من الفرائض المهمّه التى أوجبها الله تعالى على عباده، وهى من ضروريّات الدين وإحدى الأركان التى بُنى عليها الاسلام.

وتأتى الزكاه - من حيث الأهميه - فى الرتبه الثانيه بعد الصلاه، وقد اقترنت بالصلاه فى اكثر الآيات القرآنيّه التى تحدّثت عنها، - كما ذكرنا بعضها فى ديباجه الكتاب - .

هذا.. ولو ادّى المسلمون هذه الفريضة الإلهيّه بصوره صحيحه وكامله لما وُجد بينهم فقير واحد يشكو من الجوع والحرمان، أو يعانى من سوء التغذيه والأمراض الناتجه منه.

وقد جاء في بعض الأحاديث الشريفه أن الله تعالى كان يعلم أن هذا المقدار الذى أوجبه من الزكاه يكفى لرفع حاجه الفقراء وإصلاح امورهم الماديّه.

كما صرّحت الأحاديث الشريفه بأن مانع الزكاه - بالاضافه الى وِزر المعصيه - سيتعرّض للبلاء وفقدان بعض أمواله التى وجبت فيها الزكاه.

وما اكثر الحوادث الطبيعيه - من الزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها - التى تجتاح الأراضى الواسعه وتُفسد الحرث والنسل والزرع والضرع وتترك الأراضى الزراعيّه كالعهن المنفوش.. وليست الأ- صُورا للبلاء والغضب الإلهى الذى يتعرّض له مانعوا الزكاه والواجبات المائيّه.. ويشمل البلاء غير هم أيضاً، كما قال سبحانه: «وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» (١).

ومن المؤسف حقّاً أن يموت الملايين من الناس بسبب الجوع أو سوء التغذية فى الوقت الذى تتكدّس ملايين الأطنان من الحنطه والشعير والموادّ الغذائيّه الأخرى فى المخازن الكبيره وتحت الحراسه الشديده، أو تلقى فى البحر أو يُحكم عليها بالاحراق والإعدام والإباده!! وعلى كل حال.. فالزكاه خير ضمان يقدّمه الاسلام لمحاربه الفقر والجوع والحرمان وتوفير الرفاهيّه والخير للناس أجمعين.

نسال الله تعالى أن يوفّق المسلمين لذلك.. إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

باب (١) وجوب الزكاه

١٩٣٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لَمَّا أَنْزَلَتْ (١) آيَةُ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٢) وَأَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَنْادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، ففرض الله (عزَّ وجلَّ) عليهم (٣) من الذهب والفضَّة، وفرض الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ (٤) وَالْبَقَرِ

ص: ٧

١- في الفقيه: انزلت اليه

٢- التوبه ٩ : ١٠٣

٣- في الفقيه: عليكم

٤- في الفقيه: من الذهب والفضه والابل

والغنم، ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب، فنادى (١) فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك، قال: ثم لم يفرض (٢) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم .

قال: ثم وجه عمّال الصدقه وعمّال الطسوق (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٤) .

١٩٣٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عزّوجلّ) فرض الزكاه كما فرض الصلاة ولو (٥) أنّ رجلاً حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أنّ الله (عزّوجلّ) فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء (٦) ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم (٧) حقوقهم لا من الفريضة (٨) .

ص: ٨

١- في الفقيه: ونادى

٢- في الفقيه: لم يتعرض

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٢. والطسوق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرّر على الارض (لسان العرب)

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣ ح ١٥٩٨

٥- في الفقيه: فلو

٦- في الفقيه: فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به

٧- في المصدر: من منع منعهم، وما أثبتناه من نسخه الوافي والفقيه

٨- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح

وجوب الزكاه من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله (١).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد نحوه (٢).

١٩٣٤٣- دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا، من منع من يمنعهم حقوقهم، لا من الفريضة لهم (٣).

١٩٣٤٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (جلّ وعزّ) جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم (٤).

باب (٢) اقتران وجوب الزكاه بوجوب الصلاة

١٩٣٤٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣ ح ١٥٧٤

٢- علل الشرايع: ص ٣٦٨ ح ٢

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٤

عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ وأبى بصير وبريد وفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) قالاً: فرض الله الزكاه مع الصلاه(١).

باب (٣) الزكاه قنطره الاسلام

١٩٣٤٦- بحار الأنوار: عن كتاب الإمامه والتبصره، عن محمد ابن عبدالله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله على بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الزكاه قنطره الإسلام(٢).

باب (٤) الزكاه جاريه فى الإمام بعد النبى

١٩٣٤٧ - تفسير العياشى: عن على بن حسان الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»(٣).

ص: ١٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٥

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٥. والقنطره: ما بينى على الماء للعبور (اقرب الموارد). ويُسمّى بالجسر أيضاً

٣- التوبه ٩: ١٠٣

الزكاة أشدّ الفرائض جاريه هي في الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: نعم (١).

باب (٥) الزكاة أشدّ الفرائض

١٩٣٤٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن رفاعه بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما فرض الله على هذه الامّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله (٣).

بحار الأنوار: روى بعض الأفاضل من جامع السبزطي، عن جميل، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله (٤).

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن

ص: ١١

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٨٧٩ الطبعه الحديثه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٧

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٢

على بن عقبه، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:.... وذكر نحوه (١).

١٩٣٤٩ - الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما بلى الله العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم (٢).

١٩٣٥٠ - دعائم الاسلام: رويًا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا (٣).

أقول: الظاهر أن هذه الامور الثلاثه من علامات آخر الزمان، فالصلاه - التي هي خير عبادته يتقرب الانسان بها الى الله تعالى - تنقلب الى عبادته ثقيله على الانسان فتراه يؤديها بلاشوق ولا رغبه، والامانه تفقد اهميتها عند الناس، فتراهم يتصرفون فيها دون رعايه أو ذمام، والزكاة تُعتبر خساره ماليه عند الناس، فتراهم يرفضون

ص: ١٢

١- امالي الطوسي: ص ٦٩٣ ح ١٤٧٤

٢- امالي الطوسي: ص ٦٩٣ ح ١٤٧٤

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٢. والمغنم: كل شيء مظفور به. والمغرم: الغرامه، وهي اعطاء المال على الكره (اقرب الموارد)

المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق اداءها، أو يؤدونها وهم يحسبون أنّ مالهم هذا قد ذهب هــيدراً وراح ضياعاً، مع العلم أنّه محفوظ لهم عند الله سبحانه.

باب (٦) المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق

١٩٣٥١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أراد الله بعبد خيراً بعث [الله] إليه ملكاً من خزّان الجنّه، فيمسح صدره فتسخى (١) نفسه بالزكاه (٢).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله (٣).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ... وذكر نحوه.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن ابراهيم،

ص: ١٣

١- في دعائم الإسلام: فتسخو

٢- الجعفریات: ص ٥٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٧. ع نوادر الراوندى: ص ٢٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٩

عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه - وزاد بعده - وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته: الله الله في الزكاه فانها تطفئ غضب ربكم (١).

وقد تقدّم في الجزء الثالث عشر من هذه الموسوعه - كتاب مكارم الاخلاق - الاحاديث المرويّه حول السخاء ومايناسب هذا الباب ص ١٥٠ باب (٨٠).

باب (٧) المال الملعون

١٩٣٥٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: ملعون ملعون مال لا يزكي (٢).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ملعون... وذكر مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى مسعده عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ملعون... وذكر مثله (٤).

ص: ١٤

١- ثواب الأعمال: ص ٦٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٣

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٨٦

ترك الزكاه يوجب ضياع المال

باب (٨) ترك الزكاه يوجب ضياع المال

١٩٣٥٣ - الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن إسحاق قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاه، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سيحبه (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما ضاع...

وذكر مثله (٢).

١٩٣٥٤ - الكافي: أبو عبدالله العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما من طير يُصاد إلا بتركه التسييح، وما من مال يصاب إلا بترك الزكاه (٣).

١٩٣٥٥ - المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكاه، فحَصِّ نوا أموالكم بالزكاه، وداووا مرضاكم بالصدقه، وادفعوا نوائب البلايا بالاستغفار (٤).

ص: ١٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ص ١٥٩٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٨

٤- النائبة: ما ينوب الانسان أى تنزل به من المهمات والحوادث (مجمع البحرين)

الصاعقه لا تُصيب ذاكرًا، وليس يُصاد من الطير إلا ما ضَبَّعَ تسبيحه (١).

كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما ضاع من مال...

وذكر نحوه إلى قوله: بالاستغفار (٢).

١٩٣٥٦ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): داووا مرضاكم بالصدقه، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، وحصّوا أموالكم بالزكاة، فإنه ما يصاد ما صيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح (٣).

١٩٣٥٧ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حصّوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقه، وما تلف مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة (٤).

١٩٣٥٨ - مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) قال:

داووا مرضاكم بالصدقه، وحصّوا أموالكم بالزكاة، وأنا ضامن لكل

ص: ١٦

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٠٦٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٥

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٤٤ ح ٣٠٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣

٣- قرب الاسناد: ص ١١٧ ح ٤١٠، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦

٤- ثواب الاعمال: ص ٧٠ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣

ترك الزكاه يوجب ضياع المال ما يتوى (١) في بَرٍّ أو بحرٍ - بعد أداء حق الله فيه - من التلف (٢).

١٩٣٥٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما هلك مال في بَرٍّ ولا بحرٍ إلاّ - يمنع الزكاه، حصّينوا أموالكم بالزكاه، وداووا مرضاكم بالصدقه، وردّوا أبواب البلاء بالدعاء (٣).

١٩٣٦٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبدالله قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: مَنْ منع قيراطاً من الزّكاه فما هو مؤمن ولا مسلم.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما ضاع مال في بَرٍّ ولا بحرٍ إلاّ بمنع (٤) الزكاه .

وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاه فضرب عنقه (٥).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه مثله (٦).

ص: ١٧

١- توى المال يتوى: هلك. (اقرب الموارد)

٢- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٦٧ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

٣- الجعفریات: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٧

٤- فى المحاسن: من منع

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨١ ح ٨

٦- المحاسن : ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٥ الطبعه الحديثه. منهما وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٩

١٩٣٦١ - الكافي: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ما أدى أحد الزكاة... وذكر مثله (٢).

المقنعه: قال أبو عبد الله (عليه السلام):... وذكر مثل الفقيه (٣).

١٩٣٦٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما حبس عبد زكاة (٤) فزادت في ماله (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٦).

١٩٣٦٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ١٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٩٠

٣- المقنعه: ص ٢٦٩

٤- في التهذيب: الزكاة

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٢٠

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٢٩

قبول الصلاة منوط باعطاء الزكاه عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أكرم الله (عزوجل) رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاه ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه (١).

باب (١٠) قبول الصلاة منوط باعطاء الزكاه

١٩٣٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن حسان، عن بعض أصحابه (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة مكتوبه خير من عشرين حجّه، وحجّه خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه (٣) في برّ حتى ينفد، [قال:] ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسه وعشرين درهماً.

فقلت: (٤) وما معنى خمسه وعشرين درهماً؟ (٥).

قال: من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٧).

ص: ١٩

١- الجعفریات: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢١

٢- في التهذيب: أصحابنا

٣- في الفقيه: يتصدّق به

٤- في الفقيه: فليل له، وفي التهذيب: قال: فقلت

٥- درهماً: ليس في التهذيب

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ١٢

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٣٠

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلاه مكتوبه... وذكر مثله (١).

باب (١١) الآثار السيئه للمحرّمات

١٩٣٦٥- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانه، وآتوا الزكاه، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٢).

١٩٣٦٦ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى عبدالرحمن بن كثير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة، إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر (٣) من السماء، وإذا خفرت الذمه (٤) نصر المشركون على المسلمين (٥).

الخصال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي (رضي الله

ص: ٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ح ١٥٩٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٠٠. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣

٣- في الخصال: وإذا جار الحاكم في القضاء أمسك القطر

٤- خفره: نقض عهده وغدر به يقال: «خفرت ذمه فلان خفوراً» اذا لم يوف بها ولم تتم (أقرب الموارد)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٤ ح ١٤٨٨- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣١٨

الآثار السَّيِّئَةُ لِلْمَحْرَمَاتِ عَنْهُ)، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

١٩٣٦٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع حقاً لله (عز وجل) أنفق في باطل مثليه (٢).

١٩٣٦٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما رجل (٣) منع حقاً من (٤) ماله إلا طوّقه الله (عز وجل) [به] حية من نار (٥) يوم القيامة (٦).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ما من ... وذكر مثله (٨).

ص: ٢١

١- الخصال: ص ٢٤٢ ح ٩٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٢١

٣- في الفقيه والتهديب والمقنعه: وما من رجل

٤- في الفقيه والتهديب والمقنعه: في

٥- في المقنعه: في النار

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٧

٧- التهديب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٢٨

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٨٨

المقنعه: قال ابن مسكان: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله (١).

باب (١٢) السراق ثلاثة

١٩٣٦٩ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو عبدالله الرازي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السراق ثلاثة: مانع الزكاه، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه (٢).

باب (١٣) ذم الشح المؤدى إلى منع الزكاه

١٩٣٧٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) سمع رجلاً يقول: إن الشح أهدر من الظالم. فقال له: كذبت.. إن الظالم قد يتوب ويستغفر (٣) ويردُّ

ص: ٢٢

١- المقنعه: ص ٢٦٨

٢- الخصال: ص ١٥٣ ح ١٩٠. منه بحار الأنوار: ج ١٩٦ ص ١٢

٣- في قرب الاسناد: ويستغفر الله

عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعية الظلامه على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاه والصدقه وصله الرّحم وقرى الضيف والنفقه فى سبيل الله و أبواب البرّ، وحرام على الجنّه أن يدخلها شحيح (١).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سمع رجلاً يقول: الشحيح أعذر... وذكر مثله (٢).

باب (١٤) عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعية

١٩٣٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنّه قال: إنّ الله (عزّوجلّ) فرض على اغنياء الناس فى أموالهم قدر الذى يسع فقراءهم، فان ضاع الفقراء أو اجهدوا أو أعروا (٣) فيما يمنع أغنياؤهم، فإنّ الله محاسبهم بذلك يوم القيامة، ومعذبهم به عذاباً اليماً (٤).

١٩٣٧٢ - من لا يحضره الفقيه: فى روايه أبى الحسين محمد بن

ص: ٢٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤ ح ١

٢- قرب الاسناد: ص ٧٢ ٢٣٣ الطبعة الحديثه

٣- المجهود: الذى وقع فى تعب ومشقه (مجمع البحرين). وأعره الثوب اعراء: نزع عنه (اقرب الموارد)

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨

جعفر الأسدي (رضى الله عنه)، عن محمد بن اسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق (عليه السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام): أنما وضعت الزكاه اختصاراً للأغنياء ومعونه للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله (عز وجل) له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا - بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله (عز وجل) أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاه، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسييح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله (عز وجل) أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاه ماله ولم ييخل على المؤمنين بما افترض الله (عز وجل) لهم في ماله (١).

١٩٣٧٣ - امالي الصدوق - معاني الأخبار: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمه الأهوازي، عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال: أخبرنا أبو الحسين (٢) علي بن المعلّى الأسدي قال: أنبت عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إن لله بقاعاً تسمى المنتقمه، فإذا أعطى الله عبداً مالا لم يخرج حق الله (عز وجل) منه سلط الله عليه بقعه (٣).

ص: ٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧ ح ١٥٧٩

٢- في معاني الأخبار: حدثني أبو الحسين

٣- في معاني الأخبار: سلطه الله على بقعه

عقاب مانع الزكاه من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها(١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) بقاعاً... وذكر مثله(٢).

باب (١٥) عقاب مانع الزكاه

١٩٣٧٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ فقال: يا محمّد ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئاً إلاّ جعل الله (عز وجل) ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، ثم قال: هو قول الله (عز وجل):

«سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣) يعني ما بخلوا به من الزكاه(٤).

١٩٣٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مانع الزكاه يطوق بحية قرعاء [و] تأكل

ص: ٢٥

١- امالى الصدوق: ص ٣٨ ح ٨ - معانى الأخبار: ص ٢٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٧، ح ٥٩٠٨

٣- آل عمران ٣: ١٨٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١

من دماغه وذلك قوله (عز وجل): «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

من لا يحضره الفقيه: روى أيوب بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: مانع الزكاه... وذكر مثله (٢).

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن علي بن عقبه، عن أسباط بن سالم، عن أيوب بن راشد مثله (٣).

١٩٣٧٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلده الله تربه أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة (٤).

١٩٣٧٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما من ذى مال ذهب أو فضّه يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله

ص: ٢٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٦ والاقرع من الحيات: الذى قرع السم فى رأسه اى جمعه فذهب شعره (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٨٥

٣- أمالي الطوسي: ص ٦٩٤ ح ١٤٧٦

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٤

عقاب مانع الزكاه (عزوجل) يوم القيامة بقاع قرقر(١) وسلط عليه شجاعاً أقرع بريده و هو يحيد عنه(٢) فإذا رأى أنه لا مخلص له منه(٣) أمكنه من يده فقبضها(٤) كما يقبض الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله (عزوجل):

«سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها.

وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعه(٥) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة(٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حرير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:.... وذكر مثله(٧).

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم مثله(٨).

ص: ٢٧

١- القاع: المستوى من الأرض، وقيل: قرقر أيضاً في معنى القاع (مجمع البحرين)

٢- حيد عنه: مال عنه و عدل (أقرب الموارد). والمعنى: أنه يفر منه

٣- في الفقيه ومعاني الأخبار: لا يتخلص منه

٤- في معاني الأخبار: فيقبضها

٥- في معاني الأخبار: ريقه. والريعه: المرتفع من الأرض. والريق: جبل فيه عده عرى يُشد به البهم كل عروه منه ريقه (أقرب

الموارد)

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٩

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩ ح ١٥٨٣

٨- معاني الأخبار: ص ٣٣٥ ح ١

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن حريز، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه (١).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه البرقي، عن خلف ابن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه (٢).

تفسير القمى: حدثني أبي، عن خالد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر نحوه (٣).

١٩٣٧٨ - تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ذى زكاه مال إبل، ولا بقر، ولا غنم يمنع زكاه ماله، إلا أقيم يوم القيامة بقاع قفر (٤) الناب: السنّ خلف الرباعيه. والظلف: ظفر كلّ ما اجترّ وهو للبقره والشاه والظبى وشبهها بمنزله القدم للانسان (اقرب الموارد) (٥) الكرم: العنب (مجمع البحرين) § يمنع

ص: ٢٨

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٢٧٩ ج ٣
 - ٢- المحاسن: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٥٠ الطبعة الحديثه
 - ٣- تفسير القمى: ج ٢ ص ٩٣
 - ٤- القاع: هو المستوى من الأرض، والقفر: المفازة التى لا- ماء فيها ولا نبات (مجمع البحرين) §، ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها، ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها
 - ٥- حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذى زكاه مال نخل، ولا زرع، ولا كرم

عقاب مانع الزكاه زكاه ماله، إلا قلّدت أرضه في سبعة أرضين، يطوّق بها إلى يوم القيامة(١).

١٩٣٧٩ - أمالي الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثنا الفضل بن محمد البيهقي قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبي أبو عبد الله. قال المجاشعي: وحدثناه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): مانع الزكاه يجزّ قُصْبُهُ في النار - يعنى أمعاءه - ويُمثّل له ماله في صورته شجاع أقرع(٢) له زنمتان - أو زبيبتان - (٣) يفرّ الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به(٤).

١٩٣٨٠ - أمالي الطوسي: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، عن أبيه أبي جعفر (عليه السّلام) أنه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السّلام): هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحه لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها

ص: ٢٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٥٢ ح ٨١٦ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٨

٢- الشجاع الاقرع: حيّه قد تمعط فروه رأسها لكثرت سَمَها (مجمع البحرين)

٣- زنمتا الأذن: هنتان تليان الشحمه وتقابلان الوتره. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحيّه ، وقيل: هما زَبَدَتان في شديها (أقرب الموارد)

٤- أمالي الطوسي: ص ٥١٩ ح ١١٤٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٧

فقام بحق الله تعالى فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فيخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنيه فذلك الذي حق عليه وعيد الله (عز وجل) في كتابه، قال الله : «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون» (١) (٢) .

١٩٣٨١ - أمالي الطوسي: بهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمَّا يُنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٣) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض (٤) .

باب (١٦) دور ابليس في منع الزكاه

١٩٣٨٢ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن عبدالرحمن بن محمد العزمي، عن أبي عبدالله (علي

ص: ٣٠

١- التوبه ٩ : ٣٥

٢- أمالي الطوسي: ص ٥٢٠ ح ١١٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٧

٣- التوبه ٩ : ٣٤

٤- أمالي الطوسي: ص ٥١٩ ح ١١٤٢. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦

مانع الزكاه ليس بمؤمن السّلام) قال: يقول ابليس (لعنه الله): ما أعباني في ابن آدم فلن يعينني منه واحده من ثلاث: أخذ مال من غير حلّه، أو منعه من حقّه، أو وضعه في غير وجهه(١).

باب (١٧) مانع الزكاه ليس بمؤمن

١٩٣٨٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مَنْ مَنَعَ قِيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ (٢) (عَزَّوَجَلَّ): « رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ » (٣).

وفي روايه أخرى: ولا تُقبل له صلاه(٤).

التهديب: محمد بن يعقوب مرسلًا عن يونس بن عبدالرحمن مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه: في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:.... وذكر مثله(٦).

ص: ٣١

١- الخصال: ص ١٣٢ ح ١٤١. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٧

٢- في الفقيه: وهو قول الله

٣- المؤمنون ٢٣: ٩٩ و ١٠٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٣

٥- التهديب: ج ٤ ص ١١١ ح ٣٢٥ و ٣٢٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٩١

المقنعه: قال ابو عبدالله (عليه السلام): من منع... وذكر مثله وزاد في آخره: فلا تقبل لمانع الزكاه صلاه(١).

١٩٣٨٤ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ مَنَعَ قِيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ مَتَعَمِّدًا وَلَا وَلَا كِرَامَةً(٢).

تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه(٣).

باب (١٨) مانع الزكاه يندم عند الموت

١٩٣٨٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من منع الزكاه سال الرجعه عند الموت وهو قول الله (عز وجل): « رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ »(٤).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله ان في روايه أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله(٥).

ص: ٣٢

١- المقنعه: ص ٢٦٨

٢- الأصول الستة عشر: ص ٣٢٠ ح ٥٠٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٥

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٨٨. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ١١

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٥

مانع الزكاه يموت يهوديه أو نصرانياً المحاسن: فى روايه أبى بصير مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم، وسأل الرجعه... وذكر مثله (٢).

١٩٣٨٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنّه قال فى قول الله (عزّوجلّ): «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ».

قال (عليه السّلام): يعنى الزكاه (٣).

١٩٣٨٧ - مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قوله (عزّوجلّ): «رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» قال:

نزلت فيمن ترك الزكاه، فما من أحدٍ تركها إلا وهو يقول ذلك عند الموت (٤).

باب (١٩) مانع الزكاه يموت يهودياً أو نصرانياً

١٩٣٨٨ - الكافى: أبو عليّ الأشعري، عمّن ذكره، عن حفص

ص: ٣٣

١- المحاسن: ج ١ ص ١٦٨ ح ٢٥٢ الطبعة الحديثه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ح ١٥٩٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٧

٤- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٥

بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ مَنَعَ قيراطاً من الزكاه فليمتَّ إن شاء يهودياً أو نصرانياً (١).

١٩٣٨٩ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، أن في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): مَنْ مَنَعَ الزكاه في حياته طلب الكره بعد موته.

وقال: مَنْ مَنَعَ قيراطاً من الزكاه فليمتَّ ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً (٢) (٣).

المحاسن: في روايه أبي بصير ، مثله بتقديم وتأخير (٤).

باب (٢٠) مانع الزكاه يُضرب عنقه عند ظهور الحجه

١٩٣٩٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام):

دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٤ . والقيراط: نصف دائق، وجزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد. والدائق: سدس

الدينار والدرهم (لسان العرب)

٢- في المحاسن: أو نصرانياً

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨١ ح ٧

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٤ الطبعه الحديثه

مانع الزكاه يُضرب عنقه عند ظهور الحجه قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله (عزّوجلّ) قائمنا أهل البيت حَكَمَ فيهما بحكم الله [لا يريد عليهما بيّنه]:(١) الزّانى المحصّن يرجمه، و مانع الزكاه يضرب عنقه.

عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: دمان... وذكر مثله(٣).

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) عن عمّه، عن محمد بن علي الكوفى، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال:

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): دمان... وذكر نحوه(٤).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): دمان... وذكر نحوه(٥).

ص: ٣٥

١- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٨٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٦

٥- المحاسن: ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٣ الطبعه الحديثه

١٩٣٩١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين، ولكن الله (عز وجل) فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال (عز وجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» (١) فالحقّ المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم وإن شاء فى كل جمعه وإن شاء فى كل شهر وقد قال الله (عز وجل) أيضاً: «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (٢) وهذا غير الزكاة وقد قال الله (عز وجل) أيضاً: «وَيَتَنَفَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (٣) والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، ومما فرض الله (عز وجل) أيضاً فى المال من غير الزكاة قوله (عز وجل): «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» (٤)

ص: ٣٦

١- المعارج ٧٠: ٢٤

٢- الحديد ٥٧: ١٨

٣- إبراهيم ١٤: ٣١

٤- الرعد ١٣: ٢١

بيان بعض الحقوق الماليه الأخرى سوى الزكاه ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمَّا وَقَّعَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ (١).

١٩٣٩٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِتْمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا مُسْلِمًا، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ.

فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاه؟ فقال: سبحان الله! أما تسمع الله (عزَّوَجَلَّ) يقول في كتابه:

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (٢).

قال: قلت: ماذا الحقُّ المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر، قلَّ أو كَثُرَ، غير أنَّه يدوم عليه.

وقوله (عزَّوَجَلَّ): «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» (٣).

قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت

ص: ٣٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨

٢- المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥

٣- الماعون ١٠٧: ٧

يعيره ومنه الزكاه.

فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

قال: قلت له: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (١).

قال: ليس من الزكاه.

قلت: قوله (عز وجل): «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (٢)؟ قال: ليس من الزكاه.

قال: فقلت: قوله (عز وجل): «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٣)؟ قال: ليس من الزكاه، وصلتك قرابتك ليس من الزكاه (٤).

١٩٣٩٣ - من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحقُّ المعلوم - ليس من الزكاه - هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كلَّ جمعه، وإن شئت كلَّ شهر، ولكلِّ ذي فضل فضله، وقول الله (عز وجل): «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ»

ص: ٣٨

١- الدهر ٧٦: ٨

٢- البقره ٢: ٢٧٤

٣- البقره ٢: ٢٧١

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٩

بيان بعض الحقوق الماليه الأخرى سوى الزكاه لَكُمْ»(١) فليس من الزكاه، والماعون ليس من الزكاه هو المعروف تصنعهُ، والقرض تفرضهُ، ومتاع البيت تعيرهُ، وصله قرابتك ليس من الزكاه وقال (عزوجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» فالحق المعلوم غير الزكاه وهو شىء يفرضه الرجل على نفسه أنه فى ماله و نفسه، ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته وسعته(٢).

١٩٣٩٤ - الخصال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المعروف شىء سوى الزكاه، فتقربوا إلى الله (عزوجل) بالبِرِّ وصله الرّحم(٣).

١٩٣٩٥ - أمالى الطوسى: أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل قال:

حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البيهقى قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبى أبو عبدالله (عليه السلام).

قال المجاشعى: وحدثناه الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبى عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قيل: يانبي الله فى المال حقّ

ص: ٣٩

١- البقره ٢: ٢٧١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨ ١٦٦٦

٣- فى رجال النجاشى: هارون بن عمر

سوى الزكاه؟ قال: نعم بزّ الرحم اذا أدبرت، وصله الجار المسلم، فما أقرّ بي من بات شبعان وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبرئيل (عليه السّلام) يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه (١).

١٩٣٩٦ - تفسير العياشى: عن سماعه قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»؟ (٢).

فقال: هو ما افترض الله فى المال غير الزّكاه، ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه (٣).

١٩٣٩٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجلٌ إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) فقال له: يا أبا عبدالله قرض إلى ميسره.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): إلى غلّه تدرّك؟ (٤).

فقال الرّجل: لا والله.

قال: فإلى تجاره توبُّ؟ (٥).

قال: لا والله.

ص: ٤٠

١- أمالى الطوسى: ص ٥٢٠، ح ١١٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢

٢- الرعد ٢١:١٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٢٢١٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢

٤- الغلّه: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده ارض. (القاموس)

٥- أبّ للسير: تهيأ له و تجهّز (اقرب الموارد)

بيان بعض الحقوق الماليه الأخرى سوى الزكاه قال: فإلى عقده (١) تباع؟ فقال: لا والله.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتتر ولكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف قال الله (عز وجل): «تُبذِرُ تَبْذِيرًا» (٢).

الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك (٣).

١٩٣٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال (٤): اعطى قرابتي زكاه مالي وهم لا يعرفون (٥)؟ قال: فقال: لاتعط الزكاه إلا مسلماً، واعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): أترون أنما في المال الزكاه وحدها؟! ما فرض الله (عز وجل) في المال من غير الزكاه أكثر، تعطى (٦) منه القرابه، والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فاذا عرفته

ص: ٤١

١- العقده: الضيعة والعقار، والمكان الكثير الشجر والنخل (اقرب الموارد)

٢- الاسراء ١٧ : ٢٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠١، ح ١٤

٤- في التهذيب: فقال

٥- في التهذيب: من زكاه

٦- في التهذيب: مما تعطى

بالنصب فلا تعطه (١) إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه (٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن [عده من أصحابنا]، عن أحمد بن محمد مثله (٣) .

المقنعه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أترون أن في المال الزكاه وحدها... وذكر مثله (٤) .

باب (٢٢) من هو السائل والمحروم؟

١٩٣٩٩ - الكافي: علي بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (٥) أهو سوى الزكاه؟ فقال: هو الرجل يؤتیه الله الثروه من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه (٦) .

ص: ٤٢

-
- ١- في المقنعه: فلا تعطه شيئاً، والنصب: المعاداه، ومنه الناصب: وهو الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) أو مواليهم لأجل متابعتهم لهم (مجمع البحرين)
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٢
 - ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٥٥ ح ١٤٦
 - ٤- المقنعه: ص ٢٦٢
 - ٥- المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ١٠. والكلّ: الثقل (مجمع البحرين)

من هو السائل والمحروم؟ ١٩٤٠٠ - الهداية: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»؟ قال: هذا شيء سوى الزكاه، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه، كل يوم أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنة (١).

أقول: الوجوب هنا بمعنى الثبوت وتأكد الاستحباب لا بمعنى الوجوب الشرعى والفرض.

١٩٤٠١ - الكافي: على بن محمد بن عبدالله، عن ابن فضال، عن صفوان الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل): «لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ».

قال: المحروم المحارف (٢) الذي قد حرم كده في الشراء والبيع.

وفي روايه أخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط (٣) له في الرزق وهو محارف (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٥).

ص: ٤٣

١- الهداية: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٥

٢- المحارف: المحروم - المحدود الذي اذا طلب فلايرزق وهو خلاف مبارك. (اقرب الموارد)

٣- في التهذيب: ولا يبسط

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ١٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣١٢ و ٣١٣

باب (٢٣) الزكاه الظاهره والباطنه

١٩٤٠٢ - الكافي: على بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضّل قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل في كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً.

فقال: أمّا الظاهره ففي كلّ ألف خمسه وعشرون [درهماً] وأمّا الباطنه فلاتستأثر على أخيك ما هو أحوج إليه منك (١).

معاني الاخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو عبدالله الرازي، عن نصر بن الصباح، عن المفضّل بن عمر مثله وفيه: أحوج إليك منك (٢).

باب (٢٤) الانفاق في سبيل الله

١٩٤٠٣ - الكافي: أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن رجل من أهل

ص: ٤٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ١٣

٢- معاني الأخبار: ص ١٥٣

الانفاق في سبيل الله سابط قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعمّار الساباطي: يا عمّار أنت ربُّ (١) مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك .

قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم.

قال: فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟ قال: نعم.

قال: فتصّل قرابتك؟ قال: نعم.

قال: وتصّل (٢) إخوانك؟ قال: نعم.

فقال: يا عمّار إن المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والدَيانُ حيّ لا يموت .

يا عمّار إنه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك (٣) .

الكافي: علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لعمّار بن

ص: ٤٥

١- الربّ: المالك (أقرب الموارد)

٢- في الكافي ج ٤ والفقيه: فتصل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٥

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٧ ح ٧

باب (٢٥) ماتجب فيه الزكاه

١٩٤٠٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا: فرضَ الله الزكاه مع الصلاه فى الأموال، وسنّها رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) فى تسعه أشياء وعفا رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) عمّا سواهن (٢) فى الذهب والفضه، والابل والبقر والغنم، والحنطه والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا عمّا (٣) سوى ذلك (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.

١٩٤٠٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: وَضَعَ رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله)

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧ ح ١٥٧٨

٢- فى التهديب والاستبصار: وعفا عمّا سواهن

٣- فى التهديب والاستبصار: وعفا رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) عمّا

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣ ح ٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٥

ما تجب فيه الزكاه و آله) الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه(١) والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك.

قال يونس: معنى قوله: «إِنَّ الزكاه فى تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك»: «أما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاه وضعها وسنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب(٢)».

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله إلى قوله: سوى ذلك(٣).

أقول: يستحب الزكاه فى كلّ ما يُكّال أو يوزن من الحبوب، وعلى هذا فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً، وكلام يونس محمول على الاستحباب لا الوجوب.

١٩٤٠٦ - معانى الأخبار: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبى سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن الزكاه؟ فقال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزّكاه على تسعه وعفى عمّا سوى ذلك: الحنطه والشّعير والتمر والزّبيب والذهب

ص: ٤٧

١- فى التهديب : على الحنطه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٩ ج ٢

٣- التهديب: ج ٤ ص ٣ ح ٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٦

والفضّه والبقر والغنم والإبل.

فقال السائل: فالذّره؟ فغضب (عليه السّلام)، ثمّ قال: كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) السّيماسم والذّره والذّخن وجميع ذلك.

فقال (١): إنهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وإنّما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك.

فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (٢).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)... وذكر مثله (٣).

١٩٤٠٧ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاه على تسعه أشياء، وعفا عمّا سوى ذلك: على

ص: ٤٨

١- فى الخصال: فقيّل

٢- معانى الأخبار: ص ١٥٤

٣- الخصال: ص ٤٢١ ح ١٩. منهما وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣

ما تجب فيه الزكاة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم(١).

١٩٤٠٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الزكاة؟ قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك.

١٩٤٠٩ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدالله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن الطيار(٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما يجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك(٣).

فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حَبًّا كثيراً.

قال: فقال: وما هو؟

ص: ٤٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢ ح ٣

٢- في الاستبصار: محمد الطيار

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٤

قلت: الأرز.

قال: نعم ما أكثره.

فقلت: أفیه الزکاه؟ قال: فزیرنی (١) [قال:] ثم قال: أقول لك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول لى: إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزکاه!!! (٢).

١٩٤١٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم (٣)، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاه على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم.

فقال له الطيار وأنا حاضر: إن عندنا حباً كثيراً يقال له: الأرز.

فقال له ابو عبدالله (عليه السلام): وعندنا حبٌ كثير.

قال (٤): فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمتك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك (٥).

الاستبصار: عن حكيم.

ص: ٥٠

١- زبره زبراً: زجره ونهره (مجمع البحرين)

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤ ح ٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤ ح ٩

٣- فى الاستبصار: عن حكيم

٤- فى الاستبصار: فقال

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٥ ح ١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥ ح ١٠

ماتجب فيه الزكاه ١٩٤١١ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في كم الزكاه؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عفى عما سوى ذلك.

فقال الطيار: ان عندنا حباً يقال له: الأرز؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): وعندنا أيضاً حبّ كثير .

فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفى عما سوى ذلك؟! منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر ومما أنبت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر!! (١).

١٩٤١٢ - الهدايه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاه على كم أشياء هي؟ فقال: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك.

فقال له السائل: فإنّ عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباهها (٢) .

ص: ٥١

١- الخصال: ص ٤٢٢ ح ٢٠. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٧

٢- في مستدرک الوسائل: واشباه ذلك

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك، فتسألني! (١).

١٩٤١٣ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الزكاة في (٢) تسعة أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك (٣).

الاستبصار: أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال مثله (٤).

١٩٤١٤ - المقنعة: الزكاة إنما يجب جميعها في تسعة أشياء خصها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بفريضتها فيها وهي:

الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما سوى ذلك...

رواه عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٥٢

١- الهداية: ص ٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٣٨

٢- في الاستبصار: علي

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢ ح ١

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٢ ح ١

استحباب الزكاه فى كل الحبوب السلام(١).

١٩٤١٥ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٢) أهو قوله: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» (٣)؟ قال: قال: الصدقات فى النبات والحيوان، والزكاه فى الذهب والفضه، وزكاه الصوم (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وزكاه الصوم» أى زكاه الفطره وهى التى تجب يوم عيد الفطر المبارك.

باب (٢٦) استحباب الزكاه فى كل الحبوب

١٩٤١٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد إلى أبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه (٥) والشعير والتمر

ص: ٥٣

١- المقنعه: ص ٢٣٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨

٢- التوبه ٩: ١٠٣

٣- البقره ٢: ٢٧٧ - والحج ٢٢: ٤١

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٨٨٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨

٥- فى التهذيب والاستبصار: على الحنطه

والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك.

فقال له القائل (١): عندنا شيء كثير يكون أضعاف (٢) ذلك.

فقال: وما هو؟ (٣) فقال له: الأرز.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة (٤) على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا (٥) أرز وعندنا ذره وقد كانت الدرّة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فوقع (عليه السلام) كذلك هو والزكاة على (٦) كل ما كيل بالصاع.

وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ فقال: السيمسم والأرز والدخن وكل هذا غله كالحنطه والشعير؟

ص: ٥٤

١- في الاستبصار: قائل

٢- في التهذيب والاستبصار: بأضعاف

٣- في التهذيب: فقال له: ما هو، وفي الاستبصار: فقال: ما هو

٤- في التهذيب والاستبصار: وضع الصدقه

٥- في التهذيب والاستبصار: إن عندنا

٦- في التهذيب والاستبصار: في

استحباب الزكاه فى كلّ الحبوب فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فى الحبوب كلّها زكاه (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: ما كيل بالصّاع (٢).

١٩٤١٧ - الكافى: روى أيضاً عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه والشعير والتّمر والزبيب.

قال: فأخبرنى - جعلت فداك - هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاه؟ فوقع (عليه السلام): صدقوا الزّكاه فى كلّ شىء كيل (٣).

١٩٤١٨ - التهديب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فى الدّره شىء؟ قال: الدّره والعدس والسلت (٤) والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير، وكل ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق (٥) التى تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه (٦).

ص: ٥٥

١- الكافى: ج ٢ ص ٥١٠ ح ٣

٢- التهديب: ج ٤ ص ٥ ح ١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥ ح ١١

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١١ ح ١١ - وقوله (عليه السلام): «صدقوا الزكاه» أى اعطوا الزكاه

٤- السلّت: الشعير، وقيل: ضرب منه

٥- الوسق: ستون صاعاً. وقيل: حمل بغير (اقرب الموارد)

٦- التهديب: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٧٧

١٩٤١٩ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل فى الأرز شىء؟ فقال: نعم.

ثم قال: إنَّ المدينه لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جُعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامَّه خراج العراق منه؟! (١).

١٩٤٢٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته (عليه السلام) عن الحبوب (٢) ما يزكى منها؟ قال (٣): البُرُّ والشعير والذَّرَه والدخن والأرز والسلت والعدس والسَّمسم، كلُّ هذا (٤) يزكى وأشباهه (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وقال: كلُّ ما

ص: ٥٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٧٨

٢- فى المقنعه والتهذيب والاستبصار: الحرث

٣- فى المقنعه: منه قال. وفى التهذيب: منه فقال. وفى الاستبصار: منه واشباهه فقال

٤- فى التهذيب ح ٧: كل ذلك

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥١٠ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٧

استحباب الزكاه فى كلّ الحبوب كيل بالصّاع فبلغ الأوساق (التي يجب فيها الزكاه) (١) فعليه الزكاه.

وقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) الصدقه فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر (٢) والبقول وكلّ شىء يفسد من يومه (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثل الحديثين (٤).

المقنعه: روى محمد بن مسلم مثله إلى قوله: فعليه الزكاه (٥).

١٩٢١ - الكافى: حميد بن زياد، عن أحمد بن سماعه، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ (٦).

فقال: البرّ والشعير والذّره والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى (٧) وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه (٨).
التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٩).

ص: ٥٧

١- ما بين الهالين من التهديب

٢- فى التهديب: الآ الخضر

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١٠ ح ٢. والصدقه هنا بمعنى الزكاه المستحبه فانها تستحب فى كل ما يُكّال أو يوزن من الحبوب

٤- التهديب: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٧٥ و ١٧٦

٥- المقنعه: ص ٢٤٥

٦- فى التهديب والاستبصار: ممّا يزكى

٧- فى الاستبصار: كل هذا يزكى

٨- الكافى: ج ٣ ص ٥١١ ح ٦

٩- التهديب: ج ٤ ص ٦٠ ح ٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤ ح ٨

١٩٤٢٢ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تُزكى؟ فقال: نعم هي كالحنطة والتمر(١).

أقول: سبق وأن ذكرنا أنّ الزكاه واجبه في الأشياء التسعة، وكلُّ ما دلَّ على ثبوتها في غيرها من الحبوب فهو محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة والأحاديث.

باب (٢٧) لازكاه في الخُضَرِ والبقول

١٩٤٢٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟

قال: وما هي؟ قلت: القضب(٢) والبطيخ ومثله من الخُضَرِ.

قال: ليس عليه شيء(٣) إلا أن يباع مثله بمال ويحول(٤) عليه الحول

ص: ٥٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٩

٢- في التهذيب: الخضره

٣- في التهذيب: فقال: لاشيء عليه

٤- في التهذيب: فيحول

الازكاه فى الخُضْرَ والبقول ففیه الصدقه، وعن الغضاه من الفرسك (١) وأشباهه فیه زكاه؟ قال: لا.

قلت: فثمنه؟ (٢) قال: ما حال علیه الحول من ثمنه فزكه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

١٩٢٢٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخُضْرَ.

قلت: وما الخُضْرُ؟ قال: كلُّ شىء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

قال زراره: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): هل فى القصب شىء؟ قال: لا (٥).

١٩٢٢٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٩

١- فى التهذيب: وعن شجر الغضاه من الخوخ والفرسك. والفرسك: ضرب من الخوخ. (اقرب الموارد)

٢- فى التهذيب: قيمته

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٦٦ ح ١٨٠

عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه (١) زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة (٢).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

١٩٤٢٦ - اصل زيد الزراد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كل شيء يدخل فيه القفزان (٤) والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، إلا ما انفسد إلى الحول ولم يكن حبسه، فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه، إذا حال عليه الحول من يوم بيعه، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول.

قلت: مثل أي شيء الذي يفسد؟ فقال (عليه السلام): مثل البقول، والفاكهه الرطبه، وأشباه ذلك (٥).

أقول: لا تجب الزكاه فيما كان من الفاكهه طرياً كالفرسك - الخوخ - وما أشبه ذلك، نعم تُستحب الزكاه في كل ما يُكال أو

ص: ٦٠

١- في التهذيب: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٦ ح ١٧٩

٤- القفزان: جمع قفيز وهو مكيال تواضع الناس عليه (لسان العرب)

٥- الاصول الستة عشر: ص ١٢٦٩ ح ١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧. ص ٤٠

لازكاه فى الثمار يؤزن ما عدا البقول والخضّر كالبطىخ والقضب.

باب (٢٨) لازكاه فى الثمار

١٩٤٢٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرىز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) فى البستان تكون فىه من الثمار ما لو بىع كان مالاً هل فىه صدقه؟ قال: لا (١).

باب (٢٩) استجاب الزكاه فى مال التجاره

١٩٤٢٨ - التهذىب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن سنى بن محمد، عن العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: المتاع لا أصىب به رأس المال، على فىه زكاه؟ قال: لا.

[قال] قلت: امسكه سنىن ثم أبعه (٢) ماذا على؟ قال: سنى واحد (٣).

ص: ٦١

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦

٢- فى الاستبصار: سنىن وأبعه

٣- التهذىب: ج ٤ ص ٦٩ ح ١٨٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١١ ح ٣٢

أقول: حَمَلَه الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على الاستحباب، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تحصر وجوب الزكاه في الأشياء التسعه المذكوره.

١٩٢٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع (١) فقال: إنا نكبس الزيت والسمن (٢) نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه والسنتين، هل عليه زكاه؟ قال: فقال: إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته (٣) وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعه فليس عليك زكاته (٤) حتى يصير ذهباً أو فضه، فاذا صار ذهباً أو فضه فزكه (٥) للسنة التي أتجرت فيها (٦) و (٧).

و التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٨).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن

ص: ٦٢

- ١- في التهذيب: وانا حاضر اسمع
- ٢- في التهذيب: والسمن عندنا
- ٣- في التهذيب والاستبصار: فعليك فيه زكاه
- ٤- في التهذيب والاستبصار: زكاه
- ٥- في الاستبصار: تزكيه
- ٦- في التهذيب: تتجر فيها. وفي الاستبصار: انجرت بها
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٩
- ٨- التهذيب: ج ٤ ص ٦٩ ح ١٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٣٠

استحباب الزكاه فى مال التجاره عبدالخالق قال: سال سعيد الاعرج السمان ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر فقال: انا نكيس...
وذكر نحوه (١).

المقنعه: روى اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته سعيد الأعرج وأنا أسمع قال: إنا نكيس... وذكر نحوه (٢).

١٩٤٣٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد [كان] زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال.

قال: وسألته عن الرجل يوضع (٣) عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال [عليها] الحول فليزكها (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥).

١٩٤٣١ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي،

ص: ٦٣

١- قرب الاسناد: ص ١٢٦ ح ١٤٤٢ الطبعه الحديثه

٢- المقنعه: ص ٢٤٧

٣- فى التهديب: توضع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٢

٥- التهديب: ج ٤ ص ٦٨ ح ١٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٩

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه ليلتمس (١) الفضل (٢) على رأس المال فعليه الزكاة (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٤).

١٩٤٣٢ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة؟ فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضلٌ ليس بمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخره (٥).

١٩٤٣٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما رجل كان له حرث أو تمره (٦) فصدّقها فليس عليه فيه

ص: ٦٤

١- في التهذيب والاستبصار: التماس

٢- الفضل: الزيادة (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٦٨ ح ١٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٨

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٧

٦- في التهذيب: ثمره

استحباب الزكاه فى مال التجاره شىء، وأن حال عليه(١) الحول عنده، إلا- أن يحوِّله مالاً- فان فعل ذلك فحال(٢) عليه الحول عنده فعليه أن يزكِّيه وإلا- فلاشئ عليه وان ثبت ذلك الف(٣) عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيه صدقه العشر فاذا أذاها مرّه واحده فلاشئ عليه فيها حتى يحوِّله(٤) مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده(٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٦).

١٩٤٣٤ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن العلاء قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إنَّ لى دينا ولى دواب و أرحاء (٧)، وربما أبطأ على الدين، فمتى تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال: سنه واحده.

قال: قلت: فالدواب والأرحاء فإن عندى منها، على فيه شىء؟ قال: لا.

ص: ٦٥

-
- ١- فى التهذيب: أن حال عليها
 - ٢- فى التهذيب: وان فعل فحال
 - ٣- فى التهذيب: ولو ثبت الف
 - ٤- فى التهذيب: وانما عليه صدقه
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٥١٥ ج ١
 - ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠٢
 - ٧- الأرحاء - جمع الرحى - : الكثيره من الابل المزدحمه (اقرب الموارد). والمعنى أنَّ الأبل المعدّه لطحن الحبوب فى الأرحيه هل يجب فيها الزكاه؟ فكان الجواب بعدم الوجوب

ثم أخذ بيدي فضمّهما، ثم قال: كان أبي (رضى الله عنه) يقول:

إنّما الزكاه فى الذهب إذا قرّ فى يدك.

قلت له: المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس ماله، علىّ فيه زكاه؟ قال: لا (١).

١٩٤٣٥ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعه من أصحابنا قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس فى المال المضطرب به زكاه.

فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه - جعلت فداك - أهلكت فقراء أصحابك!!! فقال: أى بُنى.. حقّ أراد الله أن يخرجّه فخرج (٢).

أقول: الضرب - فى اللغه - بمعنى السير، والمال المضطرب إمّا مأخوذ من الضرب بمعنى المال الذى يُتاجر به ويُسافر به للتجاره أو بمعنى المخصّص للمضاربه.

١٩٤٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له مال كثير فأشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببتُ بعته فيرجع إلى رأس مالى

ص: ٦٦

١- قرب الاسناد: ص ٣١ ح ١٠١ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٨

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩٠ □ الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٥

استحباب الزكاه فى مال التجاره وأفضل منه هل عليه فيه صدقه وهو متاع؟ قال: لاحتى يبيعه.

قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا(١).

١٩٤٣٧- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينه، عن زراره قال: كنت قاعداً عند أبى جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زراره إن أبى ذر (رضى الله عنه) وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول.

فقال أبو ذر (رضى الله عنه): أمياً ما أتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازاً أو كترأ(٢) موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه(٣)، فاخصما فى ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

[قال: فقال: القول ما قال أبو ذر.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل

ص: ٦٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٦

٢- فى الاستبصار: ركازاً كترأً. والركاز: قطع الذهب والفضه من المعدن (اقرب الموارد)

٣- فى الاستبصار: فعليه الزكاه

هذا فيكفّ الناس أن يُعطوا فقراءهم و مساكينهم؟!! فقال أبوه (عليه السّلام): إليك عنى، لا أجد منها بُدّاً (١).

أقول: معنى الحديث أنّ الامام الباقر (عليه السّلام) ذكر مسأله شرعيّه - وهى عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره - فسأله ابنه الامام الصادق (عليه السّلام) مستفهماً بأنّ معرفه الناس بهذا الحكم يؤدّى الى عدم دفع زكاه مال التجاره، وبهذا يُحرم الفقراء من هذه الزكاه.

فأجابه أبوه بأنّه لا بدّ من بيان هذه المسأله حتى يعرفها الناس.

١٩٤٦٣٨ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ما اشترى للتجاره فأعطى به رأس ماله أو أكثر، فحال عليه الحول ولم يبيعه، ففيه الزكاه، فان بار (٢) عليه ولم يجد فيه رأس ماله، لم يزكّه حتى يبيعه (٣).

باب (٣٠) استجاب الزكاه فى مال المضاربه

١٩٤٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

لا تأخذنّ مالاً مضاربه إلاّ مالاً تركّه او يزكّه صاحبه .

ص: ٦٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٧

٢- البوار: الكساد والهلاك. (اقرب الموارد)

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤١

استحباب الزكاه فى مال المضاربه وقال: إن كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته (١).

١٩٤٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول.

قال يونس: تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجاره من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاه (٢).

١٩٤٤١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنه والسنتين أو أكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعيل ذلك وجب فيه الزكاه، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فأئماً عليه زكاه سنه واحده (٣).

١٩٤٤٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتجربه؟ فقال: ينبغى له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنا

ص: ٦٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٨

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٣

نزكّيه، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكّيه فليفعل.

قلت: رأيت لو قالوا: إنا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟ فقال: إذا هم أفرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا: إنا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّوه.

وفي روايه أخرى عنه: إلا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك .

قال: وسألته عن الرجل يربح في السنه خمسائه درهم وستمائيه وسبعمائيه هي نفقته وأصل المال مضاربه؟ قال: ليس عليه في الربح زكاه (١).

باب (٣١) استحباب الزكاه في الخيل الاناث السائمه

١٩٤٤٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جميعاً (عليهما السلام) قالوا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العناق الراعيه في كلّ فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

ص: ٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٠ ح ١. والخيل العناق: النجائب. (اقرّب الموارد). والبرذون من الخيل ما كان من غير نتاج العراب (لسان العرب)

٣- التهديب: ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٤

استحباب الزكاه فى الخيل الاناث السائمه ١٩٤٤٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارہ قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

هل فى (١) البغال شىء؟ فقال: لا.

فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لاتلقح والخيال الاناث ينتجن، وليس على الخيل المذكور شىء.

(قال: [فقلت:] فما فى الحمير؟ فقال: ليس فيها شىء) (٢).

قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها (٣) عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء (٤).

التهذيب: حمّاد، عن حريز مثله (٥).

المقنعه: روى زرارہ قال: قلت لأبى عبد الله (عليه

ص: ٧١

١- فى التهذيب: على

٢- ما بين القوسين ليس فى التهذيب

٣- المروج: الأرض الواسعه ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب، أى تُخلّى تسرح مختلطه كيف شاءت (مجمع البحرين)

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٠ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٤

السّلام):... وذكر نحوه الى قوله: على السائمة(١).

باب (٣٢) الازكاه فى الرقيق

١٩٤٤٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يبتغى به التجاره فإنّه من المال الذى يزكى(٢).

١٩٤٤٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما سُئلا عمّا فى الرّقيق؟ فقالا: ليس فى الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس فى ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول(٣).

١٩٤٤٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن مسلم بن البراء الجعابى قال: حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال: حدثنى سيّدى على بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال: حدثنى أبى موسى ابن جعفر قال: حدثنى أبى جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى محمد ابن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال: حدثنى أبى الحسين بن

ص: ٧٢

١- المقنعه: ص ٢٤٦

٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٣٠ ح ٣ و ٤

٣- الكافى: ج ٢ ص ٥٣٠ ح ٣ و ٤

لازكاه فى مال اليتيم على قال: حدثنى أبى على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق(١).

أقول: الرقيق، هم العبيد والاماء ولا تجب الزكاه على من يملكهم. نعم لو كانت تجارته العبيد والاماء فأنه يستحب الزكاه حيثنذ لأنّه من المال الذى يزكى استحباباً.

باب (٣٣) الازكاه فى مال اليتيم

١٩٤٤٨ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى وفضاله بن ايوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاه(٢).

١٩٤٤٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ليس على مال اليتيم زكاه [وليس عليه صلاه وليس على(٣) جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه (٤)] وأن بلغ اليتيم

ص: ٧٣

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٥٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦ ح ٦١

٣- فى التهذيب والاستبصار: فى

٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار

فليس (١) عليه لما مضى زكاه ولا عليه فيما بقى (٢) حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه (٣) زكاه واحده ثم كان عليه (٤) مثل ما على غيره من الناس.

التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن حمّاد (٥)، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: سمعته يقول... وذكر مثله (٦).

١٩٤٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في (٧) مال اليتيم عليه زكاه؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاه، واذا (٨) عملت به فأنت له ضامن (٩) والريح لليتيم (١٠).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١١).

ص: ٧٤

-
- ١- في التهذيب: وان بلغ فليس
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: ولا عليه لما يستقبل
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: أدرك كانت عليه
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: واحده وكان
 - ٥- في الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن العباس، عن حمّاد
 - ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩١
 - ٧- في التهذيب: قال: قلت له في
 - ٨- في التهذيب: فاذا
 - ٩- في التهذيب: فأنت ضامن
 - ١٠- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٠ ح ١
 - ١١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦ ح ٦٠

استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به ١٩٤٥١ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: مال اليتيم يكون عند الوصى، لا يحزّكه حتى يبلغ، وليس عليه زكاه حتى يبلغ (١).

١٩٤٥٢ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ليس على مال اليتيم زكاه (٢).

باب (٣٤) استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به

١٩٦٠٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا، إلا أن يتجر به، أو يعمل به (٣).

١٩٤٥٤ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن مال اليتيم؟ فقال: لا زكاه عليه إلا أن يُعمل به (٤).

١٩٤٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن

ص: ٧٥

١- الجعفرىات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٩

٢- الجعفرىات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٩

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٤

مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة (١).

أقول: لعل المقصود هو مال التجاره لليتيم حيث تستحب فيه الزكاة، جمعاً بين الأحاديث. والله العالم.

١٩٤٥٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا إن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع (٢) فعلى الذي يتجر به (٣).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٩٤٥٧ - الكافي - التهديب - الاستبصار: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً] (٥)، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمارة، عن أبي العطار الخياط (٦) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندي فاتجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته.

ص: ٧٦

١- التهديب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٣

٢- وضع في تجارته: خسر ولم يربح . (اقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٦

٤- التهديب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٣

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار

٦- في التهديب: الحنّاط

استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به [قال:] قلت: فانى احركه ثمانيه أشهر وأدعه اربعة أشهر.

قال: عليك زكاته (١) و (٢).

١٩٤٥٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبدالله بن جبله، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر (٣) به أضمنه؟ قال: نعم.

قلت: فعليه زكاه؟ قال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاه (٤).

١٩٤٥٩ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبى عبدالله (عليه السلام) أن لى إخوه صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاه وجبت (٥) الزكاه.

قلت (٦): فما لم تجب عليهم الصلاه.

ص: ٧٧

١- فى الاستبصار: زكاه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٦

٣- فى الاستبصار: فينجر

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٧

٥- فى التهذيب والاستبصار: وجبت عليهم

٦- فى التهذيب: قال: قلت

قال: اذا اتجر به فزكه (١) و (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٣).

١٩٤٦٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه (٤).

التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت... وذكر مثله (٥).

أقول: الوجوب بمعنى تأكد الاستحباب لا الوجوب الشرعي، وذلك جمعاً بين الأدلة والأحاديث، والله العالم.

١٩٤٦١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات: عن أبي بصير قال:

دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: دخل عليّ أناس من أهل البصره، فسألوني عن أحاديث فكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما

ص: ٧٨

١- في التهذيب: فزكوه، وفي الاستبصار: فزكاه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٥، والمال الصامت: الذهب والفضه (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٠

لا زكاه في مال المملوك أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا.

قلت: عمّ سألوكم؟ قال: عن مال اليتيم، هل عليه زكاه؟ قال: قلت لهم: لا قال: فقالوا: إنا نتحدّث عندنا، أنّ عمر سأل علياً (عليه السلام) عن مال أبي رافع، فقال: أنفذ به الزكاه.

فقلت لهم: لا وربّ الكعبة، ما ترك أبو رافع يتيماً، ولقد كان ابنه قيماً لعلّي (عليه السلام) على بعض ماله، كاتباً له.

وسألوني عن الحجّ فأخبرتهم بما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما أمر به.

فقالوا لي: فإنّ عمر أفرد الحجّ؟ فقلت لهم: إنّما ذاك رأى رأي آه عمر وليس رأى عمر مثل ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله (١).

باب (٣٥) لا زكاه في مال المملوك

١٩٤٦٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يُعطَ

ص: ٧٩

من الزكاه شىء (١).

١٩٤٦٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل - وأنا حاضر به عن مال المملوك أعليه زكاه؟ فقال: لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء (٢).

١٩٤٦٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن على بن الحسين، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): مملوك فى يده مال أعليه زكاه؟ قال: لا.

قلت: ولا على سيده؟ قال: لا إنه (٣) لم يصل إلى سيده (٤) وليس هو للمملوك (٥).

من لا يحضره الفقيه: عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): مملوك ... وذكر مثله (٦).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس،

ص: ٨٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦ ١٦٣٤

٣- فى الفقيه: قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا لأنه

٤- فى الفقيه: إلى السيد

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦ ح ١٦٣٥

لا- زكاه فى مال المملوك عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن الحسن، عن محمد بن حمزه مثله (١).

١٩٤٦٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبى البختري، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ليس فى مال المكاتب زكاه (٢).

من لا يحضره الفقيه: وهب بن وهب القرشى، عن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) قال:.... وذكر مثله (٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال:.... وذكر مثله (٤).

١٩٤٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حَلَلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ [أ] أو من كل ما كان منى اليك أو ممّا أخفتك وأرهبتك، فيحلّه ويجعله فى حِلٍّ رغبه فيما اعطاه، ثم أنّ المولى بعد اصاب الدراهم التى أعطاه (٥) فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هى له؟

ص: ٨١

١- علل الشرايع: ص ٣٧٢ ح ١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦ ح ١٦٣٦

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١

٥- فى التهذيب: كان اعطاها

فقال (١): [لا].

فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك.

ثم قال (عليه السلام): قل له: فليردّها عليه فإنّه [٢] لا يحلّ له، فانه [٣] افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامة.

فقلت له [٤]: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلاّ أن يعمل له بها، ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً [٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب مثله [٦].

باب (٣٦) لزكاه على المجنون

١٩٤٦٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): امرأه من اهلنا مُختَلَطَه أعليها [٧] زكاه؟

ص: ٨٢

١- في التهذيب: قال: فقال

٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٣- في التهذيب: لا تحل له لانه

٤- في التهذيب: قال: فقلت له

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٥٣٨٥

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٨٠٨

٧- في التهذيب: عليها. واختلط فلان: فقد عقله (مجمع البحرين)

حكم زكاه المال الغائب والدّين فقال: انّ كان عُمَل به فعليها زكاه، وان لم يعمل به فلا(١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله(٢).

١٩٤٦٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاه، إلا أن يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاه(٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «ففيه الزكاه» محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّه.

باب (٣٧) حكم زكاه المال الغائب والدّين

١٩٤٦٩ - التهديب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا صدقه على الدّين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك(٤).

١٩٤٧٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايرد(٥) رأس المال كم يزكّيه؟

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٢

٢- التهديب: ج ٤ ص ٣٠ ح ٧٥

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥٠

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٨

٥- في التهديب: ولايرد عليه

قال: سنه واحده(١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على الاستحباب دون الفرض والايجاب، وقال: لأن الفرض - الوجوب □ إنما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه.

١٩٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه.

قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مرّ به من السنين(٣).

١٩٤٧٢ - مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه؟

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨١

حكم زكاه المال الغائب والدَّين قال: إنّما هو على الذي منَعها(١).

١٩٤٧٣ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ليس في الدَّين زكاه؟ فقال: لا(٢).

١٩٤٧٤ - التهذيب: علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن ميسره، عن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدَّين ايزكّيه؟ قال: كلُّ دين يَدَعُه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه(٣).

١٩٤٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدَّين على الناس يُحْتَسَب، فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإنَّ هو طال حَبْسُه على الناس حتى يتمَّ لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه العامه ذلك، وإنَّ هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكَّ ما خرج منه أولاً فأولاً، فإن كان متاعه ودينه وماله

ص: ٨٥

١- مستطرفات السرائر: ص ١٠١ ح ٣٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٠ و ٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٠ و ٨٢

فى تجارته التى يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو يشبه العين فى يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة(١).

١٩٤٧٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)(٢) قال: ليس فى الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه(٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله(٤).

١٩٤٧٧ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل ينسى أو يعين(٥) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّى ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال(٦).

١٩٤٧٨ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن

ص: ٨٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٣

٢- فى التهديب: عن درست، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٣

٤- التهديب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨١

٥- فى الوافى: أو يعير. وقوله: «ينسى» من النسيء وهو الدين

٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٢١ ح ١٢

حكم زكاه القرض إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أعلى الدين زكاه؟ قال: لا، إلا أن يفتر به، فأما إن غاب عنه سنه - أو أقل أو أكثر - فلا تركه إلا في السنه التي يخرج فيها (١).

١٩٤٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: إن كان غير ممنوع منه، يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعه، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكّيه، وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومه، فزكاته على الذي (٢) هو في يديه، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها (٣).

باب (٣٨) حكم زكاه القرض

١٩٤٨٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكّاه على المقرض أو على المقرض؟

ص: ٨٧

١- قرب الاسناد: ص ١٢٦ ح ٤٤١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٦٦

٢- في مستدرک الوسائل: على من

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١. منه ممتدرک الوسائل: ج ٧ ص ٥٣

قال: لا بل زكاتها - إن كانت موضوعه عنده حولاً - على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه.

قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يزراره رأيت وضعه ذلك المال (١) وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض.

قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه (٢)؟! بل يزكيه فإنه عليه (٣).

١٩٤٨١ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان

ص: ٨٨

١- وضع في تجارته: خسر ولم يربح (اقرب الموارد)

٢- الظاهر انها جمله انكاريه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٦

حكم زكاه القرض لا يؤدى أذى المستقرض (١).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٢).

١٩٤٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل عليه دين وفى يده مالٌ وفى بدينه والمال لغيره، هل عليه زكاه؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل (٣).

١٩٤٨٣ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل عليه دينٌ وفى يده مالٌ لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (٤).

١٩٤٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان،

ص: ٨٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٣

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٩

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٧

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنه والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاه؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأنَّ له نفعه فعليه زكاته (١).

١٩٤٨٥ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ قال: نعم (٢).

باب (٣٩) حكم زكاه الوديعه

١٩٤٨٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن كان عندك وديعه تحرَّكها فعليك الزكاه، فإن لم تحرَّكها فليس عليك شيء (٣).

ص: ٩٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣ ح ٨٤

٢- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ٩٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٦٨

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ١٠. والتحرريك: هو الانتقال (مجمع البحرين)

باب (٤٠) شروط وجوب الزكاه فى الأنعام

١٩٤٨٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد (والحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد) (١) عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه (٢)؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شىء، فاذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشره، فاذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض (٣) ١- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.

٢- فى الاستبصار: عن زكاه الأبل.

٣- اسنان الابل: فابن الناقه من اول يوم تطرحه أمه الى تمام السنه هو حوار، فاذا دخل فى الثانيه سُمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فاذا دخل فى السنه الثالثه فيسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل فى الرابعه فيسمى الذكراً حقاً والانثى حقاً لأنه قد استحق أن يحمل عليه أو استحققت الفحل، فاذا دخل فى الخامسه فيسمى جذعاً، فاذا دخل فى السادسه فيسمى ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته، فاذا دخل فى السابعه فيسمى رابعياً لأنه قد القى رابعيته، فاذا دخل فى الثامنه فيسمى سديساً لأنه قد القى السنّ الذى بعد الرباعيه، فاذا دخل فى التاسعه و طرح نابه فيسمى بازلاً، فاذا دخل فى العاشره فهو مخلف. والأسنان التى تؤخذ منها فى الصدقه من بنت المخاض الى الجذع. (هامش التهذيب).

ص: ٩١

١- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار

٢- فى الاستبصار: عن زكاه الأبل

٣- اسنان الابل: فابن الناقه من اول يوم تطرحه أمه الى تمام السنه هو حوار، فاذا دخل فى الثانيه سُمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فاذا دخل فى السنه الثالثه فيسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل فى الرابعه فيسمى الذكراً حقاً والانثى حقاً لأنه قد استحق أن يحمل عليه أو استحققت الفحل، فاذا دخل فى الخامسه فيسمى جذعاً، فاذا دخل فى السادسه فيسمى ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته، فاذا دخل فى السابعه فيسمى رابعياً لأنه قد القى رابعيته، فاذا دخل فى الثامنه فيسمى سديساً لأنه قد القى السنّ الذى بعد الرباعيه، فاذا دخل فى التاسعه و طرح نابه فيسمى بازلاً، فاذا دخل فى العاشره فهو مخلف. والأسنان التى تؤخذ منها فى الصدقه من بنت المخاض الى الجذع. (هامش التهذيب)

إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحده على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى إلى خمس واربعين، فاذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فاذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فاذا زادت واحده ففيها بنتا (١) لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه، ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها وكبيرها (٢).

اصل عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس فيما ... وذكر نحوه (٣).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنهم قالوا: ليس في اربع من الابل...

وذكر نحوه (٤).

١٩٤٨٨ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاه، ثم في (٥) كل خمس شاه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فاذا

ص: ٩٢

١- في الاستبصار: ابنتا

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٠ ح ٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٦

٣- الأصول الستة عش: ص ١٦٩ ح ١١٨ الطبعه الحديثه

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٣

٥- في الاستبصار: وفي

شروط وجوب الزكاه فى الانعام زادت [واحد] فففىها ابنه مخاض فان لم يكن فىها ابنه (١) مخاض فابن البون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنه البون إلى خمس وأربعين، فان زادت فحقه إلى ستين، فإذا (٢) زادت فجدعه إلى خمس وسبعين، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائه، فانه زادت ففى كل خمسين حقه، وفى كل أربعين ابنه لبون، وليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف التى سمّيناها، وكلّ شىء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فىها شىء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فىها شىء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

١٩٤٨٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: فى خمس قلايص شاه، وليس فيما دون الخمس شىء، وفى عشر

ص: ٩٣

١- فى الاستبصار: وان لم يكن فىها بنت

٢- فى الاستبصار: فان

شأتان، وفي خمس عشرة ثلاث [شياه] وفي عشرين أربع [شياه]، وفي خمس وعشرين خمس [شياه]، وفي ست وعشرين بنت (١) مخاض إلى خمس وثلاثين (وقال عبدالرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس) (٢) ، فإذا زادت واحده ففيها بنت (٣) لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين (فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه) (٤) فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه (٥) .

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٦) .

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٧) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله إلى قوله: بيننا وبين الناس، وذكر في آخره قوله: ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه (٨) .

١٩٤٩٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ٩٤

١- في التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧: إبنه

٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧

٣- في التهذيب ح ٥٣: إبنه

٤- ما بين القوسين من التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٢ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢١ ح ٥٣

٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٧

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٠

شروط وجوب الزكاه فى الانعام عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم و أبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا:

فى صدقه الإبل فى كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها إبنه (١) مخاض، ثم ليس (٢) فيها شىء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها إبنه لبون، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمساً وأربعين، ففيها حقه طروقه الفحل، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمسه وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شىء (٣) حتى تبلغ تسعين، فأذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحده على عشرين ومائه ففي كل خمسين حقه، وفى كل أربعين بنت (٤) لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على التيف شىء ولا على الكسور شىء (٥)، وليس على العوامل شىء،

ص: ٩٥

١- فى الاستبصار: بنت

٢- فى التهذيب: وليس

٣- فى معانى الأخبار: شىء أكثر من ذلك

٤- فى الاستبصار: ابنة

٥- قوله (عليه السلام): «ولا على الكسور شىء» لعله تأكيد للتيف، أو المراد ما اذا ملك جزءاً من ابل مثلاً (ملاذ الأختيار)

أثما ذلك على السائمه الرابعه.

قال: قلت: ما (١) فى البخت السائمه [شئء]؟.

قال: مثل ما فى الابل العربيه (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

معانى الأخبار: حدثنا أبى (رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى مثله (٤).

١٩٤٩١ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين (٥)، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله ابن مسكان، عن اسحاق بن عمارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الابل تكون للجَمال أو تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟ فقال: نعم (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله (٧).

ص: ٩٦

١- فى التهذيب: فما

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣١، ح ١. والبخت: الابل الخراسانيه (اقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢ ح ٥٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠ ح ٥٩

٤- معانى الأخبار: ص ٣٢٧ ح ١

٥- فى الاستبصار: عن أحمد، عن الحسين. والظاهر أنه تصحيف

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٢ ح ١٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٩

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٧

شروط وجوب الزكاه فى الأنعام ١٩٤٩٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا:

فى البقر فى كل ثلاثين بقره تباع حولى، وليس فى أقل من ذلك شىء، وفى أربعين بقره بقره مسنّه، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّه، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء، فإذا بلغت الستين ففيها تباعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنّه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات (١)، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّه، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء ولا على العوامل شىء، أمّا الصدقه على السائمه الراعيه، وكل ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢) و (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله .

١٩٤٩٣ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن على (عليهم السلام) أنهم قالوا: ليس فى البقر شىء

ص: ٩٧

١- فى التهذيب: ثلاث حوليات. والتبوع: ولد البقر أوّل سنه. والحولى: كل ذى حافر أوّل سته (مجمع البحرين)

٢- فى التهذيب: وجبت فيه

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٣ ح ١. التهذيب: ج ٤ ص ٢٤ ح ٥٧

حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمه ليست من العوامل، ففيها تبيع أو تبعه حولي، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه(١) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنه وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائه ففيها مسنه وتبيعان إلى مائه وعشره ففيها مستتان و تبيع إلى عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها ثلاث مسنات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبعه، وفي كل أربعين مسنه، ولا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين، ولا في العوامل من الابل والبقر، ولا في الدواجن وهي التي تُربى في البيوت من الغنم(٢).

١٩٤٩٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبعه، وإذا كانت أربعين ففيها مسنه(٣).

١٩٤٩٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد

ص: ٩٨

١- البقره والشاه يقع عليهما اسم المسنّ اذا اثنتا، فاذا سقطت تثيتهما بعد طلوعها فقد اسنّت... وتثنى البقره في السنه الثالثه. (لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦١

٣- الاصول السنه عشر: ص ١٧٠ ح ١١٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦٠

شروط وجوب الزكاه فى الانعام العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما الصلاه والسلام) فى الشاه فى كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائه، فاذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فاذا زادت على عشرين ومائه ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائه، فاذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شيماء، فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فاذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائه بعد ذلك شىء، وليس فى النيف شىء، وقالوا: كل ما لم يَحُلْ (١) عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

١٩٤٩٦ - التهديب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد) (٤)، عن محمد بن

ص: ٩٩

١- فى التهديب: ما لا يحول

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٤، ح ١. وربّه يعنى صاحبه و مالكه

٣- التهديب: ج ٤ ص ٢٥ ح ٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦١

٤- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار

قيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه، ولا- تؤخذ هرمه ولا- ذات عوار(١) إلا- أن يشاء المصدق، ولا- يفرق بين مجتمع ولا- يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبيرها(٢).

أقول: لعل المعنى أى لا- يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد محلّهما، وقوله (عليه السلام): «ولا يجمع بين متفرق» لعل المعنى أنه لا يجمع بين مال انسان وغيره ليكون نصاباً واحداً، بل يلزم بلوغ النصاب فى مال كل واحد على حده، أو بمعنى أنه لا ينقل الشياه مثلاً من مكان إلى آخر بل يأخذ زكاتها فى أماكن تواجدها. والله العالم.

باب (٤١) لزكاه فيما دون النصاب

١٩٤٩٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً(٣) أيزكها؟

ص: ١٠٠

١- ذات عوار: أى ذات عيب (اقرب الموارد)

٢- لتهذيب: ج ٤ ص ٢٥ ح ٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٢

٣- الصواب: وتسعه عشر ديناراً. كما فى روايه الفقيه الآتية أو يحمل على التقيّه

لازكاه فيما دون النصاب فقال: (١) لا، ليس عليه شيء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا (٢) درهم.

قال: قلت: فرجل عنده أربعة أيتق (٣) وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن؟ فقال (٤): لا يزكى شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم (٥) فليس تجب فيه الزكاه (٦).

١٩٤٩٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر ولائنه (عليهما السلام): الرجل تكون له الغلّة الكثيره من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه فى جميعه زكاه واحده؟ فقال: لا، إنما [تجب] عليه إذا تم فكان تجب فى كل صنف منه الزكاه (٧) فان أخرجت (٨) أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقه أصنافاً

ص: ١٠١

١- فى الاستبصار: قال

٢- فى الاستبصار: مائتى

٣- ايتق: -جمع ناقه - والناقه الأنتى من الإبل (مجمع البحرين)

٤- فى الاستبصار: أيزكيها؟ قال

٥- فى الاستبصار: منهن تم نصابه

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٩٢ ح ٢٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٨ ج ١١٩

٧- وزاد فى الاستبصار من بعد قوله منه الزكاه: (تجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه زكاه)

٨- فى الاستبصار: وان أخرجت

شئى لم تجب فيه زكاه واحده.

قال زراره: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل عنده مائه درهم وتسعه وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً (١) أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدينير حتى يتم أربعين [ديناراً] والدراهم مائتى درهم.

قال زراره: وكذلك هو فى جميع الأشياء.

قال: وقلت (٢) لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل كنّ عنده أربعة أئنيق وتسعه وثلاثون شاه و تسعه وعشرون بقره أيزكيهن؟ فقال: لا يزكى شيئاً [منها] لأنه ليس شيء منهن تمّ، فليس تجب فيه الزكاه (٣).

١٩٤٩٩ - من لا يحضره الفقيه: قال زراره: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل عنده مائه وتسعه وتسعون درهماً وتسعه عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاه فى الدراهم ولا فى الدينير حتى تتم.

قال زراره: وكذلك هو فى جميع الأشياء.

قال: وقلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رجل كانت عنده أربع أئنيق، وتسعه وثلاثون شاه، وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن؟ قال: لا يزكى شيئاً منهنّ لأنه ليس شيء منهنّ تاماً فليس تجب فيه

ص: ١٠٢

١- الصواب: وتسعه عشر ديناراً

٢- فى الاستبصار: ثم قلت

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٩٢ ح ٢٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٢٠

لا زكاه فى العوامل الزكاه(١).

باب (٤٢) لآكاه فى العوامل

١٩٥٠٠ - التهذىب - الاستبصار: الحسى بن سعىء؁ عن حماء بن عىسى الجهنى؁ عن حرىز بن عبءالله؁ عن زراره بن أعىن ومحمد بن مسلم وأبى بصىر وبرىء العجلى والفضىل بن يسار؁ عن أبى جعفر وأبى عبءالله (علىهما السّلام) قالا: لىس على العوامل(٢) من الابل والبقر شىء؁ إآما الصءقات على السائمه الراعىه؁ وكلّ ما لم ىحلّ علىه الحول عنء ربه فلا شىء فىه علىه؁ فاذا حال علىه الحول وحب علىه(٣).

١٩٥٠١ - التهذىب - الاستبصار: على بن الحسن؁ عن هارون ابن مسلم؁ عن القاسم بن عروه؁ عن عبءالله بن بكىر؁ عن زراره؁ عن أءهما (علىهما السّلام) قال: لىس فى شىء من الحىوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاآه: الابل والبقر والغنم؁ وكل شىء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فىس فىها شىء [وما كان من هذه

ص: ١٠٣

١- من لآىضره الفقىه: ج ٢ ص ٢٢ ح ١٦٠٣

٢- العوامل: هى التى ىستقى علىها وىحرآ وآسآعمل فى الأشغال (مجمع البحرىن)

٣- التهذىب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥

الأصناف فليس فيها شيء [١] حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج [٢].

١٩٥٠٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقه الخيل المسوّمه [٣]، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر [٤].

باب (٤٣) لذكاه في غير الأنعام الثلاثة

١٩٥٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: الزكاه في الإبل والبقر والغنم السائمه، يعنى الراعيه، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء [٥].

باب (٤٤) متى تجب زكاه السّخل؟

١٩٥٠٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): السّخل متى تجب فيه الصدقه؟

ص: ١٠٤

١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٦

٣- الخيل المسوّمه: المرعيه، والمرسله وعليها ركبائها، والمعلّمه (لسان العرب)

٤- الجعفریات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦٣

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦٣

مواصفات الحيوان المزكى به قال: إذا أجدع (١) و(٢).

من لا يحضره الفقيه: قال اسحاق بن عمّار ابا عبدالله (عليه السلام) عن السخل متى... وذكر مثله (٣).

باب (٤٥) مواصفات الحيوان المزكى به

١٩٥٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الاتؤخذ أكوله - والأكوله الكبيره من الشاه تكون في الغنم - ولا والده (٤) ولا الكبش الفحل (٥).

من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعة قال: لاتؤخذ الأكوله... وذكر مثله (٦).

١٩٥٠٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقه شاه اللحم السمينه، ولا

الزبي - وهي ذات الدرّ التي هي عيش اهلها - ولا الماخض (٧)، ولا

ص: ١٠٥

١- الجذع من الابل: ما دخل في السنه الخامسه، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانيه. (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦١٠

٤- في الفقيه: ولا والد

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٠٩

٧- مخضت الناقه: دنا ولادتها وأخذها الطلق فهي ماخض (مجمع البحرين)

فحل الغنم الذي هو لضرابها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفُصْلان، ولا العجاجيل (١)، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها (٢).

١٩٥٠٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلّي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: ليس في الأكيهه ولا في الرّبيّ - والرّبيّ التي تربّي اثنين - ولا شاه لبن ولا فحل الغنم صدقه (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجّاج مثله (٤).

باب (٤٦) كيفيه أخذ الزكاه من المال المشترك

١٩٥٠٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم، وكان الراعي واحداً والفحل واحداً، لم تجمع أموالهم للصدقه، وأخذ من مال كلّ امرئ منهم ما يلزمه، فإن كانا شريكين أخذت الصدقه من جميع المال، وتراجعا بينهما بالحصص، على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال (٥).

ص: ١٠٦

١- العجاجيل: ولد البقره (اقرب الموارد)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٨٩

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٠٨

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦٧

باب (٤٧) آداب أخذ الزكاه والصدقات

١٩٥٠٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل أيجمع الناس المصدق (١) أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم (٢).

١٩٥١٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان عليّ (صلوات الله عليه) إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع (٣).

١٩٥١١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه؟ فقال: إنّ ذلك لا يقبل منك.

فقال: أتى احمل ذلك في (٤) مالى .

ص: ١٠٧

١- المصدق: أخذ الصدقات (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٢ و ٤. يصدقهم: أى يأخذ صدقاتهم الواجبه عليهم وهى الزكوات

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٢ و ٤. يصدقهم: أى يأخذ صدقاتهم الواجبه عليهم وهى الزكوات

٤- فى التهذيب: من

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): مر مصدقك ان لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق (١)، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا (٢) دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخير (٣) صاحبها أى القسمين شاء، فإذا (٤) اختار فليدفعه اليه، فإن (٥) تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه، ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسّمها (٦) فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردّها فليبيعها (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٨).

قال الفيض الكاشاني في (الوافي):

«محمد بن خالد» هو عامل المدينة وسؤاله إياه (عليه السلام) عن الصدقه هنا مجمل. والظاهر أنه سأله عما يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عنايه مصدقه بها، فأجابه (عليه السلام): إن هذا لا يقبل منك. واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها في ماله. و«الحشر»: السوق والمعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى

ص: ١٠٨

١- في التهذيب: متفرق

٢- في التهذيب: بين مجتمع فاذا

٣- في التهذيب: ويخير

٤- في التهذيب: فان

٥- في التهذيب: و ان

٦- في التهذيب: فليقومها

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٥

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٩٨ ح ٢٧٦

آداب أخذ الزكاه والصدقات منزل آخر، بل يأخذ الصدقه منهم في أماكنهم، وانما عبّر عن المنزل بالماء لأنّ عادة العرب النزول عند موارد الماء.

١٩٥١٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مُصَدِّقاً من الكوفه إلى باديتها فقال له: إنطلق يا عبدالله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا- تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه، حتى تأتي نادى بنى فلان، فاذا قدِمْتَ فانزل مائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم (١) عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله ارسلنى اليكم ولئى الله لأخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدّون (٢) إلى وليه؟ فإن قال لك قائل لا، فلا تراجع، وان (٣) أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدّه إلا خيراً، فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل [له]: يا عبدالله أتأذن لى فى دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله (٤) دخول متسلط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيّرهُ أى الصدعين شاء فأَيّهما

ص: ١٠٩

١- فى التهذيب: فتسلم

٢- فى التهذيب: فى أموالكم حق فتؤدّوه

٣- فى التهذيب: فإن

٤- فى التهذيب: فلا تدخل

اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما أختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله (عز وجل) من (١) ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك (٢) فأقله ثم اخلطها (٣) واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء (٤) منها، ثم أحدر [كل] ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا، نصيره حيث أمر الله (عز وجل)، فإذا انحدر بهارسولمك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما، ولا يمصرن (٥) لبنا فيضرن ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهما في ذلك، وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق (٦) في الساعة التي فيها تريح وتغبق (٧)، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا (٨) بأذن الله صحاحاً سماناً، غير متعبات، ولا مجهدات،

ص: ١١٠

- ١- في التهذيب: في
- ٢- استقالني: طلب إلي أن أقبله. والمقايله: المبادله، يقال: قايله: اذا بادله، (لسان العرب). وفي التهذيب: فان استقالك
- ٣- في التهذيب: اخلطهما
- ٤- في التهذيب: بشيء
- ٥- في التهذيب: ولا يصرن
- ٦- في التهذيب: الطرق
- ٧- أى لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق فى الساعات التى لها فيها راحه ولا- فى الساعات التى عليها فيها مشقه.
(مجمع البحرين)
- ٨- فى التهذيب : تأتينا

آداب أخذ الزكاه والصدقات فيقسمن (١) باذن الله على كتاب الله وسُنَّه نبيّه (صلى الله عليه وآله) على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم أجرِك، وأقرب لرشدك، ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحه له ولا مامه (٢) إلّا كان معنا فى الرّفيق الأعلى.

قال: ثم بكى أبو عبدالله (عليه السّلام) ثم قال: يا بريد [لا] والله ما بقيتُ الله حرمه إلا انتُهكتُ، ولا عمل بكتاب الله ولا سُنَّه نبيه فى هذا العالم، ولا أُقيم فى هذا الخلق حدٌ منذ قبضَ الله أمير المؤمنين (عليه السّلام)، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا.

ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالى حتى يُحىي الله الموتى ويميت الأحياء، ويردّ الله الحقّ (٣) إلى أهله، ويقوم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيّه، فابشروا ثم ابشروا [ثم ابشروا] (٤) فوالله ما الحقّ إلّا فى ايديكم (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

المقنعه: روى حمّاد، عن حريز، عن بريد العجلي قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السّلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السّلام)

ص: ١١١

١- فى التهذيب: فنقسمهن

٢- فى التهذيب: والنصيحه لامامه

٣- فى التهذيب: ويرد الحق

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٦ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٩٦ ح ٢٧٤

مصدّقاً... وذكر الحديث باختلاف يسير في بعض الألفاظ(١).

الغارات: أخبرنا يحيى بن صالح الحريري، قال: أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو - وكان ثقه - عن عبدالرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السّلام) قال: بعث علي (عليه السّلام) مصدّقاً من الكوفه... وذكر الحديث إلى قوله: في الرفيق الأعلى باختلاف يسير في بعض الألفاظ(٢).

١٩٥١٣- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يُحَلَّفَ الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُثَنَّى عليهم في عام مرّتين، وأن لا يؤخذوا بها في كلّ عام إلا مره واحده، ونهى أن يُغَلَّظَ عليهم في أخذها منهم، وأن يُقَهَّرُوا على ذلك، أو يُضْرَبُوا أو يُشَدَّدَ عليهم، أو يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم، وأمر(٣) أن لا يأخذ المصدّق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم(٤).

١٩٥١٤ - تفسير العياشي: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو يقول: إنّ الله أدب رسوله (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا محمّد «خَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

ص: ١١٢

١- المقنعه: ص ٢٥٥

٢- الغارات: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٦٨

٣- في مستدرک الوسائل: وأمر، والظاهر أنّه هو الصحيح

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٧٠

النهي عن بيع الصدقه قبل أن تُقبض وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ» (١) قال: خذ منهم ما ظَهَرَ وما تيسَّر، والعَفْوُ :

الوسط (٢) .

باب (٤٨) النهي عن بيع الصدقه قبل أن تُقبض

١٩٥١٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) أنه قال: لا تباع الصدقه حتى تعقل (٣) .

باب (٤٩) شروط وجوب زكاه الذهب والفضه

١٩٥١٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضه ما أقلُّ ما يكون فيه الزكاه؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب.

قال: وسألته عن النيف والخمسه والعشره؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كلِّ أربعين درهماً درهم (٤) .

ص: ١١٣

١- الأعراف ٧: ١٩٩

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٦٦٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٨٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٣. قوله (عليه السلام): «...حتى تعقل..» أى تؤخذ وتربط وتقبض

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٧

١٩٥١٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذهب كم فيه (١) من الزكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته ماتي درهم فعليه الزكاه (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٩٥١٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: في كل ماتي درهم خمسه دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاه، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وان نقص فليس عليك شيء (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

١٩٥١٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه وعدّه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال

ص: ١١٤

١- في التهديب والاستبصار: عليه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٥

٣- التهديب: ج ٤ ص ١٠ ح ٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣ ح ٣٨

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ١

٥- التهديب: ج ٤ ص ١٢ ح ٣١

شروط وجوب زكاه الذهب والفضه الى أربعة وعشرين، فاذا كملت (١) اربعة وعشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى مثله (٤).

١٩٥٢٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عيينه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا جازت الزكاه العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار (٥).

١٩٥٢١ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٦).

١٩٥٢٢ - التهذيب: روى علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس في الفضه زكاه حتى تبلغ مأتى درهم، فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسه دراهم، فان زادت عليه

ص: ١١٥

١- في الاستبصار: بلغت

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦ ح ١٣

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٥

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٦ ح ١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٦

فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهماً درهم، وليس فى الكسور شىء، وليس فى الذهب زكاه حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين ديناراً ديناراً (١).

١٩٥٢٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أنه قال:

قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر الزكاه وقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شىء، (هذا فى الذهب) (٢).

١٩٥٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الصدقات؟ فقال: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شىء (٣).

١٩٥٢٥ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم وأبى بصير وبريد والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا: فى الذهب فى كل اربعين مثقالاً مثقال، وفى الورق (٤) فى كل ماتى درهم خمسة دراهم، وليس فى أقل

ص: ١١٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٠

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٥

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٥

٤- فى الاستبصار: الدراهم. والورق: الدراهم المضروبه (اقرب الموارد)

شروط وجوب زكاه الذهب والفضه من اربعين مثقالاً شىء، ولا فى أقل من ماتى درهم شىء، وليس فى النيف شىء حتى يتم اربعون فىكون فيه واحد(١).

١٩٥٢٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعه النخاس قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: إئتى رجل صايغ أعمل بيدي وإئه يجتمع عندى الخمسه والعشره ففيها زكاه؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاه(٢).

١٩٥٢٧ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: اذا زاد على الماتى درهم اربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الاربعين شىء.

فقلت: فما فى تسعه وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعه وثلاثين درهماً شىء(٣).

١٩٥٢٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على ماتى درهم فليعطى خمسه دراهم، وان

ص: ١١٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ١١ ح ٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣ ح ٣٩

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٢

لم يكن ماله فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء (١).

١٩٥٢٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنيط: عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة؟ فقال: من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك (٢).

باب (٥٠) الحكمة في تعيين نصاب الزكاة

١٩٥٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لا يبي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله (عز وجل) جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد (٣).

ص: ١١٨

١- الجعفریات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨٠

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٦٩ ح ١١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٧٧

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ١

الحكمه فى تعيين نصاب الزكاه ١٩٥٣١ - الكافى: على بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبى جعفر الأحول قال: سألتى رجلاً من الزنادقه فقال: كيف صارت الزكاه من كل ألف خمس وعشرين درهماً؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاه ثلاث وثلثان وأربع.

قال: فقبل منى، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال: إن الله (عز وجل) حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمس وعشرين ولو لم يكفيهم لزايدهم.
قال: فرجعت إليه فأخبرته.

فقال: جاءت هذه المسأله على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أنى أعطيت أحداً طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام (١).

١٩٥٣٢ - الكافى: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحداء، عن قثم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل ألف خمس وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ فقال: إن الله (عز وجل) خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم

ص: ١١٩

وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم (١).

المحاسن: البرقي، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص بهذا الإسناد نحوه (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بهذا الإسناد نحوه (٣).

١٩٥٣٣ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إنما جعل الله (عز وجل) الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه (عز وجل) خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم (٤).

باب (٥١) نصاب الدرهم ومقدار زكاته

١٩٥٣٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسن بن راشد (٥)، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الخنمعي

ص: ١٢٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٨ ح ٣

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٥١ ح ١١٥١ الطبعة الحديثه

٣- علل الشرايع: ص ٣٦٩ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩ ح ١٥٨٢

٥- في علل الشرايع: الحسين بن راشد

نصاب الدرهم ومقدار زكاته قال: كتب أبو جعفر المنصور (١) إلى محمد بن خالد - وكان عامله على المدينة - أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام).

قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا.

فبعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة.

قال: فقال: ما تقول [أنت] يا أبا عبدالله؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كل أربعين أوقيه أوقيه فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة (وقد كانت وزن ستته وكانت الدراهم خمسة دوانيق) (٢).

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت (٤) في كتاب أمك فاطمه.

قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب فاطمه (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام) [الجواب]

ص: ١٢١

١- في علل الشرايع: أبو جعفر الخليفة

٢- في علل الشرايع: النبي

٣- ما بين القوسين ليس في علل الشرايع

٤- في علل الشرايع: فقال: قرأته

إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتَهُ وَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي.

قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لى: ما رأيت مثل هذا قط (١).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) ومحمد بن الحسن (رحمهما الله) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن سلمه بن الخطاب مثله (٢).

أقول: معنى الحديث - وخلصه سؤال المنصور الدوانيقى - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرضَ فى زكاه كلِّ مائتى درهم خمسة دراهم، ولكنها صارت سبعة دراهم فى عصر المنصور.. لماذا؟ وكان جواب الامام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل محور الزكاه على الاوقية لا على الدراهم، والاوقية وزنٌ معلوم وهو أربعون درهماً، والدرهم خمسه دوانيق.

وصرح الامام الصادق (عليه السلام) أن سبعة دراهم فى هذا الزمان تُساوى خمسه دراهم فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فالتغيرُ حدث فى وزن الدراهم لا فى الأوقية - التى جعل حكم الزكاه عليها - .

وبعد هذا الجواب الكافى والوافى من الامام الصادق (عليه السلام) قال الراوى: «فحسبناه فوجدناه كما قال» أى بعدالمقارنه بين

ص: ١٢٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ٢

٢- علل الشرايع: ص ٣٧٣ ح ١

ما كلف الله العباد الآ- دون ما يطيقون وزن الدراهم في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووزنها في زماننا هذا وجدنا أن خمسة دراهم على عهد النبي تساوى - بالفعل - سبعة دراهم في عصرنا، كما قال الامام الصادق (عليه السلام).

باب (٥٢) ما كلف الله العباد الآ دون ما يطيقون

١٩٥٣٥ - الخصال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال:

سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليله خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنه صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجاً واحده، وهم يطيقون أكثر من ذلك (١).

باب (٥٣) حكم الذهب والفضه اذا كانا مغشوشين

١٩٥٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصايغ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنى كنت في قريه من قري

ص: ١٢٣

خراسان يقال لها: بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضّه وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

فقلت: رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاه أزيها؟ قال: نعم إنّما هو مالك.

قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أزيها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّه الخالصه ما يجب عليك فيها الزكاه فزكّها ما كان لك فيها من الفضّه الخالصه ودع ما سوى ذلك من الخبيث.

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّه الخالصه إلا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاه؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضّه ويحترق الخبيث ثمّ يزكّي ما خالص من الفضّه لسنة واحده (١).

باب (٥٤) لزكاه في الحلّي

١٩٥٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١٧ ح ٩

لازكاه فى الحلّى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحلّيّ فيه زكاه؟ قال: لا (١).

الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله (٢).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٣).

١٩٥٣٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الحلّيّ أيزكّى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء (٤).

١٩٥٣٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) وسأله بعضهم عن الحلّى فيه زكاه؟ فقال: لا ولو (٥) بلغ مائه ألف (٦).

ص: ١٢٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٢

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥١٧ ح ١

٣- التّهذيب: ج ٤ ص ٨ ح ٢١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٨

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٣

٥- فى التّهذيب والاستبصار: وان

٦- الكافى: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٤

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٩٥٤٠ - التهديب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن (٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلبي فيه (٣) زكاه؟ قال: أنه ليس فيه زكاه وان بلغ مائه ألف درهم، وأبي (٤) يخالف الناس في هذه (٥).

١٩٥٤١ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ فقال: لا.

قلت: هل على الحلبي زكاه؟ قال: لا (٦).

١٩٥٤٢ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالوا: ليس في الحلبي زكاه (٧).

ص: ١٢٦

١- التهديب: ج ٤ ص ٨ ح ٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٧

٢- في الاستبصار: عن هارون بن مسلم، عن أبي البختری

٣- في الاستبصار: عليه

٤- في الاستبصار: مائه ألف، كان أبي

٥- التهديب: ج ٤ ص ٨ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٠

٦- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ٩٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٦

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨١

باب (٥٥) زكاه الحلې عارېته

١٩٥٤٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: زكاه الحلې عاريتها (١) و(٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٥٦) حكم من جعل ماله حلياً فراراً من الزكاه

١٩٥٤٤ - التهديب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت [له]: الرجل يجعل لأهله الحلې من مائه دينار والمأتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثمائة (دينار فعليه الزكاه؟) (٤).

قال: ليس فيه الزكاه (٥).

ص: ١٢٧

١- في الاستبصار: اعارته، وفي التهديب: أن يعار

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٦

٣- التهديب: ج ٤ ص ٨ ح ٢٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٩

٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

٥- في الاستبصار: زكاه

قال: قلت: فإنه فرّ به من الزكاه؟ فقال: إن كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه (١).

مستطرفات السرائر: من كتاب معاوية بن عمّار قال: قلت له:

(أى لأبي عبدالله (عليه السلام)) الرجل يجعل... وذكر نحوه (٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إن الحلّى الذي تلزم زكاته عقوبه ما إذا جعله حلّيّاً بعد حلول وقت الزكاه، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حلّيّاً في أوّل السنه أو قبل أن تجب الزكاه فيه ثم استمرّ به الحال.

١٩٥٤٥ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

رجلٌ فرّ بماله من الزكاه فاشتري به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلّيّاً أو نقرأ (٣) فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر (٤) ممّا منع من حقّ الله بأن يكون فيه (٥) و (٦).

من لا يحضره الفقيه: قال عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فرّ... وذكر مثله (٧).

ص: ١٢٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٢

٢- مستطرفات السرائر: ص ٢١ ح ٢

٣- النقره: القطعه المذابه من الذهب والفضه - يعنى السبيكه - (مجمع البحرين)

٤- فى الفقيه: فهو أكثر

٥- فى الفقيه: الذى يكون فيه

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢ ح ١٦٢٤

حكم من جعل ماله حلّيّاً فراراً من الزكاة ١٩٥٤٦ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً (١) أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الأموال (٢) حلّيّاً أراد أن يفرّ بها (٣) من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّيّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله (٤) أكثر ممّا يخاف من الزكاة (٥).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى بهذا الإسناد نحوه (٧).

١٩٥٤٧ - التهديب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحلّي فيه زكاة؟

ص: ١٢٩

١- في التهديب والاستبصار: لهؤلاء اعمالاً

٢- في التهديب والاستبصار: ذلك المال

٣- في التهديب والاستبصار: يفرّ به

٤- في الاستبصار: من فضله

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٧

٦- التهديب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٨

٧- علل الشرايع: ص ٣٧٠ ح ٢

قال: لا إلا ما فَرَّ به من الزكاه (١).

١٩٥٤٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ أباك قال: مَنْ فَرَّ بها من الزكاه فعليه أن يؤدِّيها.

قال: صدق أبي، إنَّ عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه (٢)، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدِّيها؟ قلت: لا.

قال: إلا أن يكون [قد] أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا.

قال: وكذلك الرجل لا يؤدِّي عن ماله إلاَّ ما حلَّ عليه (٣) و (٤).

باب (٥٧) لزكاه في البئر

١٩٥٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٣٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢١

٢- في الاستبصار: فيه

٣- في الاستبصار: الا ما حال عليه الحول

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٠ ح ٢٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٤

لازكاه فى الجواهر على بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس فى التبر (١) زكاه إنما هى على الدنانير والدرهم (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

التهديب - الاستبصار: على بن الحسن بن على بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله وأبى الحسن (عليهما السلام) أنهما قالوا: ليس على التبر... وذكر مثله (٤).

باب (٥٨) لازكاه فى الجواهر

١٩٥٥٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه أسقط الزكاه عن الدرّ والياقوت والجوهر كله، ما لم يرد به التجاره (٥).

ص: ١٣١

١- التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير، فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضه أيضاً (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٩

٣- التهديب: ج ٤ ص ٧ ح ١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٦ ح ١٤

٤- التهديب: ج ٤ ص ٧ ح ١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٦

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٠

باب (٥٩) لازكاه فى الكنز

١٩٥٥١- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى المال يوجد كنزاً يؤدى زكاته؟ قال: لا.

قلت: وان كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرات (١).

باب (٦٠) تعيين شهر معين للزكاه

١٩٥٥٢- الكافى: أحمد بن ادریس، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: انظر شهراً من السنة فإنه فأنو أن تؤدى زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضاً - يعنى ما حصل - فى يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (٢).

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٠

٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١

أو وهب لك فأستقبل به (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «جَرَّ عليك المال» أى تتاجر به، وقوله (عليه السلام): «فأستقبل به» أى ابدأ بالحوال من حين ماملكته .

١٩٥٥٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل (٢) عليه، أنه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلا لوقتها، وكذلك الزكاه، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء، وكل فريضه إنما تؤدى إذا حلّت (٣) .

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤) .

١٩٥٥٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)؛ وضريس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما فى يده (٥) .

ص: ١٣٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ١

٢- فى التهديب: و تحل

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٨

٤- التهديب: ج ٤ ص ٤٣ ح ١١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٢

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ١٣

حكم من انفق المال قبل الحول ١٩٥٥٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثمره بمال؟ قال: ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف، حتى يحول عليه الحول (١).

١٩٥٥٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: لا تجب الزكاة فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول، بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه الزكاة (٢).

باب (٦٢) حكم من انفق المال قبل الحول

١٩٥٦٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له مالٌ موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه صدقه؟ قال: لا (٣).

١٩٥٦١ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله قال: وقال زرارة و محمد بن مسلم: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول

ص: ١٣٥

١- الجعفریات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩١

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٥، ح ٣

فإنه يزكّيه.

قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه (١) بشهر أو يوم؟ (٢).

قال: ليس عليه شيء أبداً (٣).

قال: وقال زراره (٤) عنه (عليه السلام) إنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم خرج (٥) في آخر النهار في سفر فأراد (٦) بسفره ذلك إبطال الكفّاره التي وجبت عليه.

وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزله من خرج ثم أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل [عليه] فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زراره: وقلت (٧) له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه.

قلت (٨) له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟

ص: ١٣٦

١- في الفقيه: قيل له: فإن وهبه قبل حوله

٢- في التهذيب: بيومين

٣- في الفقيه: إذاً

٤- في الفقيه: وروى زراره

٥- في التهذيب والفقيه: يخرج

٦- في الفقيه: وأراد

٧- في التهذيب: فقلت

٨- في التهذيب: فقلت

حكم من أنفق المال قبل الحول قال: جائز (١) ذلك له.

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاه؟ قا: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها.

فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ قال: فقال: وما علمه (٢) أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط.

فقال: إنّه إذا سمّاها هبه جازت الهبه وسقط الشرط وضمن الزكاه.

قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبه ويضمن الزكاه؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبه المضمونه ماضيه والزكاه له لازمه عقوبه له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً (٣).

ثمّ قال زراره: قلت له: إنّ أباك قال لى: من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤدّيها؟ قال (٤): صدق أبى (عليه السلام) عليه أن يؤدّى ما وجب (٥) عليه، وما لم يجب عليه فلاشئ عليه فيه، ثمّ قال: رأيت لو أنّ رجلاً أغمى عليه يوماً، ثمّ مات فذهبت صلته أكان عليه وقد مات، أن يؤدّيها؟

ص: ١٣٧

- ١- فى التهذيب: جاز
- ٢- فى التهذيب: وما عليه
- ٣- فى التهذيب: أو ضياعاً
- ٤- فى التهذيب: فقال
- ٥- فى التهذيب: يؤديها ما أوجب

قلت: لا إلا أن يكون [قد] أفاق من يومه.

ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه؟ قلت: لا.

قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: أيما رجل ... وذكر مثله إلى قوله:

ابطال الكفاره التي وجبت عليه(٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: قال زراره وابن مسلم: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما رجل... وذكر نحوه بزياده ونقصان في بعض الألفاظ والجمل(٤).

ص: ١٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٥ ح ٩٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢ ح ١٦٢٥

٤- علل الشرايع: ص ٣٧٤ ح ١

حكم من حال عليه الحول فأصاب مالا آخر

باب (٦٣) حكم من حال عليه الحول فأصاب مالا آخر

١٩٥٦٢ - الكافي: علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: إذا حال على المال الأوّل الحول زكاهما جميعاً (١).

باب (٦٤) حكم من قبض بعض الدين في أول السنه وبعضه في وسطه

١٩٥٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزه، عن الإصفيهاني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أركيه؟ قال: إذا قبضته فركه.

قلت: فإنّي أقبض بعضه في صدر السنه وبعضه بعد ذلك.

قال: فتبسّم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها، ثم قال: ما قبضته منه في السنه الأشهر الأولى فركه لستته وما قبضته بعد في السنه الأشهر الأخيره فاستقبل به في السنه المستقبليه وكذلك إذا استفدت مالا منقطعاً في السنه كلّها فما استفدت منه في أول السنه إلى سنّه أشهر

ص: ١٣٩

فَزَكَّه فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ (١).

حمله الحر العاملي (طاب ثراه) في «وسائل الشيعة» على الاستحباب.

١٩٥٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزّكاه؟ قال: يزكّي العين ويدع الدّين.

قلت: فإنّه اقتضاه بعد سنّته أشهر؟ قال: يزكّيه حين اقتضاه (٢).

قلت: فإن هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنه ولنصفه الآخر سنّته أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنه ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنّته .

قلت: فإن اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك (٣).

ص: ١٤٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١١٧

٢- اقتضى الدين: طلبه، وتقاضاه بالدين: قبضه منه وطلبه (اقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٦

حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله

باب (٦٥) حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله

١٩٥٦٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وضع لعياله الف درهم نفقه فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيماً زكاه، وإن كان غائباً لم يزكّه (١).

١٩٥٦٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثه (٢) آلاف درهم نفقه سنتين (٣) عليه زكاه؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاه وإن كان غائباً فليس فيها شيء (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي بصير مثله (٦).

ص: ١٤١

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٢

٢- في التهذيب والفقيه: لأهله نفقه ثلاثه

٣- في التهذيب: سنين

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٩٩ ح ٢٨٠

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٦١٤

باب (٦٦) حكم اشتراط البائع الزكاه على المشتري

١٩٥٦٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك جمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (١).

١٩٥٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى (رحمه الله)، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

باب (٦٧) جواز اخراج بدل الزكاه وقيمتها

١٩٥٦٩ - الكافي: محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد،

ص: ١٤٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٢

٣- علل الشرايع: ص ٣٧٥ ح ٢

شروط وجوب زكاه الغلات الأربع عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاه الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدرهم، كما أمر الله (تبارك وتعالى) (١).

١٩٥٧٠ - قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين أعطاهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس (٢).

١٩٥٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاه من الذهب ورقاً (٣) بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته (٤).

باب (٦٨) شروط وجوب زكاه الغلات الأربع

١٩٥٧٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر (٥)، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله

ص: ١٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٣

٢- قرب الاسناد: ص ٤٩ ح ١٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١١٤

٣- الورق: الدرهم المضروبه. والورق: الفضة (مجمع البحرين)

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨٢

٥- أي أحمد بن محمد بن عيسى

بن علي الحلبي (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس فيما دون خمسه أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً (٢).

١٩٥٧٣ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر (٣)، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالوا:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس في أقل من خمسه أوساق زكاه، والوسق ستون صاعاً (٤).

١٩٥٧٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: خمسه أوساق ويترك معافاره (٥) وام جعور (٦) لايزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله (٧).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٨).

ص: ١٤٤

١- في الاستبصار: عبدالله الحلبي

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٤

٣- في الاستبصار: العباس بن عامر

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٩ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٥

٥- معافاره: ضرب من التمر الردي. (مجمع البحرين)

٦- ام جعور: ضرب من (التمر) الدقل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه. (لسان العرب)

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٧

شروط وجوب زكاه الغلات الأربع الاستبصار: محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: خمسه أوساق (١).

١٩٥٧٥ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في النخل صدقه حتى تبلغ (٢) خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيياً (٣) و (٤).

١٩٥٧٦ - الكافي: ابو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزكاه في الزبيب (٥) والتمر؟ فقال: في كل خمسه أو ساق وسق. والوسق ستون صاعاً □ والزكاه فيهما سواء، فأما الطعام فالعُشر فيما سقت السماء، وأما ما سقى بالغرب (٦) والدوالي فأنما عليه نصف العشر (٧).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٨).

ص: ١٤٥

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٣

٢- في الاستبصار: يبلغ

٣- في الاستبصار: زبيب

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٢

٥- في الاستبصار: من الزبيب

٦- العَرَب: الدلو العظيمه التي تتخذ من جلد ثور، والعَرَب: هو الماء السائل بين البتر والحوض (لسان العرب)

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥١٢ ح ١

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٥ ح ٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٧

١٩٥٧٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعه بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة في التمر (١) والزبيب؟ فقال: (٢) في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء (٣).

١٩٥٧٨ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبه، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) - والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيجاً (٤)، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح (٥) و (٦).

١٩٥٧٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب،

ص: ١٤٦

١- في الاستبصار: من التمر

٢- في الاستبصار: قال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٧

٤- السَّيْح: الماء الجاري (مجمع البحرين)

٥- النواضح: جمع ناضح وهو للبعير يستقى عليه. (اقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤ ح ٤١

شروط وجوب زكاه الغلات الأربع عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي (١)، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تجب الصدقه إلا في وسقين، والوسق ستون صاعاً (٢).

١٩٥٨٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين (٣)، عن القاسم بن محمد، عن [محمد بن] (٤) علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب (٥) زكاه حتى تبلغ (٦) وسقين، والوسق ستون صاعاً (٧).

١٩٥٨١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا (٨)، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق (٩).

ص: ١٤٧

-
- ١- في الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي السندي. والظاهر أن الصحيح علي بن السندي
 - ٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٧ ح ٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧ ح ٤٩
 - ٣- في التهذيب: احمد بن الحسين
 - ٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب
 - ٥- في الاستبصار: ولا العنب
 - ٦- في الاستبصار: يبلغ
 - ٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٧ ح ٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧ ح ٥٠
 - ٨- في الاستبصار: أصحابه
 - ٩- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥١

أقول: حَمَلَ الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الاخبار - التي تدلّ على ثبوت الزكاه فيما دون خمسه أوساق - على الاستحباب.

١٩٥٨٢ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن عبيدالله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته في كم تجب الزكاه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً.

وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زيبياً - والوسق ستون صاعاً-.

وقال: في صدقه ما سُقِيَ بالغرب نصف الصدقه، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقه وهو (١) العُشر، وما سُقِيَ بالدوالي (٢) أو بالغرب فنصف العُشر (٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام):

«في ستين صاعاً» كأنّ فيه سقطاً أو هو محمول على الاستحباب.

١٩٥٨٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

ص: ١٤٨

١- في الاستبصار: هو. والبعل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقى ولا ماء سماء (لسان العرب)

٢- الداليه: شيء يتخذ من خوص وخشب يُسقى به بحبال تشدّ في رأس جذع طويل (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٢

شروط وجوب زكاه الغلات الأربع فيما سَيَقَّت السماء والأنهار أو كان بعلاً العُشر، وأما (١) ماسقت السواني (٢) والدوالي فنصف العُشر.

فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى (٣) سيحاً؟ فقال: وان ذا (٤) ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم.

قال: النصف والنصف، نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر.

فقلت: والأرض تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحاً؟ قال: وفي كم (٥) تسقى السقيه والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليله أو أربعين ليله وقد مضت (٦) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر.
قال: نصف العُشر (٧).

التهديب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (٨).

ص: ١٤٩

- ١- في التهديب والاستبصار: فالعشر، فأما
- ٢- السواني: جمع سانيه وهي الناقه التي يُسقى عليها (لسان العرب)
- ٣- في التهديب: وتسقى
- ٤- في التهديب: أن ذا
- ٥- في التهديب والاستبصار: وكم
- ٦- في التهديب والاستبصار: مكث
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٦
- ٨- التهديب: ج ٤ ص ١٦ ح ٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٤

١٩٥٨٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العُشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر(١).

١٩٥٨٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: وما سقت السماء والأنهار ففيه العُشر(٢).

١٩٥٨٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس في التمر زكاه إلا مره واحده(٣).

أقول: أي أنّ الزكاه لا تجب في السنه إلا مره واحده . والله العالم.

١٩٥٨٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على الخمر صدقه، ولا بأس بشرب العصير اذا كان حلواً ويحلُّ شربه(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس على الخمر صدقه» لعلّ

ص: ١٥٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١٣، ح ٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨٨

٣- الجعفریات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩٩

٤- الجعفریات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩٩

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ المقصود أنه ليس في العنب زكاه، وإنما جاء التعبير بالخمير باعتبار ما يؤول اليه العنب، قال الله تعالى: «قَالَ أَحْيِدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا» (١) أى أعصر عنباً، فالمعنى أنه ليس في العنب قبل أن يصير زبيياً زكاه، والله العالم.

١٩٥٨٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في زكاه الأرض إذا قبلها النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل، فان اشترط فإن الزكاه عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا [على] من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) (٢).

باب (٦٩) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

١٩٥٨٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (٣).

ص: ١٥١

١- يوسف ١٢: ٣٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٨ ح ٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦ ح ٧٤

٣- الأنعام ٦: ١٤١

قال: تُعطى المسكين يوم حصادك الضَّغْث، ثمَّ إذا وقع في البيدر، ثمَّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر(١).

١٩٥٩٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في الزرع حقان: حقٌ تؤخذ به، وحقٌ تعطيه.

قلت: وما اللذى أوخذ به وما اللذى أعطيه؟ قال: أمّا اللذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا اللذى تعطيه فقول الله (عزّوجلّ): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعنى من حصادك الشىء بعد الشىء - ولا اعلمه إلا قال: - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ(٢).

تفسير العياشى: عن معاوية بن ميسره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أنّ فى الزرع... وذكر نحوه(٣).

أقول: يُستحب للانسان أن يتصدّق ببعض ماله فى سبيل الله مضافاً الى الزكاه الواجبه عليه.

١٩٥٩١ - تفسير القمى: أخبرنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله (عزّوجلّ):

ص: ١٥٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٤. والضغث: قبضه حشيش مختلطة الرطب باليابس (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٤ ح ١

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٦ الطبعة الحديثه

استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟ قال: الضغث من السنبل، والكف من التمر إذا خرص (١).

قال: سألت هل يستقيم إعطاؤه إذا ادخله بيته؟ قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته (٢).

١٩٥٩٢ - المقنع: سأل الحلبي الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف اعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه (٣).

١٩٥٩٣ - تفسير العياشي: عن زراره وحميران بن أعين ومحمد ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قالا: تُعطى منه الضغث، تقبض من السنبل قبضه والقبضه (٤).

١٩٥٩٤ - تفسير العياشي: عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قال: تُعطى منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضه

ص: ١٥٣

١- خرص التمر وغيره: حزره أى: قدره بظن (اقرب الموارد)

٢- تفسير القمى: ج ١ ص ٢١٨. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥

٣- المقنع: ص ٥٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥. وفيه: تعطى منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضه بعد القبضه

والقبضه حتى تفرغ (١).

١٩٥٩٥ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف يُعطى؟ قال: تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضُّغْثَ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقًّا.

قال: قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث تناوله من حصر ك من أهل الخاصه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «من أهل الخاصه» لعله تصحيف، ولذا جاء في بعض نسخ تفسير البرهان: «أهل الحاجه» وفي وسائل الشيعة: «أهل الخاصه»، والخاصه: الحاجه والفقير - كما في مجمع البحرين - .

١٩٥٩٦ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن قول الله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف يُعطى؟ قال: تقبض بيديك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصيرام الحفنه ثم الحفنه حتى تفرغ منه (٣).

١٩٥٩٧ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

ص: ١٥٤

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٥٠٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٥

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٥٠٧ و ١٥٠٨ الطبعة الحديثه. منها وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦. والصرام: جذاذ النخل أي: أوان ادراكه (اقرب الموارد)

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٥٠٧ و ١٥٠٨ الطبعة الحديثه. منها وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦. والصرام: جذاذ النخل أي: أوان ادراكه (اقرب الموارد)

استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ حَصَادِهِ» قال: حَقُّه الواجب عليه من الزكاه، ويعطى المسكين الضغث والقبضه وما أشبه ذلك، وذلك تطوُّع، وليس بحق لازم (١) كالزكاه التي أوجبها الله (عزَّوجلَّ) (٢).

١٩٥٩٨ - تفسير العياشى: عن هاشم بن المثنى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟ قال: أعط من حَضْرِكٍ من مشرِكٍ أو غيره (٣).

١٩٥٩٩ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله (عزَّوجلَّ): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟ قال: أعط مَنْ حَضْرِكٍ من المسلمين، وإن لم يحضرِك إلا مشرِك فأعطه (٤).

١٩٦٠٠ - تفسير العياشى: عبدالله بن سنان، عنه (عليه السلام) قال: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرِك إلا مشرِك (٥).

ص: ١٥٥

١- فى مستدرِك الوسائل: واجب

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٤. منه مستدرِك الوسائل: ج ٧ ص ٩٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٤٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٤٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٣

١٩٦٠١ - الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غله عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمع منك. منك.

قال: فقال لي: نعم كنت أمر إذا أدركت الثمره أن يثلم في حيطانها الثلم (١) ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه (٢) عشره كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب.

و كنت أمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأه ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء (٣) والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينه ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين (٤) والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار،

ص: ١٥٦

١- الثلمه في الحائط وغيره: الخلل (اقرب الموارد)

٢- البنيات: الاقداح الصغار. (لسان العرب)

٣- القوام: المتكفل بالامر (اقرب الموارد) و وكيل الرجل: الذي يقوم بأمره (لسان العرب)

٤- الراحله: المركب من الإبل (مجمع البحرين)

جواز أكل المازّه من الثمر وكان غلّتها أربعة آلاف دينار(١).

باب (٧١) جواز أكل المازّه من الثمر

١٩٦٠٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالرجل يمرّ على الثمره وياكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تبني الحيطان بالمدينه المكان المازّه، قال: وكان إذا(٢) بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت(٣) لمكان المازّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيح الشاميّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلا أنّه قال: ولا يفسد ولا يحمل(٤).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله: لمكان المازّه(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يفسد ولا يحمل» أى لا يفسد الثمر ولا يحمل معه شيئاً، بل يكتفى بالاكل هناك فقط .

ص: ١٥٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٢

٢- فى المحاسن: قال: فاذا كان

٣- فى المحاسن: فخربت

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ١

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢١٥٥ الطبعه الحديثه

١٩٦٠٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصرف (١) بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل (٢)، ولا تبذر بالليل، فإنك أن تفعل (٣) لم ياتك القانع والمعتر.

فقلت: (٤) وما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعتر الذي يمرُّ بك فيسالك، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله تعالى:

«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته وإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر ولا تبذر (٥) بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى من (٦) البذر كما تعطى من (٧).

ص: ١٥٨

-
- ١- فى التهذيب: لا تجذ. وصرمت الشيء: قطعته (مجمع البحرين)
 - ٢- ضحًا بالشاه: ذبحها فى الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار (أقرب الموارد)
 - ٣- فى التهذيب: فعلت
 - ٤- فى التهذيب: قلت
 - ٥- فى التهذيب: وكذلك البذر لا تبذر
 - ٦- فى التهذيب: فى
 - ٧- فى التهذيب: فى

كراهه الحصاد والجذاذ والتضحيه والبذر بالليل الحصاد(١).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٢).

١٩٦٠٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تحصد بالليل، ولا تصرم بالليل، ولا تجذ(٣) بالليل، ولا تضحّ بالليل، ولا تبذر بالليل، لأنك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد، ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع(٤) ولا المعتر(٥).

١٩٦٠٥ - علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تجذ بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتُعطى الحفنه بعد الحفنه، والقبضه بعد القبضه إذا حصدته، وكذلك عند الصيرام وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد(٦).

١٩٦٠٦ - المقنعه: عبدالكريم بن عتبه الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟

ص: ١٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣٠٤

٣- الجذ: القطع (مجمع البحرين)

٤- القانع: الذى يقنع بالقليل و ما يصيبه من الدنيا وان كان قليلا. (مجمع البحرين)

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٦٦٤

٦- علل الشرايع: ص ٣٧٧. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٧

قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبه، تُعطى الضغث بعد الضغث، والحفنه بعد الحفنه.

[قال: ونهى (عليه السلام) عن الحصاد والتضحيه بالليل وقال:

إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجئك قانع (١).

١٩٦٠٧ - تفسير العياشي: عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قال: حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاه يقبض منه القبضه والضغث من السنبيل لمن يحضرك من السؤال، لا يحصد بالليل، ولا يجذ بالليل، أن الله يقول: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال، ولا يضحي بالليل (٢).

١٩٦٠٨ - تفسير العياشي: عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يكره ان يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قيل: يانبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل (٣).

١٩٦٠٩ - تفسير العياشي: عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله،

ص: ١٦٠

١- المقنعه: ص ٢٦٢. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٣٧

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢١ و ١٢٢ ح ١٥٠٢ و ١٥٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢١ و ١٢٢ ح ١٥٠٢ و ١٥٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨

كراهه رد السائل عند الصرم عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين (صلوات الله وسلامه عليهم) أنه قال (عليه السلام) لقهرمانه (١) ووجده قد جدّ نخلاً له من آخر الليل فقال له: لاتفعل، ألم تعلم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل، وكان يقول: الضَّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ (٢).

باب (٧٣) كراهه رد السائل عند الصرم

١٩٦٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت:

الله يرزقك.

فقال (عليه السلام): مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة [فإذا أعطيتم ثلاثة] (٣)، فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مصادف مثله (٥).

ص: ١٦١

١- القهرمان: الوكيل، أو أمين الدخل والخرج. (اقرب الموارد)

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٥٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٨

٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه

٤- في الفقيه: اعطيتم بعد ذلك

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧

١٩٦١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا»؟ قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفّيه صاح به: أعط بيد واحدة القبضه بعد القبضه، والضغث بعد الضغث من السنبل (١).

أقول: الظاهر أن الوجه في الأمر بالانفاق بيد واحدة، لكي يصل إلى عدد أكثر من الفقراء والمحتاجين، أو حتى لا يبقى الامام وعياله بغير شيء، كما في روايه الامام الباقر (عليه السلام) المذكوره في تفسير العياشي ج ٢ ح ١٥٠٠ الطبعه الحديثه. والله العالم.

١٩٦١٢ - الهدايه: سنن الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرَفِينَ»؟ قال: الإسراف أن يُعطى بيديه جميعاً (٢).

ص: ١٦٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٦

٢- الهدايه: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩٤

باب (٧٥) النهي عن إعطاء التمر الرديء زكاة

١٩٦١٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (١).

قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يزكى، يجيء قوم بالوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم، تمرأ يقال له: الجعور والمعافاره قليله اللحا (٢) عظيمه النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لاتخرصوا» (٣) هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء» وفي ذلك نزل «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» والاعماض أن تأخذ هاتين التمرتين (٤).

تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٥).

ص: ١٦٣

١- البقره ٢: ٢٦٧

٢- اللحاء: هو ما كسا النواه (لسان العرب)

٣- الخرص: حزر ما على النخل من الرطب وهو تقدير بظن (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ٩

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٥٩٣ الطبعه الحديثه

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر نحوه(١).

١٩٦١٤ - تفسير العياشى: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقه الفطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه عذق يُسمّى:

الجعرور، وعذق يُسمّى: معافاره، كانا عظيمًا نواهما، رقيقًا لِحاؤهما، فى طعمهما مراره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين، لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» إلى قوله: «تُنْفِقُونَ»(٢).

١٩٦١٥ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ».

قال: كان أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتصدقون بشرّ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير التوى يقال له:

ص: ١٦٤

١- مستطرفات السرائر: ص ٨٩ ح ٤٢

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٥٩٧، الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

النهي عن اعطاء التمر الرديء زكاة المعافاره، ففي ذلك أنزل الله «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (١).

١٩٦١٦ - تفسير العياشى: عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله: «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ».

فقال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبدالله بن رواحه فقال: لا تخرصوا جعوراً ولا مُعافارَةً، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله (جل ذكره): «وَلَكَيْتُمْ بِأَحْزَانِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» وذكر أن عبدالله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): يا عبدالله لا تخرص جعوراً ولا معافارَةً (٢).

ص: ١٦٥

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٥٩٢، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٥٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

١٩٦٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل (١).

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفقير والمسكين قال: ... وذكر نحوه (٢).

١٩٦٨ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله

ص: ١٦٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١٨

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٢ الطبعه الحديثه

المستحقون للزكاة (عليه السلام): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» .

قال: الفقير الذي يسأل، والمسكين أجهده منه، والبائس أجهدهما (١) و(٢) .

١٩٦١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: لا تحل الصدقة الغنى، إلا لخمسه: عامل عليها، أو غارم وهو الذى عليه الدين، أو تحمّل بالحماله (٣)، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت إليه (٤) .

١٩٦٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» فى الجهاد والحج، وغير ذلك من سُبُل الخير، «وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الرجل يكون فى السفر، فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص (٥) .

١٩٦٢١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن على بن أبى طالب (عليه السلام) (قال:): يعطى الرجل زكاة ماله فى هذه السهام بالحصص، للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب فى الرقاب، ونصيب فى

ص: ١٦٧

١- فى مستدرک الوسائل: اجهده منهما

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠١

٣- الحماله: الديه والغرامه. (لسان العرب)

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

الغارمين، ونصيب في بنى السيل، وهو الضعيف المنقطع به (١).

أقول: لا يجب تقسيم الزكاه بين جميع الأصناف الثمانية المستحقين بل يجوز دفعها لبعض هذه الأصناف كالفقراء مثلاً، نعم يُستحب التقسيم بين هذه الأصناف الثمانية مع كثره المال ووجود الأصناف.

١٩٦٢٢ - مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات؟ فقال: أقسمها فيمن قال الله عزوجل ولا تعطى من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئاً.

قلت: وما نداء الجاهليه؟ قال: هو الرجل يقول: يا بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا تؤذوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا اعلمه الا قال: ولا الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس (٢).

تفسير العياشي: عن عبد الرحمن بن الحجاج، أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقات؟ قال: ... وذكر نحوه (٣).

تفسير العياشي: عن محمد القصرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقه؟ فقال: ... وذكر نحوه (٤).

ص: ١٦٨

١- الجعفریات: ص ٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١١٦

٢- مستطرفات السرائر» ص ١٠١ ح ٣٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠٧

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩

باب (٢) الامام يُعَيِّنُ أَجْرَهُ جَامِعَ الصَّدَقَاتِ

١٩٦٢٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يُعْطَى المصدِّق (١)؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

المقنعه: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يُعْطَى المصدِّق... وذكر مثله (٤).

١٩٦٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عزَّوجلَّ): «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».

قال: هم السعاه عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه.

ص: ١٦٩

١- المصدِّق: أخذ الصدقات (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ١٣

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣١١

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤

باب (٣) حكم من تعَجَّلَ الزكاة ثم أيسر المعطى له

١٩٦٢٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل عَجَّلَ زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل راس السنه؟ قال: يُعيد المعطى الزكاة (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الاحول مثله (٣).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الاحول، عن رجل عَجَّلَ زكاة ماله... وذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن النعمان الأحول أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عَجَّلَ زكاة ماله... وذكر مثله (٥).

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ٩٩

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ٩٨

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٦

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٥

اشترط الايمان والولاية في مستحق الزكاه أقول: المقصود من تعجيل الزكاه هو إخراجہ قبل الحول و قبل وقت الوجوب، بتية القرص ثم يحسبه من الزكاه حين وجوبها عليه، فانه إن فعل ذلك وصار المعطى له غتياً - قبل الحول - وجب على المعطى اخراج الزكاه مره اخرى.

باب (٤) اشترط الايمان والولاية في مستحق الزكاه

١٩٦٢٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقه على النصاب وعلى الزيديه؟ قال: لاتصدق عليهم بشىء، ولاتسقمهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيديه هم النصاب (١).

اختيار معرفه الرجال: حمدويه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد بهذا الاسناد نحوه (٢).

١٩٦٢٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارہ ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبدالله (عليه السلام): رأيت قول الله (عزوجل): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥٣ ح ١٤١

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» (١) اكل هؤلاء يُعطى وان كان لا- يعرف؟ فقال: إن الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة.

قال: قلت: (٢) فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع (٣) وإنما يُعطى من لا- يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلاتعطيها أنت وأصحابك إلا- من يعرف (٤) ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص (٥) .

قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال: لا تكون (٦) فريضة فرضها الله (عزوجل) لايوجد (٧) لها أهل.

ص: ١٧٢

١- التوبه ٩ : ٦٠

٢- في الفقيه: قال زراره: قلت

٣- أقول: قوله (عليه السلام): «من يعرف دون من لا يعرف...» الظاهر أن المقصود من المعرفة هنا هو معرفه الإمام (عليه السلام) ودين الحق، ومعنى الحديث أنه لو اشترط إعطاء الزكاه إلى أهل الحق والمعرفة وهم الشيعة فقط دون غيرهم لكان المستحقون للزكاه قليلين لقله الشيعة العارفين بالأمم يومذاك

٤- في التهذيب: تعرف

٥- كان المراد بعموم سهم المؤلفه قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفار وللمسلمين أيضاً (هامش الفقيه) وقوله (عليه السلام): «وسهم الرقاب عام» لأن المراد أن المولى يعطى لاستنقاذ العبد وإن كان المولى كافراً (مرآه العقول)

٦- في التهذيب: لا يكون

٧- في التهذيب: الا ان يوجد

اشترط الايمان والولايه فى مستحق الزكاه قال:(١) قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: إن الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم (٢) ، ولو علم (٣) أن ذلك لا يسعهم لزادهم، أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لامّا فرض الله لهم (٤) ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير (٥) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦) .

من لا يحضره الفقيه: روى حريز مثله (٧) .

تفسير العياشى: عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: رأيت قوله تعالى... وذكر مثله إلى قوله: إلا من يعرف (٨) .

١٩٦٢٨ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

ص: ١٧٣

١- فى الفقيه: قال: فقال

٢- السعه : الغنى والرفاهيه، ووسّع عليه: رفّه وأغناه (لسان العرب). والمقصود هنا أى ما يكفيهم

٣- فى التهذيب: علم الله

٤- أتاه أتياً: جاءه (اقرب الموارد). وقوله (عليه السلام): «أنهم لم يؤتوا... ولكن أتوا...» كلاهما على المجهول، يعنى أنّ الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنه من قلّه قدر الفريضة المقدّره لهم فى أموال الاغنياء ، وانما يصابون بالفقر والذله ويدخل عليهم ذلك

فى جمله ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدّره لهم فى أموالهم (الوافى ج ١٠ ص ٤٨)

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٢٨

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤ ح ١٥٧٧

٨- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ١٨٣٦ الطبعه الحديثه

عيسى، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الزكاه لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك.

قال: قلت: فإن فُضِّل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فإن فُضِّل عنهم؟ قال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فإن فُضِّل عنهم؟ قال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فيعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه فإن رحمته فاعطه كسره، ثم أومي بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه (١).

أقول: لا يصح أن يعطى الانسان زكاه ماله الى كل سائل يمدّ يده اليه، بل لابدّ من احراز استحقيقه واحراز كونه من أهل الإيمان والولاية، والسؤال بالكف - حسب هذا الحديث - يكون مانعاً من اعطاء الزكاه، وربما يكون المقصود من السؤال هم المخالفون لاهل البيت (عليهم السلام) فلا يعطى المخالف من الزكاه بل يعطيه شيئاً من الصدقات كالكسره من الخبز مثلاً، والله العالم.

١٩٦٢٩ - التهذيب: على بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥٣ ح ١٤٢

اشترط الأمان والولاية في مستحق الزكاه حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: الزكاه لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه (١).

١٩٦٣٠ - المقنعه: روى زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: موضع الزكاه أهل الولاية (٢).

١٩٦٣١. اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عبيدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسأله إنسان قال: إنّي كنت أنيل التيميه (٣) من زكاه مالي حتى سمعتك تقول فيهم، أفاعطيهم أم أكفّ؟ قال: لا، بل أعطهم فإنّ الله حرّم أهل هذا الأمر على النار (٤).

أقول: المقصود من أهل هذا الامر هم الشيعة الاثنا عشرية الموالون لأهل البيت (عليهم السلام) و التابعون لهم والقائلون بأمامتهم.

١٩٦٣٢ - التهذيب: سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن ابراهيم الأوسى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: أنّى رجل من أهل

ص: ١٧٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٥

٢- المقنعه: ص ٢٤٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٤

٣- فى وسائل الشيعة - الطبعة الحديثه - : البهيميه. وفى نسخه : البهيميه

٤- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٥٥

الرى ولى زكاه فالى من أءءعها؟ قال: إلنا.

فقال: ألس الصءقه مءرمة علىكم؟! فقال: بلى إذا ءءعءها إلى شىعءنا فقد ءءعءها إلنا.

فقال: إنى لا أءرف لها أءءاً.

فقال: انءظر بها إلى سنة.

قال: فان لم أءب لها اءءاً؟ قال: انءظر بها إلى سءءنن، ءءى بلع أربع سءنن.

ءم قال له: إن لم ءصب لها اءءاً فصراراً واطرءها فى البءر فان الله (ءزوجل) ءرم أموالنا وأموال شىعءنا على ءءونا(١).

قال العلامه المءلسى فى ملاء الأءبار: لم أر قائلال بالءرء فى البءر، نعم قىل ءلك فى ءصه الإمام (علىه السلام) من الخمس فى زمان الغىبه، وىمكن أن ىكون الءرء للوصول الى الامام لعلمه بءلك وقءرءه على الأءء(٢).

باب (٥) ءواز ءءع الزكاه إلى ءرىه المىء المؤمن

١٩٤٣٣ - الكافى: على بن ابراهىم، عن أبىه، عن ءماد بن عىسى، عن ءرىز، عن أبى بصىر قال: قلت لأبى ءبءالله (علىه

ص: ١٧٤

١- الءهءىب : ء ٤ ص ٥٢ ء ١٣٩

٢- ملاء الأءبار: ء ٤ ص ١٤٢

جواز دفع الزكاه الى ذريه الميت المؤمن السّلام): الرجل تموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم؟ !! فقلت: أنّهم لا يعرفون؟! قال: يحفظ فيهم مئتهم، ويحبّت (١) اليهم دين أبيهم فلا يلبثوا (٢) أن يهتموا بدين أبيهم (٣) فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم (٤) فلا تعطوهم (٥) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

أقول: قوله: «أنهم لا يعرفون» أى ليسوا هم من الشيعة الموالين لأهل البيت (عليهم السّلام) بل كان أبوهم كذلك، فأمر الامام (عليه السّلام) باعطائهم حفظاً لحرمة أبيهم، ومن أجل جلبهم الى ما كان عليه أبوهم من الحق ، لأن الناس عبيد الاحسان، فاذا وصل هؤلاء العيال الى مرحله من السنّ وعرفوا أنّ الشيعة هم الذين كانوا يمدّونهم بالمال كان سبباً لهدايتهم إلى الحق ان شاء الله تعالى.

١٩٦٣٤ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ذريّه الرّجل المسلم إذا مات يعطون من

ص: ١٧٧

١- فى التهذيب: ويُحبّب. والظاهر أنّه هو الصحيح كما فى الوافى

٢- فى التهذيب: يلبثون

٣- فى التهذيب : بدينهم

٤- فى التهذيب : الى غير دين أبيهم

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٢٨٧

الزكاة والفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا(١).

باب (٦) حُصَّةُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ

١٩٦٣٥ - تفسير العياشى: عن زراره، وحمران، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهما السلام): «وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ»(٢) قال: قوم تالَّفهم(٣) رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقَسَمَ فيهم الفىء.

قال زراره: قال أبو جعفر (عليه السلام): فلَمَّا كان فى قابل جاؤوا بضعف الذى أخذوا، وأسلم ناس كثير .

قال: فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: هذا خير أم الذى قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم لله عالم وناس كثير، والذى نفسى بيده لو ددت أن عندى ما أعطى كلَّ انسان ديتة، على أن يُسلم لله رب العالمين(٤).

١٩٦٣٦ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن اسحاق بن غالب قال : قال

ص: ١٧٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٣

٢- التوبه ٩: ٦٠

٣- تالَّفَه : تكلَّف أُلْفته و داراه (اقرب الموارد)

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ١٨٣٩ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣

جواز ارسال الزكاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً في بلده أبو عبدالله (عليه السلام): يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآيه : «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»؟ (١) قال : ثم قال: هم أكثر من ثلثي الناس (٢) .

تفسير العياشى: عن اسحاق بن غالب مثله (٣) .

وتقدم مثله فى الجزء الرابع عشر من هذه الموسوعه - كتاب الكفر ومساوى الأخلاق - حديث رقم ٨٤٥٨.

باب (٧) جواز ارسال الزكاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً فى بلده

١٩٦٣٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن قول الله (عزَّوجلَّ): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»؟ فقال: الفقير الذى لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير اجهد منهما حالاً. ولا يعطى من الزكاه الا أهل الولايه من المؤمنين.

قيل له: فاذا لم يكن بالموضع ولئى محتاج اليها؟ قال: يُبعث بها الى موضع آخر فتقسّم فى أهل الولايه ولا تعط قوماً أن دعوتهم الى امرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح - وأهوى بيده الى حلقة-.

ص: ١٧٩

١- التوبه ٩: ٥٨

٢- الكافى: ج ٢ ص ٤١٢ ح ٤

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٠ الطبعه الحديثه

قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون، ويعطى المؤمن من الزكاه ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق (١).

١٩٦٣٨ - اصل زيد النرسى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل إذا لم نجد أهل الولايه، يجوز لنا أن نصدّق على غيرهم؟ فقال: إذا لم تجدوا أهل الولايه فى المصر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاه المفروضه إلى أهل الولايه من غير أهل مصركم، فأما ما كان فى سوى المفروض من صدقه، فإن لم تجدوا أهل الولايه، فلا عليكم أن تعطوه الصبيان، ومن كان فى مثل عقول الصبيان، ممن لا ينصب ولا يعرف ما أتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان، تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف، فأما الدرهم التام فلا يعطى إلا أهل الولايه.

قال: فقلت: جعلت فداك ، فما تقول فى السائل يسأل على الباب، وعلى الطريق، ونحن لانعرف ما هو؟ فقال: لاتعطه - ولاكرامه - ولا تعط غير أهل الولايه، إلا أن يرق قلبك عليه فتعطيه الكسره من الخبز، والقطعه من الورق (٢). فأما الناصب فلا يرق قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً وعطشاً، ولا تُغِثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغِثه ولا تغِثه، فإن

ص: ١٨٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٧٠

٢- الورق: الفضه. والورق: الدراهم المضروبه (مجمع البحرين)

وجوب وضع الزكاه فى مواضعها أبى نعم المحمّدى كان يقول: من أشبع ناصبياً ملاً الله جوفه ناراً يوم القيامة ، معذباً كان أو مغفوراً له (١).

باب (٨) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها

١٩٦٣٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره؛ ومحمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الصدقه والزكاه لا يحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد (٢).

١٩٦٤٠ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربه: أقرىء أبا عبدالله (عليه السلام) وعنى السلام واعلمه أنّه يُصينى فزع فى منامى.

قال: فقلت له: إن شهاباً يُقرؤك السلام ويقول لك: انه يصينى فزع فى منامى.

قال: قل له: فليزكّ ماله.

قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لى: فتبلغه عنى؟ فقلت: نعم.

ص: ١٨١

١- الاصول الستة عشر: ص ١٩٩ ح ١٧٣ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٧

٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٣

فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي ازكّي مالي.

قال: فأبلغته .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها(١).

دعائم الاسلام: عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب...

وذكر نحوه(٢).

١٩٦٤١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبدالله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبدالله (عليه السلام) زعم أنّه يفرع في منامه من امرأه تأتيه - قال: فصحت حتى سمع الجيران -.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اذهب فقل له: إنك لا تؤدّي الزكاه؟ فقال: بلى والله إني لأؤدّيها.

قال: فقل له: إن كنت تؤدّيها فانك لا تؤدّيها أهلها(٣).

بحار الأنوار: روى بعض الأفاضل من جامع البنزطى، عن جميل، عن رفاعه، عنه (عليه السلام) مثله(٤).

ص: ١٨٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٤ - التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٦

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٢ ح ٥١

وجوب اعاده الزكاه على من اهتدى الى الحق ١٩٦٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن الله (تبارك وتعالى) أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا (١) إلى غير شركائهم (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى مثله (٣).

١٩٦٤٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الزكاه مضمونه، حتى توضع مواضعها (٤).

١٩٦٤٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الزكاه مضمونه، حتى يضعها - من وجبت عليه - موضعها (٥).

باب (٩) وجوب اعاده الزكاه على من اهتدى الى الحق

١٩٦٤٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما

ص: ١٨٣

١- في علل الشرايع: فليس لهم يصرفوها

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٣

٣- علل الشرايع: ص ٣٧١

٤- الجعفریات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج؟ (أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك)؟(١).

قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاه لايبد(٢) أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٤).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة مثله(٥).

١٩٦٤٦ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة قال: كتب اليّ أبو عبدالله (عليه السلام): أن كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلاّ الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاه والصوم فليس عليه قضاؤهما(٦).

ص: ١٨٤

١- ما بين القوسين ليس في علل الشرايع

٢- في التهذيب: ولابدّ، وفي علل الشرايع: فإنه لابدّ

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٥٤ ح ١٤٣

٥- علل الشرايع: ص ٣٧٣

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٥

حكم الزكاه اذا دُفعت الى غير المستحق ١٩٦٤٧- ذكرى الشيعة: روى على بن إسماعيل الميثمي، عن محمّد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: لا نُجعلنا لك أعداء، كُنّا نقول بقول، وإنّ الله منّ علينا بولايتك، هل تُقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أمّا الصلاه والصوم والحج والصدقه فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأمّا الزكاه فلا، لأنكما بعدتما حقّ امرىء مسلم، وأعطيتماه غيره (١).

باب (١٠) حكم الزكاه اذا دُفعت الى غير المستحقّ

١٩٦٤٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل يعطى زكاه ماله رجلا وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً.

قال: لا يجزى عنه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل اعطى زكاه مال ... وذكر مثله (٤).

ص: ١٨٥

١- ذكرى الشيعة: ص ١٣٦. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٢ و ص ١٠٢ ح ٢٨٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٦

١٩٦٤٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عبيد بن زرارہ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما من رجل تمنع درهماً من حق (١) إلا انفق اثنين في غير حقّه، وما من رجل منع حقاً في ماله (٢) إلا طوّقه الله (عزّوجلّ) به حيّه من نار يوم القيامة قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته (٣) إلى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤدّيها ثانياً إلى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم.

قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى.

قال: قلت له: فانه لم يعلم أهلها فدفعتها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مره أخرى.

وعن زرارہ مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

ص: ١٨٦

١- في التهذيب: في حق

٢- في التهذيب: من ماله

٣- في التهذيب: الزكاه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٢٩٠ و ٢٩١

لاتحلُّ الزكاه للغنّى السليم أقول: المشهور بين الفقهاء المتأخرين الضمان مع التقصير في التفحص، وإذا اجتهد و تفحص فلا ضمان عليه .

باب (١١) لاتحلُّ الزكاه للغنّى السليم

١٩٦٥٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الصدقه لاتحلُّ لغنّى، ولا لذي مرّه سوى (١).

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لاتصلح لغنّى (٢).

١٩٦٥١ - قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: لاتحلُّ الصدقه لغنّى، ولا لذي مرّه سوى (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا لذي مرّه سوى» أي من له القدره والقوه على تحصيل القوت و ما يحتاج اليه، فهو في حكم الغنّى فلا تحل له الزكاه أيضاً وتحلُّ لغيره من الفقراء والمساكين.

١٩٦٥٢ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن

ص: ١٨٧

١- مرّه بالكسر: القوه والشده. السوي: الصحيح الاعضاء مستوفى الحلقة (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢ ح ١٢

٣- قرب الاسناد: ص ١٥٥ ح ٥٧٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٦٠

اسحاق، عن هارون بن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا تحلّ الصدقه الغنيّ ولا لدى مرّه سوى.

فقال: لا تصلح لغنيّ.

قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعه وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها.

قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله (١).

١٩٦٥٣ - من لا يحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السّلام): إنّ الناس يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إنّ الصدقه لا تحلّ لغنيّ ولا لدى مرّه سوى.

فقال (عليه السّلام): قد قال لغنيّ ولم يقل لدى مرّه سوى (٢).

١٩٦٥٤ - معانى الأخبار: عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال:

[قد] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الصدقه لا تحلّ لغنيّ - ولم يقل: ولا لدى مرّه سوى - (٣).

١٩٦٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن علي بن ابراهيم بن هاشم (٤)، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره وابن

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٦٧١

٣- معانى الأخبار: ص ٢٦٢ ح ٢

٤- فى وسائل الشيعه ج ٦ ص ١٦٥: عن ابراهيم بن هاشم

لاتحلُّ الزكاه لمن عنده عُيْدَه للحرب تكفيه لمؤنه سنه مسلم قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): فان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم آن قدرت جميعاً.

قال: ثم قال : لاتحلُّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً (١).

باب (١٢) الاتحلُّ الزكاه لمن عنده عُيْدَه للحرب تكفيه لمؤنه سنه

١٩٦٥٦ - مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل منّا تكون عنده العُدّه للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقه؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله (٢).

باب (١٣) تحلُّ الزكاه لمن له مال لا يكفيه

١٩٦٠٧ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه إذا لم يجد غيره.

ص: ١٨٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣١

٢- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦٣. والعُدّه: ما أعدده لحوادث الدهر من المال والسلاح ونحو ذلك (مجمع البحرين)

قلت: فإنَّ صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلَّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة (١).

١٩٦٥٨ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تحلُّ الزكاة لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية أصحابه، ولا تحلَّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفه يقوت بها عياله (٢).

١٩٦٥٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قد تحلَّ الزكاة لصاحب السبعمائه وتحرم على صاحب الخمسين درهماً.

فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها

ص: ١٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ١. والمحترف: الصانع أي صاحب الحرفه (اقرب الموارد)

٢- علل الشرايع: ص ٣٧٠ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦٠

تَحَلُّ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَكْفِيهِ مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

تفسير العياشى: عن سماعه قال: سألته عن الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ فقال: هي للذين قال الله في كتابه: «الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» (٢). وقد تَحَلَّ الزَّكَاةِ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار قال :

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ الزَّكَاةَ تَحَلُّ لِمَنْ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَحْرَمُ عَلَى مَنْ لَهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا... وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

١٩٦٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن علي بن الحسن، عن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ قال: هي تَحَلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ لِصَاحِبِ سَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَحْرَمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا .

ص: ١٩١

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٩

٢- التوبة ٩: ٦٠

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣١ الطبعة الحديثه

٤- الأصول الستة عشر: ص ١٠٨

فقلت له: كيف يكون هذا؟! فقال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثيره فلو قَسَمَها بينهم لم تكفه فليعَفَّ عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمَّا صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله.

قال: وسألته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلَّه فيخرج له من غلَّتْها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلَّه تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاه، وان كانت غلَّتْها تكفيهم فلا(١).

١٩٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم أو أربعمائه درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكَبُّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاه ويتصرّف بهذه لا ينفقها(٢).

١٩٦٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه،

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٢٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦

تحلُّ الزكاه لمن له مال لا يكفيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجلٌ خفاف (١) وله عيال كثيره (٢) أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضّل؟ قال: قلت: نعم.

قال: كم يفضل؟ قلت: (٣) لا أدري.

قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاه.

قلت: (٤) فعليه في ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى.

قلت: (٥) كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم [وشرابهم] و كسوتهم، وإن بقي منها شيء (٦) يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس (٧).

ص: ١٩٣

١- الخفّاف: بائع الاخفاف، وهى التى تلبس فى الرّجل سُمى به لخفّته (اقرب الموارد)

٢- فى الفقيه : كثير

٣- فى الفقيه: قال

٤- فى الفقيه: قال: قلت

٥- فى الفقيه: قال: قلت

٦- فى الفقيه: ويُبقي منها شيئاً

٧- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٣. وقوله (عليه السّلام): «حتى يلحقهم بالناس» أى: يُوصلهم الى درجه الغنى. وقوله (عليه السّلام): «فضّه» أى: ورّعه و قسّمه فيما بينهم

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم... وذكر مثله (١).

قال الشيخ البحراني - في كتاب الحقائق - قوله (عليه السلام):

«إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت» لعل المراد به أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزى للقيام بكسوتهم وسائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاه، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم مؤنه السنه فيجوز له أخذ الزكاه.

باب (١٤) تحلُّ الزكاه لصاحب الدار والخدام

١٩٦٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلّه فيخرج له من غلّتها (٢) دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله (٣)، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له

ص: ١٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٦٣٠

٢- في التهذيب: دار غلّتها فيخرج من غلّتها. وفي الفقيه: دار غله فيدخل له من غلّتها

٣- في التهذيب: دراهم تكفيه وعياله. وأسقطت كلمه «دراهم» من الفقيه

تحلُّ الزكاه لصاحب الدار والخادم الزكاه، فان (١) كانت غلّتها تكفيهم فلا (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن الزكاه ... وذكر مثله (٤).

المقنعه: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه ... وذكر نحوه (٥).

١٩٦٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) أنهما سُئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أيقبل (٦) الزكاه؟ قال: (٧) نعم أنّ الدار والخادم ليستا بمال (٨) و (٩).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهني، عن عمر بن أذينة مثله (١٠).

ص: ١٩٥

١- في التهذيب والفقيه: وان

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٦٢٩

٥- المقنعه: ص ٢٦٣

٦- في التهذيب: وعبد يقبل. وفي الفقيه: وعبد أيقبل

٧- في التهذيب: فقالا. وفي الفقيه: قالوا

٨- في التهذيب: ليسا بملك. وفي الفقيه: ليسا بمال

٩- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٧

١٠- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٣

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) عن الرجل له... وذكر مثله (١).

١٩٦٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحلُّ الزكاة لصاحب الدار والخادم» لأنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً (٢).

١٩٦٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إنَّ لنا صديقاً وهو رجلٌ صدوق يدين الله ما ندين به.

فقال: مَنْ هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح.

فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ماله يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كلُّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم.

قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزُّه

ص: ١٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٦٢٧

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٤. وتتمه الحديث من كلام الراوى

حكم دفع الانسان زكاته الى عياله و مسقط رأسه؟! او يبيع جاريته التي تقيه الحرَّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله؟! أو أمره أن يبيع غلامه و جملة وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاه وهي له حلالٌ ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة (١).

باب (١٥) حكم دفع الانسان زكاته الى عياله

١٩٦٧ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفه بيده وإنما يستبضعها (٢) فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقه؟ قال: نعم و لكن يخرج منها الشيء الدرهم (٣).

١٩٦٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاه ويكون فضله الذي يكسب ماله كفاف

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢، ح ١٠

٢- أي يجعل الدراهم بضاعه يتاجر بها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٨

عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم (١) وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو أكثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاه وليُعِدّ بما بقى من الزكاه على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف، ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنيّ.

فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنيّ؟ فقال: إنّ الغنيّ ينفق ممّا أوتى والفقير ينفق من غير ما أوتى (٢).

١٩٦٩ - الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن جزك قال: سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم لا بأس (٣).

١٩٦٠ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتعط من الزكاه أحداً ممن تعول.

وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال:

ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم (٤).

ص: ١٩٨

١- الأذم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان، وفي الحديث: سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم (لسان العرب)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢ ح ١١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢، ح ١٠

٤- في الاستبصار: وكسوتهم

عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته على الانسان . وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن (١) لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء (٢) عن المساله لايسالون أحداً شيئاً.

وقال: لاتعطين قرابتك الزكاه كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين.

وقال: الزكاه تحلُّ لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاه الخمسمائه زياده في نفقه عياله يوسّع عليهم (٣) .

باب (١٦) عدم جواز دفع الزكاه الى من تجب نفقته على الانسان

١٩٦٧١ - الكافي: أحمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الزكاه يُعطى منها الأخ والاخت والعم والعمه والخال والخاله، ولا يُعطى الجد ولا الجدّه (٤)

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٥) .

١٩٦٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

ص: ١٩٩

١- في الاستبصار: فان

٢- في الاستبصار: إعفاءً

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٥٧ ح ١٥٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٦

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٥١

صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسه لا يُعطون من الزكاه شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنهم عياله لازمون له (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٩٦٧٣ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي، عن عدّه من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد، والوالدان، والمرأه، والمملوك لأنه يجبر [الرجل] على النفقه عليهم (٣).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار مثله (٤).

باب (١٧) عدم جواز دفع الزكاه الى القرابه المنحرفين عن الحق

١٩٦٧٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٠٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٥

٢- التهديب: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠١

٣- الخصال: ص ٢٨٨ ح ٤٥

٤- علل الشرايع: ص ٣٧١. منهما بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٦٣

جواز دفع الزكاه إلى الاب ليقضى دينه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه بن محمد، عن أبي بصير(١) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له(٢) الزكاه وله قرابه محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاه؟ فقال: لا ولا كرامه، لا يجعل الزكاه وقايه لماله، يعطيهم من غير الزكاه إن أراد(٣).

التهديب : الحسين بن سعيد مثله(٤).

باب (١٨) جواز دفع الزكاه إلى الأب ليقضى دينه

١٩٦٧٥ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولا يبيته مؤونه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه؟! (٥).

مستطرفات السرائر: من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان مثله(٦).

ص: ٢٠١

١- في التهذيب : عن زرعه، عن سماعه ومحمد بن أبي نصر، عن أبي بصير . والصحيح ما في الكافي

٢- في التهذيب : تكون عليه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٤

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٥٥ ح ١٤٨

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٢

٦- مستطرفات السرائر : ص ١٠٢ ح ٣٤

١٩٦٧٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل حلّت (١) عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحدٌ أحقُّ بزكاته من دين أبيه فإذا أذاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٢).

باب (١٩) جواز شراء الإبن أباه المملوك من الزكاه وعتقه

١٩٦٧٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه - زكاه ماله-؟ قال: اشترى خير رقبه، لا بأس بذلك (٣).

ص: ٢٠٢

١- حلّ الدين: حان وقت وفائه (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٣

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ١

حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاه

باب (٢٠) حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاه

١٩٦٧٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أychتسب بها من زكاته؟ قال : نعم إن شاء (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن العشور ... وذكر مثله (٢).

١٩٦٧٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ما أخذه منك العاشر فطرحة في كوزه (٣) فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه (٤) من زكاتك (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال : ما أخذ... وذكر مثله (٦).

ص: ٢٠٣

١- الكافي : ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٢. و العشور جمع العُشْر : جزء من عشرة (اقرب الموارد) والمقصود من العشور هي الضرائب التي يأخذها السلطان الجائر

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩ ح ١٦١٢

٣- في الفقيه : في كوزه

٤- في الفقيه : فلا تحسبه

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩

أقول: المقصود من العاشر هو الجمر كي الذي يأخذ الضرائب ظلماً وعدواناً، والظاهر أن المقصود من الطرح في الكوز هو صندوق السلطان حيث تُجمع فيه الأموال ثم تُحمل الى الحاكم الظالم، وقد اختلف الفقهاء في احتساب ما يأخذه الظالم من الزكاة، وعدم احتسابه، وذلك للأحاديث المتعارضة، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيّة. والله العالم.

١٩٦٨٠ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الزكاة؟ فقال: ما أخذ(١) منكم بنو امية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه(٢) مرّتين(٣). .

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وعلى بن الحسن الطويل، عن صفوان ابن يحيى مثله(٤). .

١٩٦٨١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ اصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه(٥) السلطان؟ فرقّ لهم - وإنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها □

ص: ٢٠٤

١- في التهذيب والاستبصار: ما أخذه

٢- في التهذيب: علي هذا أن يزكّيه، وفي الاستبصار: علي أن تزكّيه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٤

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٩ ح ٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٦

٥- في التهذيب: عمّا يأخذه

حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاه فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري (١) والله لهم .

فقلت له : يا أبة (٢) أنهم ان سمعوا إذا (٣) لم يزك أحد.

فقال : يا بنى (٤) حق أحب الله أن يظهره (٥) .

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٤) .

في ملاذ الاخبار : قوله (عليه السلام) : «فأمرهم أن يحتسبوا به» منهم من حمل على أن المراد لا يجب إخراج زكاه هذا القدر المأخوذ، و به جمعوا بين الأخبار، ومنهم من حمل على التقيّه.

١٩٦٨٢- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقه المال (٧) يأخذها السلطان؟ فقال : لا آمرك أن تعيد (٨) .

ص : ٢٠٥

١- في التهذيب : فجاز ذا، وفي الاستبصار : فجاز ذلك

٢- في التهذيب والاستبصار: فقلت : أي أبة

٣- في التهذيب : سمعوا ذلك

٤- في التهذيب والاستبصار : أي بنى

٥- الكافي : ج ٣ ص ٥٤٣ ح ١

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٩ ح ٩٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥

٧- في الاستبصار : الأموال

٨- التهذيب : ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٧

١٩٦٨٣ - قرب الاسناد : السّيندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: اعتدّ في زكّاتك ما أخذ العشار منك، وأخفها عنه ما قدرت (١) و (٢).

١٩٦٨٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر؟ (٣).

قال: لا.

١٩٦٨٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر؟.

قال: لا (٤).

١٩٦٨٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي كهشمس (٥)، عن أبي عبد الله (عليه)

ص: ٢٠٦

١- في وسائل الشيعه: واحفظها عنه ما استطعت

٢- قرب الاسناد: ص ١٥٣ ح ٥٦٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٧٥

٣- في الاستبصار: العشر

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣٧ ح ٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥ ح ٧١

٥- في الاستبصار: أبي كهشمس

حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاه السّلام) قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلازكاه عليه(١).

أقول: فسّر الشيخ الطوسي هذا الحديث «على أنه لازكاه عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، وإن كان يلزمه فيما بقي في يده اذا بلغ الحدّ الذي فيه الزكاه» واستدلّ على ذلك ما روى عن الإمام الباقر (عليه السّلام) أنّه قال : «كلُّ أرض دَفَعها اليك سلطان فمحرثته فيها فعليك - فيما اخرج الله منها - الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العُشر، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»(٢).

١٩٦٨٧- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن عثمان، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي أسامه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك أن هؤلاء المصدّقين يأتوننا(٣) فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها، أتجزى عنا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال : - ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقه لأهلها(٤).

الاستبصار : حماد، عن حريز، عن أبي أسامه مثله(٥).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب : ج ٤ ص ٣٧ ح ٩٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٢

٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٠

٣- في الاستبصار : يأتوننا

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠١

٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٨

باب (٢١) حكم الزكاه فى الأرض التى يكتريها الرجل من السلطان

١٩٦٨٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاه؟ قال : لا.

قال : وسألته عن المزارعه وبيع السنين؟ فقال : لا باس(١).

أقول: الظاهر أن الضمير فى قول الراوى : «فى حصّته زكاه» يعود الى السلطان، فلا يجب على من يتكارى الأرض من السلطان - بالثلث أو غيره - ان يدفع زكاه حصّته السلطان لأن ذلك من واجب السلطان لاواجبه. ويدلّ على هذا الوجه قولُ الامام الصادق (عليه السّلام) فى الجواب: «لا» أى : لايجب عليك أن تدفع زكاه حصه السلطان، وأمّا زكاه نفسه فإن بلغت حدّ النصاب وجبت والآ فلا.

والله العالم.

باب (٢٢) حكم من أوصى بدفع الزكاه والحج

١٩٦٨٩ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله

ص: ٢٠٨

حكم من أوصى بدفع الزكاة والحج (عليه السلام) في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يُحجَّ عنه؟ قال : يُحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى في الزكاة(١).

١٩٦٩٠ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حج الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحج الإسلام وان يُتقضى عنه دين الزكاة؟ قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة؟(٢).

١٩٦٩١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلتما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يُخرج ذلك فيُدفع الى من يجب له(٣).

قال : (٤) جائز، يُخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزله دين(٥) لو كان عليه، ليس للورثه شيء حتى يؤدوا(٦) ما أوصى به من الزكاة(٧).

ص: ٢٠٩

١- التهذيب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٦٩٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٤

٣- في التهذيب : تجب له

٤- في التهذيب : قال : فقال

٥- في التهذيب : حتى يؤدي

٦- في التهذيب : حتى يؤدي

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ١

التهديب : على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله. وزاد: قيل له : فان كان أوصى بحجّه الاسلام؟ قال : جائز، يُحجّ عنه من جميع المال(١).

١٩٦٩٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال فى الرجل تجب عليه زكاه فى ماله(٢) ، فلم يخرجها حتى حضره الموت، فأوصى أن تُخرج عنه : أنّها تُخرج من جميع ماله، إلا أن يوصى بإخراجها من ثلثه، هذا إذا علم ذلك، وإن علم منه أنّه يريد أن يضرب ورثته ويؤلف ميراثهم لم يَجْزُ ذلك الآ من ثلثه، إلا ان يُجيزه الورثه على انفسهم(٣).

باب (٢٣) حكم من باع ما فيه الزكاه وأمر المشتري باخراج الزكاه

١٩٦٩٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركها لما مضى؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البايع أو يؤدى زكاتها

ص: ٢١٠

١- التهديب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٦٩٣

٢- فى مستدرک الوسائل: وجبت عليه زكاه ماله

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١١٣

حكم الزكاه لو تلفت قبل إخراجها البائع (١).

باب (٢٤) حكم الزكاه لو تلفت قبل إخراجها

١٩٦٩٤ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع؟ قال : ليس عليه شيء (٢).

١٩٦٩٥. اصل زيد النرسي : عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول ، فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع.

فقال : إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته ، فهو ضامن للزكاه وعليه زكاه ذلك، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه (٣).

ص: ٢١١

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٣١ ح ٥ و ٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣١ ح ٥ و ٦

٣- الأصول الستة عشر : ص ٢٠٦ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣٢

باب (٢٥) استحباب إخراج الزكاة عن الميت

١٩٦٩٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن علي أخى زكاة كثيرة فأقضيها أو أودّيها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط.

قال: نعم إذا تفرّج عنه (١).

باب (٢٦) كراهه اعطاء المستحق للزكاة أقل من خمسة دراهم

١٩٦٩٧ □ التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن اسحاق بن ابراهيم [الاحمرى] عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن معاوية بن عمّار و عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا يجوز أن يدفع (٢) الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة (٣).

ص: ٢١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٣

٢- في الاستبصار: تدفع

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٢ ح ١٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٧

كراهه اعطاء المستحق للزكاة أقل من خمسة دراهم ١٩٦٩٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنيط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله (عز وجل) من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل (١) من خمسة دراهم فصاعداً (٢).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يعطى أحد أقل... وذكر مثله إلى قوله : ما فرض الله من الزكاة (٤).

المقنعه : روى الحسن بن محبوب نحوه (٥).

١٩٦٩٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق (عليه السلام) :

هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب : ذلك جائز (٦).

ص: ٢١٣

١- فى التهذيب : فلاتعطوا أحداً أقل، وفى الاستبصار : ولاتعطوا أحداً أقل

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ١

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٦٢ ح ١٦٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٦

٤- المحاسن: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢٠ الطبعه الحديثه

٥- المقنعه: ص ٢٤٤

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٨

أقول: الوجه في الجمع بين الأحاديث الناهية عن أن يُعطى للمستحق أقل من خمسة دراهم وهذا الحديث المصرح بجواز ذلك هو حمل الأحاديث الناهية على الكراهة . والله العالم.

باب (٢٧) جواز اعطاء الزكاه للمستحق حتى يُغنيه

١٩٧٠٠- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال : اعطه من الزكاه حتى تغنيه(١).

١٩٧٠١ - التهذيب : سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال : نعم.

قلت : مائتين؟ قال : نعم .

قلت : ثلاثمائة؟ قال : نعم قلت : أربعمائة؟

ص: ٢١٤

١- التهذيب : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧٠

جواز اعطاء الزكاه للمستحق حتى يُغنيه قال: نعم.

قلت : خمسمائه؟ قال : نعم حتى تغنيه(١).

١٩٧٠٢ - الكافي : أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل كم يُعطى الرجل من الزكاه؟ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أعطيتَ فأغِنه(٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله(٣).

١٩٧٠٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

تعطيه من الزكاه حتى تغنيه(٤).

١٩٧٠٤ - معانى الأخبار : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عمّن سمعه وقد سمّاه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاه ما يأخذ منها الرجل، وقلت له : إنّه بلغنا أنّ رسول الله (صلّى الله عليه

ص: ٢١٥

١- التهذيب : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧٢

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٣

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٦٤ ح ١٧٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤

وآله وسلّم) قال : أيّما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه؟ قال : فقال : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فإذا أمسى قال : يا فلان اذهب فعشّ هذا، فإذا أصبح قال : يا فلان اذهب فغدّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا- بغير عشاء، فجمع الرّجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيه هذه المقالة، فإنّ الناس إنّما يعطون من السنه إلى السنه، فللرّجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنه إلى السنه(١).

باب (٢٨) جواز دفع الزكاه إلى غير من أخذها له

١٩٧٠٥ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) او عن أبي الحسن (عليه السلام) فى الرّجل يأخذ الشىء للرّجل ثمّ يبدو له فيجعله لغيره؟ قال : لا بأس(٢).

باب (٢٩) كيفيه تقسيم الزكاه بين المتجمّلين والمدقّعين

١٩٧٠٦ - الكافي : عليّ بن محمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن

ص: ٢١٦

١- معانى الأخبار : ص ١٥٢. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٨٠

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٦

كَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِ الزَّكَاةِ بَيْنَ الْمُتَجَمِّلِينَ وَالْمُدْقِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ صَدَقَةَ اخْفَافِ وَالظَّلْفِ تَدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) ، فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كِيلُ بِالْقَفِيزِ مِمَّا (٢) أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ (٣) .

قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا؟ (٤) .

فقال : لأن هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس ، وكل صدقه (٥) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد مثله (٦) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن اسحاق بهذا الإسناد نحوه (٧) .

المحاسن : البرقي ، عن أبيه ، عن ابن الديلمي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ... وذكر نحوه (٨) .

ص : ٢١٧

١- الخف والظلف : الانعام . وتجمّل الفقير : لم يُظهر على نفسه المسكنه والذلّ (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب : وما

٣- دفع الرجل : رضى بالدون من المعيشه ، وساء احتماله للفقير ، ولصق بالتراب ذلاً وفقراً (اقرب الموارد)

٤- في التهذيب : هكذا

٥- الكافي : ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٣

٦- التهذيب : ج ٤ ص ١٠١ ح ٢٨٦

٧- علل الشرايع : ص ٣٧١ ح ١

٨- المحاسن : ج ٢ ص ١٣ ح ١٠٨٤ الطبعه الحديثه

١٩٧٠٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سمعتَه يقول: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصّفه جميعاً فخصّ به أناساً منهم فخاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيءٌ فخرج إليهم فقال :

معذره إلى الله (عزّوجلّ) وإليكم يا أهل الصّفه إنّنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم (١).

١٩٧٠٨ - تفسير العياشي: عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخر الآيه .

قال (عليه السلام): إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها الواحد أجزأ عنك (٢).

ص: ٢١٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٥. والهلع: هو أفحش الجزع (مجمع البحرين)

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ١٨٣٥ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٨٥

باب (٣١) تحريم الصدقه الواجبه على بنى هاشم

١٩٧٠٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحلَّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم(١).

١٩٧١٠ - الكافي: أحمد بن ادریس، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ، . ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : والله لقد وعدتها(٢) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - فما ظنكم يا بنى عبدالمطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنه أتروني مؤثرا عليكم غيركم؟(٣) .

ص: ٢١٩

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٩

٢- فى التهذيب : اشهدوا لقد وعدتها

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٨ ح ١

التهديب : محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (١).

تفسير العياشى: عن العيص بن القاسم نحوه (٢).

١٩٧١١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير ووزاره (٣)، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الصدقه أوساخ أيدي الناس، وأنّ الله قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ (٤) الصدقه لا تحلّ لبنى عبدالمطلب.

ثم قال : أما والله لو قد قمّت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أؤثر عليكم، فارضؤوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم.

قالوا: قد رضينا (٥).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

١٩٧١٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلّ الصدقه لى ولا الأهل بيتى، إنّ الصدقه أوساخ الناس .

ص: ٢٢٠

١- التهديب : ج ٤ ص ٥٨ ح ١٥٤

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١٨٤٣ الطبعة الحديثه

٣- فى التهديب والاستبصار : عن محمد بن مسلم ووزاره

٤- فى التهديب : فان

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢

٦- التهديب: ج ٤ ص ٥٨ ح ١٥٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٦

جواز زكاه بنى هاشم بعضهم لبعض فقيل لأبى عبدالله (عليه السّلام): الزكاه التى يُخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، قد عوّضنا الله فى ذلك الخمس.

قيل له: فان مُنعمت الخمس هل تحلُّ لكم الصدقه؟ قال: لا والله ما يحلُّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا، وليس منعمهم أينا ما أحلَّ الله لنا بمحلِّ لنا ما حرّم الله علينا(١).

١٩٧١٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: لا تحلُّ لنا زكاة مفروضه وما أبالى أكلتُ من زكاه أو شربت من خمر، أنّ الله (عزّوجلّ) حرّم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها، واحلَّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه(٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «وما أبالى أكلتُ من زكاه ...» معناه أن هذا حرام وهذا حرام، فكما اتجنّب شرب الخمر للحرمة أتجنّب الزكاه للحرمة أيضاً.

باب (٣٢) جواز زكاه بنى هاشم بعضهم لبعض

١٩٧١٤- من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن سليمان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ صدقات رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصدقات على (عليه السّلام) تحلُّ لبني هاشم(٣).

ص: ٢٢١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦٣٨

١٩٧١٥ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي عنه (عليه السلام):

انّ فاطمه (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب (١).

١٩٧١٦- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن الفضل (٢) بن صالح، عن أبي اسامه زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقه التي حرّمت عليهم؟ فقال: هي الزكاه المفروضه، ولم تُحرّم (٣) علينا صدقه بعضنا على بعض (٤).

١٩٧١٧ - الكافي: حميد بن زياد، عن [ابن] سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقه التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ قال: (٥) هي الزكاه.

قلت: (٦) فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٧).

ص: ٢٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٣٩

٢- في الاستبصار: المفضّل

٣- في الاستبصار: ولا تحرم

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٨

٥- في التهذيب والاستبصار: فقال

٦- في المقنع: قيل

٧- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٥

جواز زكاه بنى هاشم بعضهم لبعض التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان (١)، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي مثله (٢).

المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صدقه التي حرّمت ... وذكر مثله (٣).

١٩٧١٨- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلُّ لهم؟ فقال: نعم، صدقه الرسول (صلى الله عليه وآله) تحلُّ لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلُّ لهم، ولا تحلُّ لهم صدقات إنسان غريب (٤).

١٩٧١٩ □ الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا تحلُّ الصدقه لبني هاشم إلا في وجهين:

إن كانوا عطاشاً وأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم على بعض (٥).

ص: ٢٢٣

١- في الاستبصار: أبان بن عثمان

٢- التهذيب: ج ٤، ص ٥٨ ح ١٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٧

٣- المقنع: ص ٥٥

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٤

٥- الخصال: ص ٦٢ ح ٨٨. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٠

١٩٧٢٠ - قرب الاسناد : محمد بن عيسى قال : حدثني ابن أبي الكرام الجعفرى (١) - الشيخ فى ايام المأمون - قال : خرجت وخرج بعض موالينا الى بعض متزهات المدينه مثل العقيق وما اشبهها، فدفعنا الى سقايه لأبى عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) وفيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها فى فمى، فقام إلّى المولى الذى كان معى فأدخل إصبعه فى فمى فعالج إخراج التمره من فمى ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) وهو يعالج إخراج التمره فقال له : مالك أيش تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك ، هذا تمر الصدقه والصدقه الاتحلّ لبني هاشم قال : فقال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إنّما ذاك محرّم علينا من غيرنا، فأمّا بعضنا فى بعض فلا بأس بذلك (٢).

باب (٣٣) جواز اعطاء الزكاه لبني هاشم عند الضروره

١٩٧٢١ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنّها تحلّ لهم، وأنّما تحرم على النبى (صلّى الله عليه وآله) والامام الذى من بعده

ص: ٢٢٤

١- هو ابراهيم بن على بن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب

٢- قرب الاسناد: ص ٢٢ ح ٧٦ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٧٣

جواز اعطاء الزكاه لبني هاشم عند الضروره والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) (١) و(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (٣).

التهذيب - الاستبصار: روى على بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اعطوا من الزكاه بنى هاشم من ارادها منهم فأنها تحل... وذكر مثله (٤).

أقول: هذا الحديث - بالاضافه الى ضعف سنده - محمول على الضروره، حينما لم يصل اليهم الخمس ولم يستغنوا عن طريق آخر، فان الزكاه تجوز لهم بمقدار رفع الحاجه والضروره. والله العالم.

١٩٧٢٢ - الاستبصار: روى على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم ابن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقه، إن الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم.

ثم قال: إن الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميته، والصدقه الاتحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميته (٥).

ص: ٢٢٥

١- فى الفقيه، وعلى الأمام الذى بعده وعلى الأئمه (عليهم السلام). وفى التهذيب والاستبصار: وعلى الأمام الذى يكون بعده وعلى الأئمه (عليهم السلام)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦٣٧

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٦٠ ح ١٦١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٠

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٦ ح ١١١

١٩٧٢٣- الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان الناب، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه ذكر ان بريره كانت عند زوج لها وهي مملوكه فاشترتها عائشه فأعتقتها فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن شاءت ان تقرّ (١) عند زوجها وان شاءت فارقتّه، وكان مواليتها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشه أن لهم ولاءها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولاء لمن أعتق، وصيّدق على بريره بلحم فأهدته الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعلقته عائشه وقالت: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الصدقه، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) واللحم مُعلّق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يُطبخ؟ قالت : يارسول الله صدق به على بريره فأهدته لنا، وانت لا تأكل الصدقه .

فقال : هو لها صدقه ولنا هديّه . ثم أمر بطبخه، فجرث فيها ثلاث من السنن (٢) .

ص: ٢٢٦

١- تقرّ: أى تمكث (مجمع البحرين)

٢- الخصال : ص ١٩٠ ح ٢٦٢ منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٤

جواز اعطاء الزكاه لبني هاشم اذا صارت هديّه ١٩٧٢٤- قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى فى بريره بشيئين : قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخير حين أعتقت، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهى هديّه لا بأس بأكله(١).

١٩٧٢٥ - نوادر الراوندى : باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) قال على (عليه السّلام) : فى بريره أربع قضيات : أرادت عائشه شراءها فاشتراط مواليها أنّ الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له؟! ألا إنّ الولاء لمن أعتق واعطى المال، فلما كاتبها عائشه كانت تدور فتسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فتهدى لها القديد والخبز.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل من شىء آكله؟ فقالت : لا الآ ما أتتنا به بريره.

فقال : هاته هو عليها صدقه ولنا هديّه فناكله، فلما أدت كاتبها خيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان لها زوج فاخترت نفسها فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعتدى ثلاث حيض(٢).

ص: ٢٢٧

١- قرب الاسناد : ص ٩٤ ح ٣١٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٣

٢- نوادر الراوندى : ص ٥٤. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٥

١٩٧٢٦ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتحل الصدقه لبني هاشم؟ فقال : إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلُّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه المياہ عامَّتْها صدقه (١).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٢).

المقنعه : روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣).

١٩٧٢٧ - التهديب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لو حرّمت علينا الصدقه لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكه لأنّ كل ما بين مكه والمدينه فهو صدقه (٤).

ص: ٢٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٣

٢- التهديب: ج ٤ ص ٦٩٢ ح ١٦٦

٣- المقنعه: ص ٢٤٣

٤- التهديب: ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٥

جواز إعطاء الزكاه لموالي بني هاشم ١٩٧٢٨- كتاب حسين بن عثمان بن شريك : بروايه ابن أبي عمير، عنه وعن غير واحد، عن عبدالله بن شيان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما حرّم على بني هاشم من الصدقه، الزكاه المفروضه على الناس، ثم قال : لو أنّ هذا لحرّمت علينا هذه المياه التي فيما بين (١) مكه والمدينه (٢) .

باب (٣٦) جواز إعطاء الزكاه لموالي بني هاشم

١٩٧٢٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتحلُّ الصدقه الموالى بني هاشم؟ قال : نعم (٣) .

١٩٧٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبه بن ميمون قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يسأل شهاباً (٤) من زكاته لمواليه، وإنما حرّمت الزكاه عليهم دون

ص: ٢٢٩

١- فى المصدر : التى فيها، وهو تصحيف وما أثبتناه من مستدرک الوسائل

٢- الأصول الستة عشر : ص ٣٢١ ح ٥٠٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٢٢

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٤. والمولى: العبد (اقرب الموارد)

٤- هو شهاب بن عبد ربّه. «هامش الاستبصار»

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٩٧٣١ - التهديب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقه؟ قال: لا.

قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلا صدقات (٣) بعضهم على بعض (٤).

أقول: تحلّ صدقه الهاشمي على الهاشمي والمقصود من الصدقه هنا هي الصدقات الواجبه من زكاه الفطره وزكاه المال، أمّا الصدقات المستحبه فتحلّ للهاشمي أخذها من غير الهاشمي، والله العالم.

١٩٧٣٢ - التهديب: علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقه من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم.

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٦٠ ح ١٠

٢- التهديب: ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٣

٣- في الاستبصار: صدقه

٤- التهديب: ج ٤ ص ٦٠ ح ١٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٤

استحباب الإحسان إلى أهل بيت النبي ثم قال : أنه لو كان العِدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقه ، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سَعَتهم .

ثم قال : إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حَلَّتْ له الميتة والصدقه ، ولا تحلُّ لأحد منهم إلاّ- أن لا يجد شيئاً ويكون ممَّن تحلُّ له الميتة(١) .

١٩٧٣٣- قرب الاسناد : محمد بن علي بن خلف العطار قال :

أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال : كُنَّا نمزّ ونحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال : يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى(٢) .

باب (٣٧) استحباب الإحسان إلى أهل بيت النبي-

١٩٧٣٤ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله ، عن النوفلى، عن عيسى بن عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صنع الى أحد من أهل بيتى يداً كافيته يوم القيامة(٣) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٤) .

ص : ٢٣١

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٩

٢- قرب الاسناد : ص ١٦٢ ح ٥٨٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٨٨

٣- الكافى: ج ٤ ص ٦٠ ح ٨

٤- التهذيب : ج ٤ ص ١١٠ ح ٣٢٢

١٩٧٣٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إننى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق(١) ، ورجل أحب ذريتي باللسان وبالقلب، ورجل يسعى(٢) فى حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا(٣) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم(٤) ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا مثله(٥) .

باب (٣٨) حكم الزكاه اذا ضاعت قبل الإعطاء

١٩٧٣٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز [عن زراره]، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟

ص: ٢٣٢

١- فى التهديب : الضيق

٢- فى التهديب : والقلب، ورجل سعى

٣- الكافي: ج ٤ ص ٦٠ ح ٩

٤- والظاهر أن ما ذكرنا من سند روايه الكافي هو الصحيح المطابق لوسائل الشيعة: ج ١١ ص ٥٥٦ والسهو فى عبارته التهديب والصحيح هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض اصحابنا

٥- التهديب : ج ٤ ص ١١١ ح ٣٢٣

حكم الزكاه اذا ضاعت قبل الاعطاء فقال : اذا وَجِد لها مَوْضِعاً فلم يدفعا فهو لها ضامن حتى يدفعا، وان (١) لم يجد لها مَنْ يدفعا اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان (٢) لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد رَبَّهُ الذى أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان (٣) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : رجل بعث بزكاه ... وذكر مثله (٥) .

١٩٧٣٧ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته (٦) ليقسمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان .

قلت : فإنه (٧) لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يُخرجها (٨) و (٩) .

ص : ٢٣٣

١- فى التهذيب والفقيه : فان

٢- فى الفقيه : ضمانها

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ١

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٤٧ ح ١٢٥

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٧

٦- فى التهذيب: زكاه

٧- فى التهذيب : فقلت: فإن

٨- فى التهذيب : ضامن من حين آخرها

٩- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٤

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

١٩٧٣٨ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها (٢).

باب (٣٩) جواز نقل الزكاه من بلد إلى آخر

١٩٧٣٩ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى الزكاه يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلده التي هو فيها (٣) الى غيرها؟ قال : لا بأس (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يُعطى... وذكر مثله (٥).

١٩٧٤٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أخبره، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٣٤

١- التهديب : ج ٤ ص ٤٨ ح ١٢٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٣

٣- في الفقيه : هو بها

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٧

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢١ ح ١٦٢١

جواز التفاضل في اعطاء الزكاه السيّلام) أنّه قال : في الزكاه يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده؟ قال: (١) لا بأس أن يبعث الثلث (٢) أو الربع - شك أبو أحمد- (٣) و(٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الزكاه يبعث... وذكر مثله (٦).

باب (٤٠) جواز التفاضل في اعطاء الزكاه

١٩٧٤١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، عن زراره، عن عبدالكريم بن عتبه الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُقسّم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّه، إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس (٧) في ذلك شيء موقت (٨).

ص: ٢٣٥

١- في التهذيب و الفقيه : فقال

٢- في التهذيب و الفقيه : بالثلث

٣- في التهذيب : الشك من أبي احمد. ولا توجد هذه العبارة في من لا يحضره الفقيه

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٦

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٤٦ ح ١٢٠

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣١ ح ١٦٢٠

٧- في التهذيب : وأنما

٨- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٨

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

المقنعه: روى عبدالكريم بن عتبه الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٢).

١٩٧٤٢ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحلّ صدقه المهاجرين للاعراب ولا صدقه الاعراب للمهاجرين (٣) و (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٥).

باب (٤١) جواز تصرّف الفقير فيما وصل اليه من الزكاه

١٩٧٤٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا أخذ الرجل الزكاه فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إنّ الله (عزّوجلّ) فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكاه فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٣ ح ٢٩٢

٢- المقنعه: ص ٢٦٠

٣- في التهذيب : في المهاجرين

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ١٠

٥- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣٠٩

جواز الحج من مال الزكاه فقلت : يتزوج بها ويحج منها؟ قال : نعم هي ماله.

قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاه كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال : نعم (١).

باب (٤٢) جواز الحج من مال الزكاه

١٩٧٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت رجلاً أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالسٌ فقال: إنني أُعطي من الزكاه فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم يأجر الله من يعطيك.

١٩٧٤٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا □ يقال له: عمر - سألت عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندى من الزكاه ولكن لأعطيك منها.

فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً.

ص: ٢٣٧

فقال : إنما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماً وبدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين لحاجه.

قال : فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله (تبارك وتعالى) نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج (١).

اصل عاصم بن حميد الحنات : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عمر شيخ من أصحابنا سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ... وذكر نحوه (٢).

١٩٧٤٦ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الشعيري، عن الحكم بن عتيبه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجّ بها؟ قال : مال الزكاه يحجّ به.

فقلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له : حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء (٣).

١٩٧٤٧- من لا يحضره الفقيه: روى حرير، عن محمد بن مسلم

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٢

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٤٨ ح ٥٦ الطبعة الحديثه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ١

جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاه وعتقهم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ضروره أيجج من مال الزكاه؟ قال : نعم (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٢).

التهديب : حمّاد، عن حريز مثله وفيه : يجج من الزكاه (٣).

مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٤).

باب (٤٣) جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاه وعتقهم

١٩٧٤٨ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه والستمائه يشتري بها (٥) نسمة ويعتقها؟ فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال : إلّا

ص: ٢٣٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٢٨٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٦٣٢

٣- التهديب : ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٦٠٢

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٣ ح ٣٥

٥- في التهديب : منها

أن يكون عبداً مسلماً في ضروره فيشترية(١) ويعتقه(٢) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله(٣) .

١٩٧٤٩ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارہ قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد موضعاً(٤) يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده(٥) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز له ذلك؟ قال : نعم لا بأس بذلك.

قلت : فأنه لما أن أعتق وصار حُرّاً أتجر واحترف وأصاب مالا(٦) ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون(٨) الذين يستحقون الزكاه لانه إنما أُشترى بمالهم(٩) .

ص: ٢٤٠

١- في التهذيب : فليشتره

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٢

٣- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٨٢

٤- في المحاسن : مؤمناً

٥- في التهذيب و المحاسن : فيمن يزيد

٦- في المحاسن : مالا كثيراً

٧- في التهذيب : فقال

٨- في المحاسن : من المؤمنين

٩- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٣

جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاه وعتقهم التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

المحاسن: البرقي، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير مثله (٢).

المعتبر: عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر نحوه (٣).

١٩٧٥٠- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه و أعتقه.

قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنه الذى أشتري بسهمهم، وفي حديث آخر: بمالهم (٤).

أقول: وهناك قول بأن ميراثه للامام (عليه السلام) والله العالم.

ص: ٢٤١

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٨١

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٦ ح ١٠٨٦ الطبعة الحديثه

٣- المعتبر: ج ٢ ص ٥٨٩

٤- علل الشرايع: ص ٣٧٢. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠٣

باب (٤٤) جواز اعطاء المكاتب المحتاج من مال الزكاه

١٩٧٥١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن مكاتب (١) عَجَزَ عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال : يُؤَدَّى عنه من مال الصدقه إنَّ الله تعالى يقول فى كتابه :

«وَفِي الرَّقَابِ» (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن مكاتب... وذكر مثله (٤).

تفسير العياشى: عن أبي اسحاق مثله (٥).

باب (٤٥) جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاه

١٩٧٥٢ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن

ص: ٢٤٢

١- المكاتب : هو العبد المعتقد يكاتب على نفسه بثمانه فاذا سعى وأداه عتق (مجمع البحرين)

٢- التوبه ٩ : ٦٠

٣- التهذيب : ج ٨ ص ٢٧٥ ح ١٠٠٢

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٥ ح ٣٤٧١

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٨٤٤ الطبعه الحديثه

جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاه سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال : إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين - من عَرَضٍ من دارٍ (١) أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً- يتقلّب فيها بوجهه - فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاه (٢).

١٩٧٥٣- قرب الاسناد: الحسن بن زريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : يُعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دينهم كله - ما بلغ - إذا استدانوا في غير سِرْف، فأما الفقراء فلايزاد أحد منهم على خمسين درهماً، ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أو عدتها (٣) من الذهب (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «... فلايزاد أحدٌ منهم على خمسين درهماً...» الظاهر أنه لاخصويته لذكر الخمسين، بل المطلوب هو ما يحصل به الكفايه لمصارف السنه، ويبدو أن الخمسين كان يكفي لمصارف السنه في ذلك الزمان ، والله العالم.

ص: ٢٤٣

١- العَرَض : كل شيء سوى النقدين أى الدراهم والدنانير (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٢

٣- في وسائل الشيعة: أو عدلها

٤- قرب الاسناد: ص ١٠٩ ح ٣٧٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٨٠

١٩٧٥٤ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاه أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها؟ فقلت: لا، فاسمعني كلاماً فيه بعض الغلظه فطرحتُ ما كان بقي معي من الدراهم وقمتُ مُغضباً فقال لي: ارجع حتّى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد (عليهما السلام) فرجعت .

فقال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني إذا وجدتُ زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال : نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين.

قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعتُ الحديث فقسّمتها(١).

١٩٧٥٥ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى (غيره) الدراهم يقسّمها؟ قال : يجرى له ما يجرى للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً(٢).

١٩٧٥٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ،

ص: ٢٤٤

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ١

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨ ح ٣

جواز الاخذ من مال الزكاه وان كان مقسماً لها عن أبيه ، عن أبي نهشل، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً(١).

١٩٧٥٧- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها، قال : يجرى له من الأجر مثل ما يجرى للمعطي ولا ينقص من أجره شيء، ولو أن المعروف جرى على سبعين يداً لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء(٢).

١٩٧٥٨- من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن جابر قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها؟(٣).

قال : نعم، وقال : في الفطره مثل ذلك.

أقول: معنى الحديث : أن يأخذ الرجل الغنى الزكاه من غيره، ويقسمها على الفقراء.

باب (٤٧) جواز الأخذ من مال الزكاه وان كان مقسماً لها

١٩٧٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت

ص: ٢٤٥

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٥٠

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩ ح ١٦٤٢

لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يُعطى الزكاه يقسمها في أصحابه ياخذ منها شيئاً؟ قال : نعم (١).

أقول: الوجه في جواز الأخذ من الزكاه أمران :

الأول: كونه مستحقاً لها، فحاله حال سائر الفقراء .

الثاني: أن يأخذ أجر العاملين عليها، فحاله حال جامع الزكوات والصدقات في استحقاق الأجره. والله العالم .

باب (٤٨) جواز تأخير دفع الزكاه للحصول على مستحقها

١٩٧٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : زكاتي تحلُّ علي في شهر أياصلح (٢) لي ان احبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني [يكون عندي عده؟] (٣) .

فقال : اذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها (٤) كيف شئت .

قال : قلت : فان انا كتبتها واثبتتها يستقيم لي؟

ص: ٢٤٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١

٢- في التهذيب : شهراً فيصلح

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب

٤- في التهذيب : ولا تخلطها بشيء وأعطها

جواز تأخير دفع الزكاة للحصول على مستحقها قال (١): لا يضرك (٢).

التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب مثله (٣)

١٩٧٦١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها (٤) يلتمس بها الموضوع (٥) فيكون من أوله إلى آخره (٦) ثلاثة أشهر؟ قال : لا بأس (٧).

التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله (٨).

مستطرفات السرائر : من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب □ عن محمد بن الحسين، عن الحسين، عن النضر (٩) ، عن ابن سنان،

ص: ٢٤٧

- ١- في التهذيب : قال : نعم
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٣
- ٣- التهذيب : ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٩
- ٤- في التهذيب : ويبقى بعض
- ٥- في التهذيب : لها المواضع
- ٦- في التهذيب : بين أوله وآخره
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٧
- ٨- التهذيب : ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٨
- ٩- في وسائل الشيعة : محمد بن الحسين، عن النضر

عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١).

باب (٤٩) حكم إخراج الزكاة قبل وجوبها أو تأخيرها بعد وجوبها

١٩٧٦٢- التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المَحْرَم؟ قال : لا بأس.

قال: قلت: فإنّها لا تحلّ (٢) إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال : لا بأس (٣).

١٩٧٦٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير (٤)، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟

ص: ٢٤٨

١- مستطرفات السرائر : ص ٩٩ ح ٢٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٥

٢- في الاستبصار : لا تحلّ عليه

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٤

٤- في الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

حكم اخراج الزكاه قبل وجوبها او تاخيرها بعد وجوبها فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس (١).

١٩٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين .

١٩٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله ، عن محمد ابن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحلّ؟ فقال : إذا مضت ثمانيه أشهر فلا بأس (٢).

أقول: يجوز التعجيل فى إعطاء الزكاه بعنوان القرض فاذا صار وقت الوجوب احتسبها من الزكاه مع بقاء الشرائط ، وله أن يؤخر الأعتاء إلى وقت تعلق الوجوب.

١٩٧٦٦ - مستطرفات السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب - عن محمد بن الحسين، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها (٣).

١٩٧٦٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص : ٢٤٩

١- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٣ - ١١٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٥ - ٩٧

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٣ - ١١٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٥ - ٩٧

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٩ ح ٢٥. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢١٤

قال: لا باس بتعجيل الزكاه قبل محلها اذا احتيج اليها بشهر أو نحوه، وقد تعجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) زكاه العباس قبل محلها الأمر احتاج اليه (١).

باب (٥٠) استجاب إقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات

١٩٧٦٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجّال، عن ثعلبه بن ميمون، عن إبراهيم بن السندی، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

قرض المؤمن غنيمه وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه (٢).

١٩٧٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن السندی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قرض المؤمن غنيمه وتعجيل خير، إن أيسر أداه وإن مات احتسب من الزكاه (٣) و (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): قرض المؤمن ... وذكر مثله (٥).

ص: ٢٥٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٣١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ١. والقرض هنا بمعنى الإقراض

٣- في الفقيه: من زكاته

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٧٠٠

استحباب اقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات ١٩٧٧٠ - من لا يحضره الفقيه : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :
نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قِضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسْبَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ (١).

١٩٧٧١- ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي
عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله): من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاه وكان هو في صلاحه من الملائكة حتى يؤديه إليه (٢).

١٩٧٧٢- ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام الصيرفي
وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القرض الواحد بثمانيه عشر، وإن مات أحتسب بها من الزكاه (٣).

١٩٧٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عقبه بن خالد قال : دخلت
أنا والمعلّى و عثمان بن عمران على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم، وجوهٌ تحبنا ونحبها، جعلكم الله
معنا في الدنيا والآخرة.

فقال له عثمان : جعلت فداك !

ص: ٢٥١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨ ح ١٦٠١

٢- ثواب الأعمال : ص ١٦٦ و ١٦٧ ح ١ و ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢١٠

٣- ثواب الأعمال : ص ١٦٦ و ١٦٧ ح ١ و ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢١٠

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): نعم مه (١).

قال: إنّي رجلٌ موسر.

فقال له: بارك الله لك في يسارك.

قال: ويجيء الرّجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): القرض عندنا بثمانية عشر والصدقه بعشره، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم.

يا عثمان: إنك لو علمت ما منزله المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقضاء حاجه المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص (٢).

باب (٥١) استحباب اخراج الزكاه الواجبه علانيه والصدقه المستجبّه سرّاً ١٩٧٧٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله (٣)

ص: ٢٥٢

١- قوله (عليه السّلام): «نعم مه» الهاء للسكت وأصله - فما - أي فما تريد (الوافي)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٤

٣- في التهذيب: في قول الله

استحباب اخراج الزكاه الواجبه علانيه والصدقه المستحبه سراً (عزوجل): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» (١) قال : الفقير الذى الايسال الناس، والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم، فكلمما (٢) فرض الله (عزوجل) عليك فإعلانه افضل من اسراره، وكل ما (٣) كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه، ولو أن رجلا يحمل (٤) زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً (٥) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن خالد (٦) ، عن عبد الله بن يحيى مثله (٧) .

١٩٧٧٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله (عزوجل): «وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٨) فقال : هى سوى الزكاه، إن (٩) الزكاه علانيه غير سِرِّ (١٠) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (١١) .

ص: ٢٥٣

١- التوبه ٩: ٦٠

٢- فى التهديب : وكلمما

٣- فى التهديب : وما

٤- فى التهديب : حمل

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٦

٦- هكذا فى التهديب، والصحيح ما فى الكافى

٧- الكافى: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٦

٨- البقره ٢: ٢٧١

٩- فى التهديب : فان

١٠- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١٧

١١- التهديب : ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٢٩٨

١٩٧٧٦ - مجمع البيان: روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: الزكاه المفروضه (١) تُخرج علانيه وتدفع علانيه، وغير الزكاه إن دفعه سراً فهو أفضل (٢).

١٩٧٧٧ - تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».

قال: ليس تلك الزكاه، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، الزكاه (٣) علانيه ليس بسر (٤).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قوله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الآية. قال: ليس ذلك بالزكاه... وذكر مثله (٥).

١٩٧٧٨ - تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (٦).

ص: ٢٥٤

١- في المصدر: الزكاه باخفائها المفروضه. وما أثبتناه من وسائل الشيعة

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٨٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٦

٣- في دعائم الاسلام: وإنما كانت الزكاه

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٦٠٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٦

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٢٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣٣

٦- البقره ٢: ٢٧٤

استحباب اخراج الزكاه الواجبه علانيه والصدقه المستحبه سراً قال : ليس من الزكاه (١).

١٩٧٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : ما كان من الصدقه والصلاه والصوم وأعمال البر كلها تطوعاً فأفضله (٢) ما كان سراً، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضله أن يعلن به (٣).

١٩٧٨٠ - أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا اسحاق كيف تصنع بزكاه مالك اذا حضرت؟ قال : يأتوني الى المنزل فأعطيهم.

فقال لي: ما أراك يا أسحاق الا قد أذلت المؤمنين، فإياك إياك إن الله تعالى يقول: مَن أَذَلَّ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالْمُحَارَبَةِ (٤).

أقول: الظاهر أن مجيئ المؤمنين الى داره - لأخذ الزكاه - كان مقروناً بالأذى والذله .. مما أدى الى نهى الامام (عليه السلام) آياه عن

ص: ٢٥٥

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٦٠٦ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٦

٢- في مستدرک الوسائل: فأفضلها

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٤١. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٣٣

٤- أمالي الطوسي: ص ١٩٥ ح ٣٣٢. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢١٩

ذلك . والله العالم .

١٩٧٨١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخفى المرء زكاه ماله عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق(١) .

أقول: قوله (عليه السلام): «يُخفى المرء زكاه ماله ...» فيه احتمالان:

الأول: أن يخفيها لكي لا يدفع الزكاه الواجب عليه .

الثاني : أن يدفعها خُفيه عن الأمام، وهذا قد يؤدي إلى مطالبه الامام اياه بعد ذلك .. والله العالم .

باب (٥٢) كراهه الامتناع من أخذ الزكاه

١٩٧٨٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن علي، عن مروان ابن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تارك الزكاه - وقد وجبت له - مثل مانعها(٢) وقد وجبت عليه(٣) .

ص: ٢٥٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٢٣

٢- في الكافي ح ٢ والمحاسن وثواب الأعمال : كمانعها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ١

كراهه الامتناع من أخذ الزكاه من لا يحضره الفقيه: روى مروان بن مسلم مثله (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسين بن علي (٣)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تارك الزكاه ... وذكر مثله (٤).

المحاسن : البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي مثله (٥).

ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي مثله (٦).

المقنعه : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تارك الزكاه ... وذكر مثله (٧).

ص: ٢٥٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣ ح ١٥٩٦

٢- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٣ ح ٢٩٣

٣- في المحاسن و ثواب الأعمال : الحسن بن علي

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ٢

٥- المحاسن : ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٦ الطبعه الحديثه

٦- ثواب الأعمال: ص ٢٨١

٧- المقنعه: ص ٢٦٠

١٩٧٨٣- تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزَّوجلَّ) : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»؟ (١) قال : هى الفطره التى افترض الله على المؤمنين (٢) .

١٩٧٨٤ -المعتبر : روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض صدقه الفطره على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى من يمونون (٣) .

ص: ٢٥٨

١- البقره ٢: ٤٣، ٨٣، ١١٠

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣١ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٢٢

٣-المعتبر : ج ٢ ص ٦٠١. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٣٠. ويمونه موناً : اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته (مجمع البحرين)

وجوب اخراج زكاه الفطره عن كل من يعوله الانسان ١٩٧٨٥- المقنعه : روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه (١).

١٩٧٨٦ - المقنعه : روى يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه ، وتجب الفطره على من عنده قوت السنه (٢).

١٩٧٨٧ - تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى (حكايه عن عيسى): «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» (٣).

قال : زكاه الرؤوس لأن كل الناس ليس لهم أموال، وإنما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير (٤).

أقول: تقدّم في الجزء الخامس والعشرين من هذه الموسوعه - كتاب الصلاه - حديث رقم ١٧١٠٧ قوله (عليه السلام) : أن من تمام الصوم اعطاء الزكاه - يعنى الفطره - كما أنّ الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه، فإن من صام ولم يؤدّ الزكاه فلاصوم له .

باب (٢) وجوب اخراج زكاه الفطره عن كل من يعوله الانسان

١٩٧٨٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص : ٢٥٩

١- المقنعه: ص ٢٤٨. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٢٦

٢- المقنعه : ص ٢٤٨. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٦٠

٣- مريم ١٩ : ٣١

٤- تفسير القمي: ج ٢ ص ٥٠. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٢٥

الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى (١) عنه الفطره؟ قال : (٢) نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله (٤) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٥) .

التهديب : الحسن بن محبوب مثله - وزاد بعده . قال : وسألته أيعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق .

قال : وسألته أيعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لاهل بيت المؤمن؟ قال : لا بأس (٦) .

١٩٧٨٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقه الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير منهم والكبير، والحر والعبد، ويعطيها

ص: ٢٦٠

١- فى التهذيب ح ١٠٤١: يوم الفطره أيؤدى

٢- فى الفقيه : فقال

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٦

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٦

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٧

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣٢ ح ١٠٤١

وجوب اخراج زكاه الفطره عن العبيد غير المسلمين عنهم وإن كانوا أغنياء (١).

١٩٧٩٠- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يؤدّى المرء زكاه الفطر عن عبيده اليهودى والنصرانى، وكلّ من أغلق عليه بابه ، ويؤدّى الرجل زكاه الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله، وتؤدّى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها، وكانوا يعملون فى مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول (٢).

باب (٣) وجوب اخراج زكاه الفطره عن العبيد غير المسلمين

١٩٧٩١- الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن (٣) مكاتبه ورقيق امرأته وعبيده النصرانى والمجوسى وما أغلق عليه بابه (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن الحسين ، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

ص: ٢٦١

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤١

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤١

٣- فى التهذيب ح ١٩٥: زكاته عن

٤- الكافى: ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢٠

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٥

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٩

باب (٤) من لم يدفع عنه زكاه الفطره خيف عليه الموت

١٩٧٩٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و أعط عن (١) الرقيق واجمعهم (٢) ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت .

قلت: (٣) وما الفوت؟ قال: الموت (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار مثله (٥) .

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار مثله (٦) .

١٩٧٩٣ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت.

ص: ٢٦٢

- ١- في الفقيه: وعن
- ٢- في علل الشرايع: باجمعهم
- ٣- في علل الشرايع: فقلت
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢١
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨١ ح ٢٠٧٨
- ٦- علل الشرايع: ص ٣٨٩

حكم اخراج زكاه الفطره عن رقيق بين عدّه شركاء قيل له: وما الفوت؟ قال: الموت (١).

باب (٥) حكم اخراج زكاه الفطره عن رقيق بين عدّه شركاء

١٩٧٩٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسعود العياشى قال: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا سهل بن زياد قال: حدثنى منصور بن العباس قال: حدثنا اسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته، واذا كان عدّه العبيد وعدّه الموالى سواء وكانوا جميعاً فهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشئ عليهم (٢).

١٩٧٩٥ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): واذا كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه، الا أن يكون الرجل واحد (٣).

ص: ٢٦٣

١- الهدايه: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٢٠٨٢

٣- الهدايه: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥١

باب (٦) جواز اخراج زكاه الفطره عن الغائب

١٩٧٩٦ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم (١) فيعطون عنه وهو غائب عنهم. [يعنى الفطره] (٢) و (٣)

التهذيب : علي بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله (٤).

باب (٧) عدم وجوب الفطره على الفقير

١٩٧٩٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرق، النهدي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره؟ قال : لا (٥).

١٩٧٩٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد

ص : ٢٦٤

١- في التهذيب : أو يأمرهم

٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٨

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٠

عدم وجوب الفطره على الفقير ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): على المحتاج صدقه الفطره؟ فقال: لا (١).

١٩٧٩٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: لا (٢) لا (٣).

١٩٨٠٠ - التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن اسماعيل ابن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاه فليس عليه فطره.

قال: وقال ابن عمّار: إنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال: لا فطره على من أخذ الزكاه (٤).

١٩٨٠١ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): من حلّت له الفطره لم تحلّ عليه (٥).

١٩٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن اسماعيل ابن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاه زكاه؟

ص: ٢٦٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٤

٢- في الاستبصار: فقال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠١ و ٢٠٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ و ١٢٦

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠١ و ٢٠٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ و ١٢٦

٥- الهدايه: ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل، ج ٧ ص ١٣٨

فقال : أمّا من قبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، وليس عليه لما قبله زكاه ، وليس على من يقبل الفطره فطره(١).

١٩٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت له :

هل على من قبل الزكاه زكاه؟ فقال(٢) : أمّا مَنْ قَبَلَ زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، وليس على من قَبَلَ الفطره فطره(٣).

المقنعه: روى الفضيل بن يسار وزراره عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا لهما: هل على... وذكر نحوه(٤).

١٩٨٠٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي ابن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن اذينه ، عن زراره قال: قلت [لأبي عبدالله (عليه السّلام)]: الفقير الذي يتصدّق عليه هل تجب عليه صدقه الفطره؟ قال: (٥) نعم يعطى ممّا يُتصدّق به عليه(٦).

الكافي : على بن ابراهيم مثله(٧).

ص: ٢٦٦

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٨

٢- في الاستبصار : قال

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣١

٤- المقنعه : ص ٢٤٨

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الكافي والاستبصار

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٢

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ١١

عدم وجوب الفطره على من وُلد أو أسلم ليله الفطر المقنعه: روى زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : على الفقير ... وذكر نحوه (١).

أقول : هذه الأحاديث محموله على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأحاديث المصرّحه بعدم وجوب زكاه الفطره على الفقير، ويمكن حملها على حصول الغنى بعد قبول زكاه المال، والله العالم .

باب (٨) عدم وجوب الفطره على من وُلد أو أسلم ليله الفطر

١٩٨٠٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال : لا قد خرج الشهر.

قال : وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا (٢).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

التهذيب : محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله الى قوله :

خرج عن الشهر (٤).

ص: ٢٦٧

١- المقنعه : ص ٢٤٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ١٢

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٧

١٩٨٠٦- من لا يحضره الفقيه: علي بن أبي حمزه، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود يولد ليله الفطر ، واليهودى والنصرانى يُسلم ليله الفطر؟ قال : ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلاّ على من ادرك الشهر (١).

باب (٩) زكاة الفطره يُتمم زكاة المال

١٩٨٠٧- من لا يحضره الفقيه : السكونى باسناده عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام)) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أدّى زكاة الفطره تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله (٢).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٣).

نوادى الراوندى : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله إلاّ أنّ فيه : ما نقص من زكاته (٤).

باب (١٠) الواجب فى الفطره صاع عن كلّ انسان

١٩٨٠٨ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٦٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٧٠

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٠٨٤

٣- الجعفریات: ص ٥٤

٤- نوادر الراوندى: ص ٢٤

الواجب في الفطره صاع عن كل انسان ابن أبي نجران وعلى بن الحكم، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان صاع من حنطه (١) أو صاع من تمر أو صاع من زبيب (٢).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى ابن أبي نجران مثله (٤).

١٩٨٠٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زكاه الفطره صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من الأقط (٥)، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (٦).

١٩٨١٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يعطى اصحاب

ص : ٢٦٩

١- في التهذيب ح ٢٢٨: من بُر

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٢

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧١ ح ١٩٤ و ص ٨٠ ح ٢٢٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٩

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢٠٦١

٥- الاقط: الجبن المتخذ من اللبن الحامض. (اقرب الموارد)

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١١ و ص ٨١ ح ٢٣١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٥ و ص ٤٧ ح ١٥٢

الابل والبقر والغنم فى الفطره من الاقط صاعاً (١).

باب (١١) بدعه عثمان ومعاويه فى مقدار زكاه الفطره

١٩٨١١ - التهذيب - الاستبصار : ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد و بريد ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) قالوا: سألناهما (عليهما السّلام) عن زكاه الفطره؟ قالوا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّ حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ، ومن تعول فى ذلك سواء (٢).

قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : فهذه الأخبار ومايجرى مجراها خرجت مخرج التقيّه ووجه التقيّه فيها أنّ السنّه كانت جاريه فى إخراج الفطره بصاع من كلّ شيء فلما كان فى زمن عثمان وبعده فى أيام معاويه جعل نصف صاع من حنطه بأزاء صاع من تمر، وتبعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهه التقيّه.

١٩٨١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيره، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه

ص : ٢٧٠

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٠ ح ٢٣٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٦ ح ١٥١

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٩

بدعه عثمان ومعاويه فى مقدار زكاه الفطره السّلام) فى صدقه الفطره فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حُرّ أو مملوك، على كلّ إنسان نصف صاع من بحنطه (أو صاع من تمر) (١) أو صاع من شعير، والصاع أربعة امداد (٢) .

١٩٨١٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صدقه الفطره؟ فقال : على كلّ من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة امداد (٣) .

١٩٨١٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه (٤) القمح (والسلت) (٥) والعدس والذره نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب (٦) .

المقنع : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من لم يجد... وذكر

ص: ٢٧١

١- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٥

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٤

٤- فى المقنع : تخرج عنه. والقَمْح: قيل حنطه رديّه يقال لها: النبطه (مجمع البحرين)

٥- ما بين القوسين ليس فى التهذيب. والسّلت : ضرب من الشعير ليس له قشر . (اقرب الموارد)

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٦

مثله الى قوله : ذلك كله (١).

١٩٨١٥ - التهذيب : عمار الساباطى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم يعطى الرجل؟ قال : كل بلده بمكيالهم نصف ربع لكل رأس (٢).

١٩٨١٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابان، عن سلمه أبى حفص (٣) ، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال : صدقه الفطره على كل صغير وكبير حُرّ أو عبد عن كل من تعول - يعنى من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلمّا كان فى زمن عثمان حوّله مُدّين من قمح (٤).

١٩٨١٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن معاويه بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: فى الفطره جرت السنّه بصاع من تمر او صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلمّا كان فى زمن عثمان وكثرت الحنطه قومّه الناس فقال : نصف صاع من برّ بصاع من شعيره (٥).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله (٦) .

ص: ٢٧٢

١- المقنع : ص ٦٧

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣٤ ح ١٠٥٠

٣- فى الاستبصار : سلمه بن حفص، والصّحيح ما فى التهذيب

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٧

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٨٣ ح ٢٣٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٩

٦- علل الشرايع : ص ٣٩٠ ح ٢

بدعه عثمان ومعاويه فى مقدار زكاه الفطره ١٩٨١٨- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن ابراهيم بن أبى يحيى، عن أبى عبدالله، عن أبىه (عليهما السلام) : إنَّ أوَّل من جعل مُيِّدين من الزكاه (١) عدل صاع من تمر عثمان.

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن على بن الحسن بن فضال مثله (٢) .

١٩٨١٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبى العزاء، عن أبى عبدالرحمن الحدّاد (٣) عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه ذكر صدقه الفطره أنّها على كلّ صغير وكبير من حُرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى (صاع من تمر أو) (٤) صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره، قال : فلمّا كان فى زمن معاويه (لعنه الله) وخصب الناس (٥) عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه (٦) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله (٧) .

ص: ٢٧٣

-
- ١- فى الاستبصار وعلل الشرايع : من البر
 - ٢- علل الشرايع : ص ٣٩٠ ح ٣
 - ٣- فى علل الشرايع : عن الحسن الحدّاد
 - ٤- ما بين القوسين ليس فى علل الشرايع
 - ٥- الخصب: النماء والبركه (مجمع البحرين)
 - ٦- التهذيب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٨
 - ٧- معلل الشرايع : ص ٣٩٠ ح ١

باب (١٢) مقدار الصاع

١٩٨٢٠ - معانى الأخبار: أبى و محمد بن الحسن - رحمهما الله - قالوا: حدثنا أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبى القاسم الكوفى أنه جاء بمدّ و ذكر أنّ ابن أبى عمير أعطاه ذلك المدّ و قال: أعطانيه فلان - رجل من أصحاب أبى عبدالله (عليه السّلام) و قال: أعطانيه أبو عبدالله (عليه السّلام) و قال: هذا مُدُّ النّبىّ (صلّى الله عليه وآله)، فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا (١).

١٩٨٢١ - تحف العقول: قال الصادق (عليه السّلام): هو تسعة أرطال بالعراقى و ستة أرطال بالمدنى (٢).

باب (١٣) استحباب اخراج الفقير الفطره يديرها على عياله

١٩٨٢٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان و سيف بن عميره، عن اسحاق

ص: ٢٧٤

١- معانى الأخبار: ص ٢٤٩ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٣٧

٢- تحف العقول: ص ٣١٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٢٦. والرطل العراقى: عباره عن مائه و ثلاثين درهماً. والرطل المدنى: عباره عن مائه و خمسه و تسعين درهماً (مجمع البحرين)

استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد ابن عمار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : الرجل لا يكون عنده شىء من الفطره إلا ما يؤدّى عن نفسه(١) وحدها يعطيه غريباً(٢) أو يأكل هو وعياله؟ قال:(٣) يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرّدونها فيكون(٤) عنهم جميعاً فطره واحده(٥) .

من لا يحضره الفقيه : روى سيف بن عميره مثله(٦) .

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٧) .

باب (١٤) استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد

١٩٨٢٣ - التهديب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)، (وعن يونس، عن ابن مسكان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)) (٨) قال :

ص: ٢٧٥

١- فى التهديب : عن نفسه من الفطره

٢- فى الفقيه: أيعطيه عنها

٣- فى التهديب : فقال

٤- فى التهديب : فتكون. وفى الفقيه : بينهم فتكون

٥- الكافي : ج ٤ ص ١٧٢ ح ١٠

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢٠٦٦

٧- التهديب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٣

٨- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار

الفطره على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن (١) أو زبيب أو غيره (٢).

١٩٨٢٤ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمّن ذكره (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطره؟ قال: فقال: الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليّه أن يؤدّي من ذلك القوت (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

١٩٨٢٥ □ من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

من لم يجد الحنطه والشعير أجزأ عنه القمح (٦) والسلت والعلس (٧) والذره (٨).

ص: ٢٧٦

١- في الاستبصار: ما يغذون به عيالاتهم، لبن

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٧

٣- في الاستبصار: عمّن أخبره

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٤

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٦

٦- القمح: قيل حنطه رديّه يقال لها: النبطه. (مجمع البحرين)

٧- السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر. والعلس: ضرب من البئر تكون حبتان أو ثلاث في قشر، وقيل: هو طعام صنعاء.

(اقرب الموارد)

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٠٦٤

باب (١٥) استحباب دفع التمر في الفطره

١٩٨٢٦ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس قال : حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عماره بن مروان، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): لأن أعطى صاعاً من تمر أحبَّ إليَّ من أن أعطى صاعاً من ذهب (١) في الفطره (٢) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لأن أعطى في الفطره صاعاً ... وذكر مثله الى قوله : من تبر (٣) .

المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر نحوه (٤) .

١٩٨٢٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحُرِّ والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير او صاع من تمر أو زبيب الفقراء المسلمين، وقال : التمر أحبُّ ذلك إليَّ (٥) .

ص : ٢٧٧

١- في الفقيه : من تبر

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ ح ٢٤٩

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ح ٢٠٧٤

٤- المقنعه: ص ٢٥١

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٤

أقول: قد ذكرنا أن قوله (عليه السلام): «نصف صاع ...» محمول على التقيّه ، فانتبه .

١٩٨٢٨ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن منصور بن خارجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره؟ قال : صاعٌ من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير ، والتمرُّ أحبُّ إليَّ (١) .

١٩٨٢٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التمر في الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه . قال : وقال: نزلت (٢) الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطره (٣) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : التمر في الفطره ... وذكر مثله (٥) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

ص : ٢٧٨

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ و ٢٤٦

٢- في الفقيه : قال : ونزلت

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٣

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ ح ٢٤٨

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ح ٢٠٧٥

استحباب دفع التمر في الفطره حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نزلت الزكاه وليس... وذكر مثله (٢).

١٩٨٣٠ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره؟ قال: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير، والحر والمملوك، والغنى والفقير، كل من ضمنت اليك عن كل إنسان صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو تمر أو زبيب، وقال: التمر أحب إليّ فإن لك بكل تمره نخله في الجنه (٣).

١٩٨٣١ - المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطره؟ فقال: أما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شيئاً (٤).

١٩٨٣٢ - الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): إُدفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من تعول، من صغير أو كبير، وحرّ وعبد، وذكر

ص: ٢٧٩

١- علل الشرايع: ص ٣٩٠ ح ١

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣٢ ح ١٣٩ الطبعة الحديثه

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥٠

٤- المقنعه: ص ٢٥١. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٤٤

وانثى صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب [أو صاعاً من بُر] (١) أو صاعاً من شعير وأفضل ذلك التمر، ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً، ولا بأس أن تدفع عن نفسك، وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن يدفع واحد الى نفسين (٢).

أقول: اختلف الفقهاء في جواز دفع زكاه الفطره عن شخص واحد الى اكثر من شخص، والمشهور بينهم هو عدم الجواز - من باب الاحتياط الوجوبى - والله العالم.

باب (١٦) جواز دفع قيمه الفطره

١٩٨٣٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمّار قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تعجيل الفطره بيوم؟ فقال : لا بأس به.

قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به (٣).

١٩٨٣٤ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن القيمه مع

ص : ٢٨٠

١- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار

٢- الهدايه : ص ٥١. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١٠٨

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٦

جواز دفع قيمه الفطره وجود النوع؟ فقال : لا بأس بها.

وسئل عن مقدار قيمه؟ فقال : درهم فى الغلاء والرخص (١).

١٩٨٣٥ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن اسحاق بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالقيمه فى الفطره (٢).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

١٩٨٣٦ - التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير وعلى بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال :

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطره؟ قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطى قيمه ذلك فضه (٤).

التهذيب : سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد ابن هلال، عن ابن أبى عمير ، عن محمد بن أبى حمزه، عن اسحاق ابن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً (٥).

ص : ٢٨١

١- المقنعه : ص ٢٥١. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٤٢

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٣

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٩٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٤

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٩ ح ٢٢٥

١٩٨٣٧ - التهذيب - الاستبصار : أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جُعِلت فداك ما تقول في الفطره يجوز أن أوذَّيها فضه بقيمه هذه الأشياء التي سَمَّيْتَهَا؟ قال: نعم، إنَّ ذلك أنفع له، يشتري بها ما يريد(١).

١٩٨٣٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من لم يجد حنطه ولا شعيراً ولا تمرأً ولا زبيباً يخرج في صدقه الفطر ، فليخرج عوض ذلك دراهم(٢) و(٣).

باب (١٧) جواز اخراج الفطره من اللبن

١٩٨٣٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل في البادية(٤) لا يمكنه الفطره؟ قال : يتصدق(٥) بأربعة أرطال من لبن(٦) و(٧).

ص: ٢٨٢

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٦

٢- في مستدرک الوسائل: من الدراهم

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤٥

٤- في الاستبصار ح ١٦٥ : من البادية

٥- في التهذيب والاستبصار ح ١٦٥ : تصدَّق

٦- في التهذيب ح ٢٤٥ والاستبصار ح ١٦٥ : من اللبن

٧- الكافي : ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٥

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم ابن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن رفعه عن (١) أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢).

التهذيب - الاستبصار : سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل بالباديه ... وذكر مثله (٣).

١٩٨٤٠ - الهدايه : سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال : على كل من أقتات قوتاً، أن يؤدّي من ذلك القوت .

وسئل عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ قال : يصدق بأربعه أرطال من لبن (٤).

باب (١٨) وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها

١٩٨٤١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

ص : ٢٨٣

١- في الاستبصار : يرفعه إلى

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٤ ح ٢٤٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٨

٤- الهدايه : ص ٥٢، منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤٤

السّلام) قال : كلّ من ضممتَ إلى عيالِك من حُرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطره عنه.

قال : وإعطاء (١) الفطره قبل الصلاه أفضل، وبعد الصلاه صدقه (٢) .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣) .

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «... وبعد الصلاه صدقه» هو أنه ينقص ثوابها عن ثواب زكاه الفطره ويكون لها ثواب الصدقه ، وذلك لأنّه أخرها الى بعد صلاه العيد.

ومن الواضح أن الوجوب لا يسقط بتأخيرها الى بعد الصلاه .

والله العالم.

١٩٨٤٢ □ من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفطره؟ قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها (٤) قبل الصلاه أو بعدها (٥) .

وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وابيک وأمّک وولدک وامراتک وخادمک (٦) .

التهديب - الاستبصار : سعد (بن عبدالله)، عن محمد بن

ص: ٢٨٤

١- في التهديب : فاعطاء

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٠ ح ١

٣- التهديب : ج ٤ ص ٧١ ح ١٩٣

٤- في التهديب والاستبصار : متى أعطيتها

٥- في التهديب والاستبصار : بعد الصلاه

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ح ٢٠٨٠

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار وغيره قال : سألتُه عن الفطره ... وذكر مثله إلى قوله : قبل الصلاه أو بعد الصلاه(١).

١٩٨٤٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن اذينه ، عن زراره وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم و بريد بن معاويه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا : على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ وعبد، صغير و كبير، يعطى يوم الفطر (قبل الصلاه)(٢) فهو أفضل، وهو في سعه أن يعطيها في(٣) أوّل يوم يدخل في(٤) شهر رمضان إلى آخره، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير، والحنطه والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطه فالشعير يجزى(٥).

١٩٨٤٤ التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الفطره متى هي؟ فقال : قبل الصلاه يوم الفطر .

قلت : فان بقى منه شيء بعد الصلاه؟

ص: ٢٨٥

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٧ ح ٢١٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٦

٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب

٣- في الاستبصار : من

٤- في الاستبصار : من

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٧

فقال: (١) لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنُقَسِّمه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «نحن نعطي عيالنا منه» فيه احتمالات:

الأول: أن يكون منصوباً بنزع الخافض، فيكون معناه: نعطي عن عيالنا.

الثاني: أن يكون معناه: نعزل بعض الزكاه وندفعها الى عيالنا ليقسّموه بعد الصلاه .

الثالث: أن يكون المقصود من العيال من الاتجب عليه نفقتهم من الفقراء الذين تعودوا على مساعدتهم، فصاروا كالعيال مجازاً.

والله العالم.

١٩٨٤٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن ابراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله

(عليه السلام): الفطره إن أُعطيتُ قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطره، وإن كانت (٣) بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقه (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله (٥).

١٩٨٤٦ - تفسير العياشي: عن سالم بن مُكرّم الجمّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أعط الفطره قبل الصلاه وهو قول الله :

ص: ٢٨٦

١- في الاستبصار : قال

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤١

٣- في التهذيب والاستبصار : كان

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٤

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» والذي يأخذ الفطره عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا تُعَدُّ لَهُ فِطْرُهُ (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فَلَا تُعَدُّ لَهُ فِطْرُهُ» لعلّه بمعنى ماورد في حديث آخر أنها تُعَدُّ له صدقه ولا يكون لها ثواب الفطره. والله العالم.

١٩٨٤٧ - التوحيد - معانى الأخبار - أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال : حدثنا أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن زياد، عن أبان و غيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلِ صَالِحٍ أَوْ عَمَلِ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) مِنْهُ صِيَامَهُ .

فقيل له : يا بن رسول الله ما القول الصالح؟ قال : شهاده أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطره (٢).

وسائل الشيعة : وفى المجالس أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله (٣) .

١٩٨٤٨ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بإخراج

ص : ٢٨٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣٢ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٤٧

٢- التوحيد: ص ٢٢ ح ١٦ - معانى الأخبار : ص ٢٣٥ - أمالى الصدوق: ص ٥٥ ح ٦

٣- وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٢١ ح ٧

الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهى زكاه إلى أن يصلّى العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهى صدقه، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان(١).

١٩٨٤٩- اقبال الاعمال : رويننا بإسنادنا إلى أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغى أن يؤدّى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانه(٢)، فإن أذاها بعد ما يرجع فإنّما هى صدقه، وليست فطره(٣).

١٩٨٥٠ □ اقبال الاعمال : رأيتُ فى كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصارى، عن أبى الحسن الأحمس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : أدّ الفطره عن كلّ حرّ ومملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت.

قلت: وما الفوت؟ قال : الموت.

قلت : أصلى الصلاه(٤) أو بعدها؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، وإن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه، ولا يجزيك.

قلت: فأصلّى الفجر واعزلها فتمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدّق بها؟

ص: ٢٨٨

١- الهدايه : ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٤٧

٢- الجبّانه : المصلّى العام فى الصحراء (اقرب الموارد)

٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٨٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٤٧

٤- فى وسائل الشيعه : أقبّل الصلاه

حكم زكاه الفطره لو تلفت قال : لا بأس هي فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.

قال : وقال : هي واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره (١).

١٩٨٥١ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم (٢)، عن الحرث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعدة (٣).

أقول: هذا محمول على ما إذا لم يجد المستحق، وكان قد عزل الزكاه وميّزها عن ماله، كما صرّحت الأحاديث بذلك. والله العالم.

باب (١٩) حكم زكاه الفطره لو تلفت

١٩٨٥٢ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زراره بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً.

فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلا فهو ضامن لها حتى

ص : ٢٨٩

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٦٥، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٣٠

٢- في الاستبصار : دينار بن حكيم

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٦. الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٤

يُؤدِّيها إلى أربابها(١).

باب (٢٠) من تحلَّ له زكاة الفطره

١٩٨٥٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار ، عن اسماعيل ابن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : لمن تحلُّ الفطره؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلَّت له لم تحلَّ عليه ، ومن حلَّت عليه لم تحلَّ له(٢).

١٩٨٥٤ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه ، عن الهيثم ، عن اسماعيل بن سهل ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن النضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : لمن تحلُّ الفطره؟ قال : (٣) لمن لا يجد . ومن حلَّت له لم تحلَّ عليه .

قال : قلت له : أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ قال : أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفطره وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطره فطره(٤).

أقول: يحلُّ أخذ الفطره للفقير الذي لا يجد شيئاً ولا يملك قوت سنته .

ص : ٢٩٠

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٧ ج ٢١٩

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٧

٣- فى الاستبصار : فقال

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٧ ح ٢٥٤

من تحلُّ له زكاه الفطره وقوله (عليه السّلام): «لم تحلّ عليه» أى : لم تجب عليه.

١٩٨٥٥ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن الفطره من أهلها الذين تجب لهم؟ قال : من لا يجد شيئاً (١).

١٩٨٥٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كان جدّي (عليه السّلام) (٢) يعطى فطرته الضعفاء (٣) ومن لا يجد ومن لا يتولى.

قال : وقال أبو عبدالله (٤) (عليه السّلام): هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب (٥) ، ولا تنقل من أرض إلى أرض .

وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء (٦) ويصنع فيها ما يرى (٧) .

ستبصار : حيث شاء

ص : ٢٩١

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٧ ح ٢٥٣

٢- فى الاستبصار : كان جدى رسول الله (صلى الله عليه و آله)

٣- فى الاستبصار : الضعيف

٤- فى الاستبصار : وقال أبوه

٥- النصب : المعاداه ، والناصب: هو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت أو الموالىهم لاجل متابعتهم لهم (مجمع البحرين)

٦- فى الاستبصار : حيث شاء

٧- التهذيب : ج ٤ ص ٨٨ ح ٢٦٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥١ ح ١٧٣

باب (٢١) جواز تأخير دفع الفطره حتى يجد المستحق

١٩٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفطره إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به (١).

باب (٢٢) جواز دفع فطره قوم الى مستحق واحد

١٩٨٥٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يعطى الرجل الرجل عن رأسين (٢) وثلاثة وأربعة - يعنى الفطره - (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه : روى اسحاق بن عمار مثله (٥).

١٩٨٥٩ - من لا يحضره الفقيه: اسحاق بن عمار، عن أبي

ص: ٢٩٢

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٧ ح ٢١٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٥

٢- في التهذيب : بأن يعطى الرجل الرأسين

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٩٠ ح ٢٦٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٨

عدم جواز إعطاء المستحق أقل من صاع عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الي واحد(١).

باب (٢٣) عدم جواز اعطاء المستحق أقل من صاع

١٩٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال

:

لا تعط أحداً أقل من رأس (٢).

باب (٢٤) اختصاص الفطره بأهل الولايه

١٩٨٦١ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلا إلى أهل الولايه (٣).

ص: ٢٩٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٩

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٩ ح ٢٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٤

٣- الهدايه : ص ٥٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٤٩. وأهل الولايه : هم الشيعة الموالون لأهل البيت (عليهم السلام)

باب (١) الصّدقه ظلّ المؤمن في القيامة

١٩٨٦٢ - الكافي : أحمد بن عبدالله، عن جدّه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظّله (٢) .

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي مثله (٣) .

ص: ٢٩٤

١- في ثواب الاعمال : عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٩ ح ٩

باب (٢) الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى

١٩٨٦٣- تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة، فإنها تقع في يد الله تعالى (١).

١٩٨٦٤- تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليه) إذا أعطى السائل قبل يد السائل .

ف قيل له : لِمَ تفعل ذلك؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد.

وقال : ليس من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله.

قال الفضل: أظنه يُقبل الخبز أو الدرهم (٢).

١٩٨٦٥ - تفسير العياشى: عن مالك بن عطيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (صلوات الله عليه) :
ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب، وهو قوله تعالى : «أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ
الصَّدَقَاتِ» (٣).

ص: ٢٩٥

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٣ و ١٨٨٥ الطبعة الحديثه. منها وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٣٠٣

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٣ و ١٨٨٥ الطبعة الحديثه. منها وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٣٠٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٦ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥٥. والآيه في سوره التوبه ٩: ١٠٤

١٩٨٦٦ - تفسير العياشى: عن أبى بكر، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خَلْتَانِ لَا أَحَبَّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضَوْنِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقْتِي مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ سَائِلٍ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ (١).

باب (٣) الصَّدَقَةُ تَنْمُو عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

١٩٨٦٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن زراره، عن سالم بن أبى حفصه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ (٢) مِنْ يَقْبُضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا (٣) بِيَدِي تَلَقُّنَّاءً، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِأَلْتَمَرِهِ أَوْ بِشَقِّ تَمْرِهِ فَارْبِيهَا [لَهُ] كَمَا يَرْبِي الرَّجُلَ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ فَيَأْتِي (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ (٥) وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ (٦).

ص: ٢٩٦

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٦٤

٢- فى التهذيب: كفلت به

٣- تَلَقَّفَ الشَّيْءَ: تناوله بسرعه (اقرب الموارد)

٤- فى التهذيب: فيلقانى. والفلو: الجحش، والمهر فطما أو بلغا السنه. والفصيل: ولد الناقه اذا فصل عن أمه (اقرب الموارد)

٥- فى التهذيب: وهى مثل جبل أحد

٦- الكافى: ج ٤ ص ٤٧ ح ٦

الصدقه تنمو عند الله تعالى التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(١).

اختيار معرفه الرجال : محمد بن ابراهيم قال : حدثني محمد بن علي القمي قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زراره، عن سالم بن أبي حفصه قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت له : عند الله يُحتسب مصابنا برجل كان إذا حَدَّث قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : قال الله تعالى : ما من شىء... وذكر نحوه(٢).

تفسير العياشى : عن سالم بن أبي حفصه نحوه(٣).

المقنعه : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إنّ الله (عزّوجلّ) يقول : ... وذكر نحوه(٤).

عده الداعى : عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه(٥).

أقول: المقصود من الرجل الذى أُصيبوا به هو الامام الباقر (عليه السّلام) كما صرّح به فى الحديث القادم - وكانّ الراوى - سالم بن أبي حفصه - أراد التعريف بالامام الصادق (عليه السّلام)، فردّ عليه الامام - بصوره غير مباشره - بقوله: «قال الله...» فلم يذكر السّند، بل ذكر قول الله سبحانه بلاواسطه. ومن الواضح انّ علوم

ص: ٢٩٧

١- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٩ ح ٣١٧

٢- اختيار معرفه الرجال : ج ٢ ص ٥٠٠ ح ٤٢٢

٣- تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٧٨ ح ٦١٢ الطبعه الحديثه

٤- المقنعه : ص ٢٦٦

٥- عده الداعى : ص ٦٠

الأئمة الطاهرين (عليهم السّلام) تستقى ينابيعها وجذورهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فكُلّهم نورٌ واحد.

١٩٨٦٨- أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرني المظفر بن محمد البلخي قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الاسكافي قال: أخبرني أبو جعفر أحمد بن مابنداذ: أنّ منصور بن العباس القصباني حدثهم عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عقبه، عن سالم بن أبي حفصه قال: لَمَّا هَلَكَ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَلَّتْ لِأَصْحَابِي: أَنْتَظِرُونِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَأَعَزِّي بِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَعَزَّيْتَهُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَ وَاللَّهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَا يَسْأَلُ عَمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُرَى مِثْلَهُ أَبَدًا.

قال: فسكت أبو عبدالله (عليه السّلام) ساعه ثم قال: قال الله (تبارك وتعالى): إِنَّ مَنْ عِبَادِي مَنْ يَتَصَدَّقُ بِشَقِّ تَمْرِهِ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ.

فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما رأيت أعجب من هذا!! كُنَّا نَسْتَعْظِمُ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَلَا وَاسْطَه، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلَا وَاسْطَه (١).

١٩٨٦٩ - تفسير العياشي: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى،

ص: ٢٩٨

١- أمالي الطوسي: ص ١٢٥ ح ١٩٥. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٢٢

الصدقة تبدل السيئات حسنات عن أبي عبد الله (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ غَيْرُ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُرِيهِ كَمَا يُرِي بِي أَحَدِكُمْ وَلَدَهُ، حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ (١).

باب (٤) الصَّدَقَةُ تَبْدُلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ

١٩٨٧٠- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَكَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَبَدَّلَهَا حَسَنَاتٍ: الصَّدَقَةُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ ، وَالشُّكْرُ (٢).

باب (٥) الصَّدَقَةُ كَفَّارَةٌ الْأَمَانِ

١٩٨٧١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) مَرَّ بِالسُّوقِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا أَيْمَانٌ فَشُوبُوا (٣) أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا (٤).

ص: ٢٩٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٦١٥ الطبعة الحديثه

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٥٦

٣- شابه شوباً: خلطه . (مجمع البحرين)

٤- الجعفریات: ص ٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

باب (٦) الصّدقه تقضى الدّين

١٩٨٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الصّدقه تقضى الدّين وتخلف بالبركه (١).

عدّه الداعى: قال الصادق (عليه السلام): الصّدقه تقضى...

وذكر مثله (٢).

باب (٧) الصّدقه توجب البركه للإنسان وأولاده

١٩٨٧٣ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أحسن عبد الصّدقه فى الدنيا إلاّ أحسن الله الخلافه على ولده من بعده.

وقال: حُسن الصّدقه يقضى الدّين ويخلف على البركه (٣).

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٩ ح ١

٢- عدّه الداعى: ص ٦٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٠ ح ٥

باب (٨) الصّدقه تزيد في المال و تخلف البركه

١٩٨٧٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صدّق بالخلف جاد بالعطيه (١).

١٩٨٧٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لمحمد ابنه: يا بني كم فضّل معك من تلك النّفقه؟ قال: أربعون ديناراً.

قال: أخرج فتصدّق بها.

قال: إنّه لم يبق معي غيرها.

قال: تصدّق بها فإن الله (عزّوجلّ) يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقه فتصدّق بها، ففعل فما لبث أبو عبدالله (عليه السلام) عشره أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يا بُنّي أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار (٢).

عده الداعي: قال الصادق (عليه السلام) لابنه محمد...

وذكر مثله الى قوله: من موضع أربعة آلاف دينار (٣).

ص: ٣٠١

١- الكافي: ج ٤ ص ٢ ح ٤. والخلف: البدل والعوض (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٩ ح ٣

٣- عده الداعي: ص ٦٠

١٩٨٧٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله قال: حدثني الجهم بن الحكم المدائني، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثره، وتصدقوا رحمكم الله (١).

١٩٨٧٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مانقص مال من صدقه، فاعطوا (٢) ولا تجنوا (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤).

١٩٨٧٨ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): استنزلوا الرزق بالصدقه (٥).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٠٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٩ ح ٢

٢- في نوادر الراوندي: فأمضوا

٣- الجعفریات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥٣

٤- نوادر الراوندي: ص ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٥- قرب الاسناد: ص ١١٨ ح ٤١٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٥٩

٦- الجعفریات: ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥٤

الصدقه ذخيرہ الانسان نوادر الراوندى: باسنادہ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثل الجعفریات (١).

عده الداعى: قال الصادق (عليه السلام): استنزلوا... وذكر مثله (٢).

باب (٩) الصدقه ذخيرہ الانسان

١٩٨٧٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابى قال: حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال: حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: حدثنى أبى موسى ابن جعفر قال: حدثنى أبى جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى محمد ابن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال: حدثنى أبى الحسين بن على، عن على (عليهم السلام) قال: قال النبى (صلّى الله عليه وآله): خير مال المرء وذخيرته الصدقه (٣).

ص: ٣٠٣

١- نوادر الراوندى : ص ٣

٢- عده الداعى: ص ٦٠. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١٣٤

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٥ . منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ٢٥٨

باب (١٠) الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْفَقْرَ

١٩٨٠ - عده الداعى: قال (الصادق) (عليه السّلام): إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقه (١).

باب (١١) الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَمَيْتَةَ السُّوءِ وَالشَّرَّ وَغَيْرَهُ

١٩٨١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الصدقه باليد تقى (٢) ميته السّوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكّك عن لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل (٣).

ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبى عمير مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): الصدقه باليد... وذكر مثله (٥).

ص: ٣٠٤

١- عده الداعى: ص ٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٤. والاملاق: الفقر (مجمع البحرين)

٢- فى ثواب الأعمال: تدفع

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣ ح ٧

٤- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ١٧

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣١

الصدقه تدفع البلاء وميته السوء والشتر وغيره ١٩٨٨٢ - الكافي: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقه تدفع ميتة السوء (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال: ...
وذكر مثله (٢).

١٩٨٨٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقه تمنع ميتة السوء (٣).

نوادير الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٤).

مكارم الأخلاق: عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٥).

١٩٨٨٤ - الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن سالم بن

ص: ٣٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢ ح ١

٢- الجعفریات: ص ٥٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٩ ح ٨. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٤

٤- نوادر الراوندي: ص ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٥- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٥٦٢ الطبعه الحديثه، منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

مكرم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرَّ يهوديٌّ بالنبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال: السام عليك.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): عليك.

فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت؟ قال: الموت عليك.

قال النبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): وكذلك رددت، ثمّ قال النبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إنّ هذا اليهوديُّ يعضه أسود(1) في قفاه فيقتله.

قال: فذهب اليهوديُّ فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود فقال: يا يهوديُّ ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلاّ حطبي هذا احتملته فجنّت به وكان معي كعكتان فأكلت واحده وتصدّقتُ بواحدة على مسكين.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): بها دفعَ الله عنه.

وقال: إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان(2).

١٩٨٨٥ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ تصدّق في يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليل - دفع الله (عزّوجلّ) عنه الهمّ

ص: ٣٠٦

١- الأسود: العظيم من الحيات (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥ ح ٣

الصدقه تدفع البلاء وميته السوء والشّر وغيره والسبع وميته السوء (١).

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) نحوه (٢).

١٩٨٨٦ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الصدقه تدفع البلاء، وهى أنجح دواء، وتدفع القضاء، وقد ابرم ابراماً، ولا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقه (٣).

١٩٨٨٧ - قصص الأنبياء: باسناده عن ابن بابويه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبى أحمد (محمد بن أبى عمير)، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): كان ورشان يفرخ فى شجره وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال: إنى سأكفيكه، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجره وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين، ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما، فسلمه الله لما تصدق به (٤).

ص: ٣٠٧

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١٩٦ ح ٧. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٤، وفيه: الهدم بدل الهم
 - ٢- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٥٦٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠
 - ٣- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧ ضمن حديث ٧١
 - ٤- قصص الأنبياء: ص ١٨١ ح ٢١٧. منه بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٢٨٦

باب (١٢) الصّدقه تدفع البلياء والأخطار

١٩٨٨٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقه الداء، والدّبيله (١)، والحرق، والغرق، والهدم، والجنون، وعدّ (صلى الله عليه وآله) سبعين باباً من السّوء (٢).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يدفع بالصدقه الداء والدّبيله... وذكر نحوه وزاد بعده: وفي حديثه (صلى الله عليه وآله): أن امرأه من بنى إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقبها سائل فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول وهي لا تراها: خذي اللقمه بلقمه (٣).

باب (١٣) الصّدقه تدفع ظلم الظالم

١٩٨٨٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

ص: ٣٠٨

١- الدّبيله: داء في الجوف. (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥ ح ٢

٣- الجعفریات: ص ٥٦

الصدقة تدفع المرض والموت السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عليّ (عليه السلام): كانوا يرون أنّ الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:.... وذكر مثله وفيه: الرجل المظلوم (٢).

باب (١٤) الصدقة تدفع المرض والموت

١٩٨٩٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فذكروا الوجع، فقال: داووا مرضاكم بالصّدقة، وما على أحدكم أن يتصدّق بقوت يومه، إنّ ملك الموت يُدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له: رد عليه الصك (٣).

مكارم الأخلاق: عن معاذ بن مسلم قال:.... وذكر مثله (٤).

ص: ٣٠٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥ ح ٤. والظلوم: الظالم (أقرب الموارد)

٢- الجعفریات: ص ٥٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٨ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٦١

٤- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٦٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

باب (١٥) الصّدقة تؤخّر الموت

١٩٨٩١ - فرج المهموم: روى أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميرى فى (كتاب الدلائل) فى دلائل الصادق (عليه السّلام) باسناده الى ميسّر قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): يا ميسّر قد حضر اجلك غير مرّه، ويؤخره الله تعالى بصلتك رحمك، وبرك قرابتك (١).

باب (١٦) الصّدقة دواء المرضى

١٩٨٩٢ - الكافى: على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): داووا مرضاكم بالصدقه، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفكك من بين لحي سبعمائه شيطان، وليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن، وهى تقع فى يد الرب (تبارك وتعالى) قبل أن تقع فى يد العبد (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبدالله مثله (٣).

ص: ٣١٠

١- فرج المهموم: ص ١١٩. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٠

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣ ح ٥

٣- التهديب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٣١

الصدقه تحفظ الأموال من اللصوص من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): داووا مرضاكم... وذكر مثله (١).

باب (١٧) الصدقه تحفظ الاموال من اللصوص

١٩٨٩٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني (رضى الله عنه) قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال:

كان الصادق (عليه السلام) في طريق ومعه قوم معهم أموال وذكر لهم أنّ بارقه (٢) في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم فقال لهم الصادق (عليه السلام): مالكم؟ قالوا: معنا أموالنا نخاف عليها أن تؤخذ منا فتأخذها منا؟ فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا أنّها لك.

فقال: وما يدريكم؟ لعلهم لا يقصدون غيري ولعلكم تعرضوني بها للتلف.

فقالوا: فكيف نصدقها؟ قال: ذلك أضيع لها فلعلّ طارياً يطرى عليها فيأخذها ولعلكم لا تغتدون (٣) إليها بعد.

ص: ٣١١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣٠

٢- البارقه: السيوف (اقرب الموارد) و المراد منها قطاع الطريق واللصوص

٣- في بحار الأنوار: أو لعلكم لا تهتدون

فقالوا: كيف نصنع؟ دلنا.

قال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويُرَبِّيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها ثم يردّها ويوفِّرها عليكم احوج ما تكونون اليها.

قالوا: من ذاك؟ قال: ذاك ربّ العالمين.

قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

قالوا: وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا [\(١\)](#) على ان تتصدّقوا بثلتها ليدفع الله عن باقيها من تخافون.

قالوا: قد عزمنا.

قال: فأنتم في أمان الله فامضوا، فمضوا فظهرت لهم البارقه، فخافوا.

فقال الصادق (عليه السّلام): كيف تخافون وانتم في أمان الله (عزّوجلّ)؟ فتقدّم البارقه وترجّلوا وقبلوا يد الصادق (عليه السّلام) وقالوا:

رأينا البارحه في منامنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يأمرنا بعرض أنفسنا عليك، فنحن بين يديك ونصحبك وهؤلاء لندفع عنهم

ص: ٣١٢

١- في المصدر: فأعرضوا، وما أثبتناه من بحار الأنوار. والظاهر أنّه هو المناسب والصحيح، بدليل قوله - بعد ذلك - : قالوا قد عزمنا

من علامات أهل الجنّة الاعداء واللّصوص.

فقال الصادق (عليه السّلام): لاحاجه بينا إليكم فإن الذى دفعكم عنّا يدفعهم، فمضوا سالمين، وتصدّقوا بالثلث، وبورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشرة.

فقالوا: ما اعظم بركه الصادق (عليه السّلام).

فقال الصادق (عليه السّلام): قد تعرّفتم البركه فى معامله الله (عزّوجلّ) فدوموا عليها(١).

باب (١٨) من علامات اهل الجنّة

١٩٨٩٤ - تنبيه الخواطر: عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: إنّ لأهل الجنّة اربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطيه(٢).

باب (١٩) أفضل الصّدقه

١٩٨٩٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

ص: ٣١٣

-
- ١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤ ح ٩. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٢٠
 - ٢- تنبيه الخواطر: ص ٤١٠. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢١. وفيه: لأهل الأيمان

أفضل الصدقة على مملوك عبد (١) مليك سوء (٢) .

١٩٨٩٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: الأسير المخضرتا عيناه (٣) .

بحار الأنوار: نوادر الراوندى - باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) عن علي (عليه السّلام) قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله... وذكر نحوه (٤) .

باب (٢٠) الساعى فى الصّدقه كصاحب المال فى الاجر والثواب

١٩٨٩٧ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن عليّ بن شهاب بن عبد ربّه، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: المعطون ثلاثه: الله ربّ العالمين، وصاحب المال، والذي يجرى على يديه (٥) .

ص: ٣١٤

١- فى مستدرک الوسائل: عند

٢- الجعفریات: ص ٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

٣- الجعفریات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٦٠

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٨١

٥- الخصال: ص ١٣٤ ح ١٤٦. من وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٧

باب (٢١) فضل الصدقه فى شهر رمضان

١٩٨٩٨ - ثواب الأعمال: أبى (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطينى، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: مَنْ تصدّق فى شهر رمضان بصدقه صيرّف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء(١).

عده الداعى: قال (الصادق) (عليه السّلام):... وذكر نحوه(٢).

باب (٢٢) ثواب الصدقه فى يوم الجمعة

١٩٨٩٩ - المقنعه: روى عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال:

الصدقه ليله الجمعة ويومها بألف، والصلاه على محمّد وآله ليله الجمعة بألف من الحسنات، ويحط الله فيها ألفاً من السيئات، ويرفع فيها ألفاً من الدرجات، وأنّ المصلّى على النبى وآله فى ليله الجمعة يزهر نوره فى السماوات الى يوم الساعه(٣)، وأنّ ملائكه الله (عزّوجلّ) فى السماوات ليستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله

ص: ٣١٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ١٩. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٦

٢- عده الداعى: ص ٩٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٥٩

٣- فى وسائل الشيعه: يوم تقوم الساعه

(صلى الله عليه وآله) الى ان تقوم الساعة(١).

١٩٩٠٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله ابن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: حدثني أبو محمد الوابشى وعبدالله بن بكير وغيره قد رووه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) أقل أهل بيته مالاً، وأعظمهم مؤونه، قال: وكان يتصدق كل جمعه بدينار وكان يقول:

الصدقه يوم الجمعة تُضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام(٢).

١٩٩٠١ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السَّعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان قال: أتى سائل أبا عبدالله (عليه السلام) عشية الخميس فسأله فردّه ثم التفت إلى جلسائه فقال: أما إنَّ عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقه يوم الجمعة تضاعف أضعافاً(٣).

١٩٩٠٢ - مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب العروس) عن الصادق (عليه السلام) قال: الصدقه ليله الجمعة بألف، والصدقه يوم الجمعة بألف(٤).

١٩٩٠٣ - مستدرک الوسائل: عن هشام بن الحكم، عن أبي

ص: ٣١٦

١- المقنعه: ص ١٥٦. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٩١

٢- ثواب الأعمال: ص ٢١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٩٠

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٨١

٤- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦

استحباب التبكير بالصدقة عبدالله (عليه السّلام) في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة، والصوم، ونحو ذلك، قال: يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة، والعمل فيه يُضَاعَف (١).

١٩٩٠٤ - مستدرک الوسائل: عن رزيق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصدقة يوم الجمعة تُضَاعَف، وليله الجمعة تُضَاعَف، وما من يوم كيوم الجمعة، وما ليله كليله الجمعة، يومها أزهر، وليلتها غراء (٢).

باب (٢٣) استحباب التبكير بالصدقة

١٩٩٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله):

بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا (٣).

أمالى الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد ابن يحيى قال: حدثنا اسيد بن زيد، عن محمد بن مروان، عن جعفر ابن محمد (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه

ص: ٣١٧

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦. الازهر: الأبيض المستنير (لسان العرب). وليله غراء: أى شريفه فاضله على سائر الليالى (مجمع البحرين)

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦. الازهر: الأبيض المستنير (لسان العرب). وليله غراء: أى شريفه فاضله على سائر الليالى (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٦ ح ٥

وآله):... وذكر مثله (١).

١٩٩٠٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاه الدعاء (٢).

١٩٩٠٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمه، عن مسمع بن عبدالملك (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من تصدق بصدقه حين يصبح أذهب (٤) الله عنه نحس ذلك اليوم (٥).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير مثله (٦).

المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن أبي عمير مثله (٧).

١٩٩٠٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣١٨

١- أمالى الطوسي: ص ١٥٧ ح ٢٦١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٥١

٣- في أمالى الصدوق: مسمع أبي يسار. وفي المحاسن: مسمع كردين

٤- في المحاسن: إذا أصبح دفع

٥- الكافي: ج ٤ ص ٦ ح ٧

٦- أمالى الصدوق: ص ٣٥٩ ح ٧

٧- المحاسن: ج ٢ ص ٨٦ ص ١٢٢٩ الطبعة الحديثه

استحباب التبكير بالصدقه الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: بَكروا بالصدقه وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله - ليدفع الله بها عنه شرَّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم - إلا وقاه الله شرَّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم (١).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ... وذكر نحوه وزاد بعده: ثم قال: ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم، فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم (٢).

١٩٩٠٩ - أمالي المفيد: أخبرنا الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال:

حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن عبدالله قال: حدثني أخي محمد بن عبدالله قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن محمد بن هلال المذحجي قال:

قال لي أبو بكر جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام): إذا كانت لك حاجة فاعِدْ فيها فإن الأرزاق تُقسَم قبل طلوع الشمس، وإن الله تعالى بارَك لهذه الأمة في بُكورها، وتصدق بشيء عند البكور، فإنَّ البلاء لا يتخطى الصدقه (٣).

ص: ٣١٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٥ ح ١

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٨ و ص ٣٣١ ح ١٢٥٣

٣- أمالي المفيد: ص ٥٣ ح ١٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٧٠

١٩٩١٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

باكروا بالصدقة فان البلايا لاتخطاها و من تصدق بصدقه اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة (١).

١٩٩١١ - الكافي: علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن علي بن اسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان بيني وبين رجل قسمه أرض، وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخي ساعه السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعه النحوس فأقتسما فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال: ما رأيت كاليوم قط.

قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ (٢) قال: إني صاحب نجوم اخرجتك في ساعه النحوس وخرجت أنا في ساعه السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين.

فقلت: ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح

ص: ٣٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٣٣

٢- من قاعده العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون: ويل الآخر. (مرآة العقول)

استجاب الصدقه فى أول الليل والنهار يومه بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقه يدفع الله عنه نحس ليلته.

فقلت: وأنى افتتحت خروجى بصدقه فهذا خير لك من علم النجوم (١).

١٩٩١٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان له مولى بينه وبين رجل دار، فمات فورثه، فأرسل (عليه السلام) إلى الرجل ليقسم الدار معه، وكان الرجل صاحب نجوم فتناقل عن قسمتها، وتوختى الساعه التى فيها سعوده، فجاء إلى أبى عبدالله (عليه السلام) فيها، فأرسل معه من يقاسمه، وكان الرجل يهوى منها سهماً، فخرج السهم لأبى عبدالله (عليه السلام)، فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر.

فقال: ألا أدلك على خير مما قلت؟ قال: نعم جعلت فداك.

قال: تصدق بصدقه إذا أصبحت، تذهب عنك نحس يومك، وتصدق بصدقه إذا أمسيت، تذهب عنك نحس ليلتك، ولولا أن ترى أن النجم أسعدتك، لتركنا حصتنا لك من هذه الدار (٢).

أقول: قوله: «كان له مولى...» الى آخره، معناه أن غلام الامام الصادق (عليه السلام) كان شريكاً مع رجل آخر فى دار، فمات الغلام فورثه الامام الصادق (عليه السلام) ثم طالب حقه من الشريك... الى آخر الخبر.

ص: ٣٢١

١- الكافى: ج ٤ ص ٦ ح ٩

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٧٩

١٩٩١٣ - نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: كانت أرض بينى وبين رجل فأراد قسمها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى السّاعه التي فيها السّعود فخرج فيها ونظر الى السّاعه التي فيها النّحوس فبعث إلى أبى، فلما اقتسما الأرض خرج خير السّهمين لأبى فجعل صاحب النّجوم يتعجب فقال له أبى: مالك؟ فأخبره الخبر.

فقال له أبى: فهلاّ أدلك على خير ممّا صنعت، إذا أصبحت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله (١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كانت أرض بين أبى ورجل... وذكر نحوه (٢).

١٩٩١٤ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا أصبحت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله (٣).

باب (٢٥) استحباب الصّدقه مهما كانت يسيره

١٩٩١٥ - الكافي: غير واحد من أصحابنا، عن أحمد بن أبى

ص: ٣٢٢

١- نوادر الراوندى: ص ٥٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٢- الجعفریات: ص ٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٧٨

٣- قرب الاسناد: ص ١٢٠ ح ٤٢٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٧٤

استحباب الصدقه مهما كانت يسيره عبد الله، عن غير واحد، عن أبي جميله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع، ولو بقبضه ولو ببعض قبضه، ولو بتمره ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمه لئنه، فإن أحدكم لاق الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى.

فيقول الله (تبارك وتعالى): فانظر ما قدمت لنفسك.

قال: فينظر قدمه وخلفه و عن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار(١).

١٩٩٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلكم يكلّم ربه (عزوجل) يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان(٢)، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم، ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار، فاتقوا النار ولو بشق تمره، فان لم يجد أحدكم فبكلمه لئنه(٣).

نوادير الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلّمكم مكلّم

ص: ٣٢٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤ ح ١١

٢- الترجمان: المفسر للسان (أقرب الموارد)

٣- الجعفریات: ص ٥٧

ربه... وذكر مثله. وفيه: فيكلمه طيبه (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كلكم يكلم ربه...» لا ينافي عدم جسميته الله سبحانه، فالله تعالى يخلق الكلام ويكلم العبد كما حدث للنبي موسى وللنبي عيسى (عليهما السلام).

قال تعالى: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» (٢).

وقال سبحانه: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى...» (٣).

باب (٢٦) استحباب الاستدانه للصدقه

١٩٩١٧ - قرب الاسناد: الحسن بن زريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سائل يسأله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هل من أحد عنده سلف؟ (٤).

فقام رجل من الأنصار من بنى الحبلى فقال: عندي يا رسول الله.

قال: فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر.

قال: فأعطاه.

قال: ثم جاء الأنصارى بعد إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتقاضاه، فقال له: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثانيه فقال له: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثه فقال: يكون إن شاء الله.

ص: ٣٢٤

١- نوادر الراوندى: ص ٣

٢- النساء ٤: ١٦٤

٣- آل عمران ٣: ٥٥. المائدة ٥: ١١٠

٤- السلف: القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض ردّه كما أخذه (أقرب الموارد)

استحباب تصدق الانسان بيده فقال: قد أكثرت يارسول الله من قول: يكون إن شاء الله.

قال: فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: هل من رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل فقال له: عندي يارسول الله.

قال: وكم عندك؟ قال: ما شئت.

قال: فأعط هذا ثمانيه أوسق من تمر.

فقال الأنصاري: إنما لي أربعة يارسول الله.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): و أربعة أيضاً (١).

أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله فقال:.... وذكر نحوه (٢).

أقول: الزيادة في حق الرجل الأنصاري إنما هي من باب التفضّل والأكرام، لعدم استحقاقه الزيادة.

باب (٢٧) استحباب تصدق الانسان بيده

١٩٩١٨ - مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أفضل

ص: ٣٢٥

١- قرب الاسناد: ص ٩٠ ح ٣٠٣ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٠٤

٢- الاصول الستة عشر: ص ٤ ح ٣٣٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢١٨

الصدقة، أن يعطى الرجل بيده إلى السائل (١).

باب (٢٨) استحباب تصدق المريض بيده

١٩٩١٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعتَه يقول: يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): يستحب للمريض... وذكر مثله (٣).

باب (٢٩) استحباب طلب الدعاء من الفقير المتصدق عليه

١٩٩٢٠ - من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

إذا أعطيتهم فلمنّوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم (٤).

الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

ص: ٣٢٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٦٦ ح ٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٤٩

استحباب التصدق بأحب الأشياء يعقوب بن يزيد، وغيره عن زياد القندي، عمّن ذكره قال: إذا أعطيتموهم فلقنوهم... وذكر مثله (١).

عده الداعي: عن أحدهما (عليهما السلام): إذا أعطيتموهم...

وذكر مثله (٢).

١٩٩٢١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلا استجيب له (٣).

باب (٣٠) استحباب التصدق بأحب الأشياء

١٩٩٢٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يتصدق بالسكّر، فقيل له: أتصدق بالسكّر؟ فقال: نعم إنه ليس (٤) شيء أحبّ إليّ منه فأنا أحبّ أن أتصدق

ص: ٣٢٧

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ١

٢- عده الداعي: ص ٥٩

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٦

٤- في التهذيب: فقال: ليس

بأحبّ الأشياء إلىّ (١).

التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن الحسين، عن الحسين بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يتصدّق... وذكر مثله (٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه (٣).

باب (٣١) استحباب التصدق بأطيب المال

١٩٩٢٣ - الكافي: في روايه أخرى (٤)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» (٥).

فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهليه فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله (تبارك وتعالى) إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا (٦).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن

ص: ٣٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٦١ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٦

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١١١ ضمن حديث ٣٦١

٤- سند الروايه التي سبقتها هو: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير

٥- البقره ٢: ٢٦٧

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٠

استحباب التصدق بأطيب المال صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله تعالى... وذكر نحوه(١).

١٩٩٢٤ - المقنع: سأل الحلبي الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»(٢).

فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لاتصلح إلا من كسب طيب(٣).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله (عز وجل)... وذكر نحوه الى قوله: عن ذلك(٤).

١٩٩٢٥ - مجمع البيان: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في قوله تعالى: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بالصدقة من الطيب الحلال(٥).

ص: ٣٢٩

١- مستطرفات السرائر: ص ٨٩ ح ٤١

٢- البقره ٢: ٢٦٧. أى لاتعمدوه وتقصدوه، والخبيث: أى الردىء وسماه خبثاً لأنهم يستخثونه (مجمع البحرين)

٣- المقنع: ص ٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٢٦

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٨٠. منه وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٥٦

١٩٩٢٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعث إلى رجل بخمسه أوساق من تمر البُغْيِغَةِ (١) وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده (٢) وكان لا يسأل علياً (عليه السلام) ولا غيره شيئاً.

فقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما سألك فلان (٣) ولقد كان يجزئه من الخمسه الأوساق وسق واحد.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كثر الله في المؤمنين ضربك (٤) أعطى أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا (٥) أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسأله ثم أعطيه (٦) بعد المسأله فلم أعطه ثم (٧) ما أخذت منه

ص: ٣٣٠

-
- ١- الوَسَق: ستون صاعاً. والبُغْيِغَةُ: ضيعة أو عين بالمدينه غزيره كثيره النخل لآل الرسول (عليهم السلام) (مجمع البحرين)
 - ٢- النوافل والنائل والرفد: العطايا، و العطاء. (مجمع البحرين) وفي الفقيه: ويرضى نائله ورفده
 - ٣- في الفقيه: فلان شيئاً
 - ٤- ضربك: مثلك. (مجمع البحرين)
 - ٥- في الفقيه: وتبخل أنت به اذا
 - ٦- في الفقيه: بعد مسألتي ثم أعطيته
 - ٧- في الفقيه: فلم أعطه إلا ثمناً

استحباب الابتداء بالمعروف وعدم الجاء المؤمن الى بذل ماء وجهه وذلك لأنى عرضته أن(١) يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لرّبى وربّه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدّق الله (عزّوجلّ) فى دعائه له حيث يتمنى له الجنّة بلسانه ويخل عليه بالحطام من ماله، وذلك أنّ العبد قد يقول فى دعائه: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا لهم(٢) بالمغفرة فقد طلب لهم(٣) الجنّة، فما أنصف من فعّل هذا بالقول ولم يُحقّقه بالفعل(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مسعده بن صدقه، عن الصادق (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) بعث الى رجل... وذكر مثله(٥).

باب (٣٣) استحباب الابتداء بالمعروف

وعدم إلقاء المؤمن الى بذل ماء وجهه ١٩٩٢٧ - الكافى: أحمد بن إدريس، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن نوح بن عبدالله، عن الذهلى رفته، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: المعروف ابتداء، وأما من أعطيته بعد

ص: ٣٣١

١- فى الفقيه: لأن

٢- فى الفقيه: دعا له

٣- فى الفقيه: طلب له

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٢ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧١ ح ١٧٦٢

المسأله فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه، بييت ليلته أرقاً مُتملماً^(١) يمثّل بين الرّجاء واليأس، لايدري أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه^(٢) ترعد، قد ترى دمه في وجهه لايدري أيرجع بكآبه أم بفرح^(٣).

١٩٩٢٨ - كتاب قضاء الحقوق للصّوري: عن اسحاق بن أبي ابراهيم بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) و عنده المعلّى بن خنيس، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان، فقال: يا بن رسول الله موالاةي اياكم أهل البيت، وبينى وبينكم شقّه بعيدة، وقد قلّ ذات يدي، ولا أقدر أتوجّه إلى أهلي إلا أن تعينني.

قال: فنظر أبو عبدالله (عليه السّلام) يميناً وشمالاً، وقال: ألا تسمعون ما يقول أخوكم؟! إنّما المعروف ابتداء، فأما ما أعطيت بعد ما سُئلت، فإنّما هو مكافأه لما بذل لك من ماء وجهه، ثم قال: فيبيت ليلته متأرقاً متملماً بين اليأس والرّجاء، لايدري أين يتوجّه بحاجته، فيعزم على القصد إليك، فأتاك وقلبه يجب^(٤)، وفرائصه ترعد، وقد نزل دمه في وجهه، وبعد هذا فلايدري أينصرف من عندك بكآبه الرّد أم بسرور التنجح، فإن أعطيته رأيت أنّك قد وصلته، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذّي فلقّ الحبه وبرأ النّسمه وبعثنى بالحق

ص: ٣٣٢

١- الأرق: السّهر، ورجل أرق: اذا سهر ليله. والتملل: التقلقل من الألم (مجمع البحرين)

٢- الفريصه: اللحم الذي بين الكتف والصدر (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣ ح ٢

٤- وجب القلب: خفق ورجف (أقرب الموارد)

استحباب كتمان الفقر نبياً لما يتجشّم من مسألته إياك، أعظم ممّا ناله من معروفك.

قال: فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم ودفعوها إليه (١).

١٩٩٢٩ - الاختصاص: حدثني محمد بن جعفر بن أبي شاکر، عمّن حدّثه، عن بعض الرجال، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسأله، فأما اذا أتاك أخوك في حاجه كاد يرى دمّه في وجهه مخاطراً لا يدري أتعطيه ام تمنعه، فوالله ثمّ والله لو خرجت له من جميع ما تملكته ما كافيتُهُ (٢).

١٩٩٣٠ - مستدرک الوسائل: الشيخ المفيد في الاختصاص، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال: اذا علم الرجل أنّ أخاه المؤمن محتاج، فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه (٣).

باب (٣٤) استحباب كتمان الفقر

١٩٩٣١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله البصريّ يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا عليّ إنّ الله جعل الفقر أمانه عند خلقه، فمن ستره كان كالصّائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء

ص: ٣٣٣

١- قضاء حقوق المؤمنين: ص ٢٨ ح ٣٧. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٤٦

٢- الاختصاص: ص ١١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٧. وفيه: ما تملكه

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٤

حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنّ بما أنكى من قلبه (١).

باب (٣٥) استحباب الصدقه على من لاتعرفه

١٩٩٣٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ قال: (٢) اعط مَرِينِ وَقَعْتَ لَهُ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ، وَقَالَ: اعط (٣) دون الدرهم.

قلت: (٤) اكثر ما يُعطى؟ قال: أربعة دوانيق (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام): عن السائل يسأل... وذكر مثله (٧).

ص: ٣٣٤

١- ثواب الأعمال: ص ٢١٧ ح ١. منه وسائل الشبعه: ج ٦ ص ٣١١. وأنكى: أى أوجع وأضر، ونكى قلبه: أى جرحه (مجمع البحرين)

٢- فى الفقيه والتهذيب: فقال

٣- فى الفقيه: أعطه

٤- فى التهذيب: فقلت

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٤ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٧

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٨ ح ١٧٤٣

استحباب الصدقه على من لاتعرفه المقنعه: قال (الصادق) (عليه السلام): اعط من وقعت...

وذكر نحوه (١).

١٩٩٣٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): «أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: نعم اعط من لاتعرفه بولايه ولا عداوه للحق، ان الله (عزوجل) يقول: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» (٢) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق، أو دعا الى شيء من الباطل (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

المقنعه: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه (٥).

تفسير العياشي: عن حريز، عن بريد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه (٦).

ص: ٣٣٥

١- المقنعه: ص ٢٦٣

٢- البقره ٢: ٨٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٣ ح ١. والنصب: المعاداه، يقال: نصبت لفلان نصباً: إذا عاديته (مجمع البحرين). والمقصود من الناصب

هنا هو المعادى لأهل البيت (عليهم السلام) و لشيعتهم باعتبار إنتمائهم إليهم و أنهم شيعة لهم

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٦

٥- المقنعه: ص ٢٦٣

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣٩ ح ١٦٨ الطبعه الحديثه

١٩٩٣٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة على أهل البوادي والسواد (١)؟ فقال: تصدق على الصبيان، والنساء، والزّمناء (٢)، والضعفاء، والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك الجّمّانين (٣) يعنى أصحاب الشعور (٤).

١٩٩٣٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعه، عن منهل القصّاب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اعط الكبير، والكبيره، والصغير، والصغيره، ومن وقعت له في قلبك رحمه، وإياك وكلّ (٥) وقال بيده وهزّها (٦).

ص: ٣٣٦

-
- ١- البادية: الصحراء. وسواد البلده: ما حولها من القرى والريف (أقرب الموارد)
 - ٢- الزمانه: العاهه، و عدم بعض الأعضاء (أقرب الموارد)
 - ٣- الجّمّه: الشعر المتدلى البالغ المنكبين. (مجمع البحرين). قال فى الوافى:... ولعلمهم يومئذ كانوا طائفه معروفه
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ١٤ ح ١
 - ٥- يعنى إياك أن تعطى ماتعطى كل أحد وأشار الى التحذير عن ذلك بتحريك يده (الوافى)
 - ٦- الكافي: ج ٤ ص ١٤ ح ٢

باب (٣٧) استحباب الصدقة بعد المؤونه

١٩٩٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى (١).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد مثله (٢).

١٩٩٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف (٣).

باب (٣٨) الصدقة المقبولة

١٩٩٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٣٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦ ح ٢. قوله (عليه السلام): «عن ظهر غنى» يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونه لثلا- يكون القلب متعلقاً بمائعطى (الوافى)

٢- ثواب الأعمال: ص ١٧٠ ح ١٥

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦ ح ٣

عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله (عزّوجلّ) به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ (١).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): لو أنّ الناس ... وذكر مثله (٢).

باب (٣٩) أفضل الصدقة: جهد المقلّ

١٩٩٣٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة (٣)، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقلّ (٤) أما سمعت قول الله (عزّوجلّ): «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (٥) ترى (٦) هاهنا فضلاً؟! (٧).

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢ ح ٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩٤

٣- في ثواب الأعمال: محمد بن سماعة بن مهران، عن أبيه

٤- جهد المقلّ: أي ما بلغه وسعته (مجمع البحرين)

٥- الحشر ٥٩: ٩

٦- في الفقيه: هل ترى

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٨ ح ٣

فضل صدقه السرّ وصدقه الليل ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام): أي الصدقة أفضل... وذكر مثله (٢).

مستدرک الوسائل: كتاب (الغايات) لجعفر بن أحمد القمي - عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه (٣).

١٩٩٤٠ - نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يارسول الله أي الصدقة أفضل؟ فقال: جُهدٌ من مُقلِّ يسير الى فقير (٤).

باب (٤٠) فضل صدقه السرّ وصدقه الليل

١٩٩٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ياعمّار الصّدقة - والله - في السّلوا أفضل من الصّدقة في

ص: ٣٣٩

١- ثواب الأعمال: ص ١٧٠ ح ١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ ح ١٧٥١

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٩

٤- نوادر الراوندي: ص ٣

العلانيه، وكذلك والله العباده فى السَّلَا أفضل منها(١) فى العلانيه(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عمار، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قال لى: يا عمار... وذكر مثله(٣).

١٩٩٤٢ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس قال:

خرج أبو عبدالله (عليه السّلام) فى ليله قد رشّت(٤) وهو يريد ظلّه بنى ساعده فاتّبعته فاذا هو قد سَقَطَ منه شىء فقال: بسم الله، اللهم رُدّ علينا.

قال: فأتيته فسلمت عليه.

قال: فقال: (٥) معلى؟ قلت: نعم فجعلت فداك.

فقال لى: التمس بيدك(٦) فما وجدت من شىء فادفعه الىّ، فاذا أنا بخبز منتشر(٧) كثير، فجعلت ادفع اليه ما وجدت، فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك أحمله على رأسى؟(٨).

ص: ٣٤٠

١- فى الفقيه: من العباده

٢- الكافى: ج ٤ ص ٨ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٣٦

٤- أى أمطرت السماء مطراً يسيراً

٥- فى التهذيب: فأتيته و سلمت عليه فقال

٦- فى التهذيب: التمس عندك

٧- فى بحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٢٥ و ١٢٨: بخبز منتشر

٨- فى التهذيب: احمل على عاتقى

فضل صدقه السرّ وصدقه الليل فقال: لا أنا أولى به منك ولكن امض معي.

قال: فأتينا ظلّه بنى ساعده فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدُسُّ (١) الرغيف والرغيفين، حتى تتى على آخرهم، ثم انصرفنا.

فقلت: (٢) جُعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدُّقه - والدُّقه في الملح - إنّ الله (تبارك وتعالى) لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقه فإنّ الرّب يليها بنفسه، وكان أبى اذا تصدّق بشيء ووضّعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقبله وشمّه ثمّ ردّه في يد السائل (٣)، أنّ صدقه الليل تطفىء غضب الرّب تعالى و تمحو الذنب العظيم وتهلّان الحساب، وصدقه النهار تُثمر المال (٤) وتزيد في العمر، إنّ عيسى بن مريم (عليه السلام) لَمّا أن مرّ على شاطئ البحر رمى بقُوص من قُوصه في الماء، فقال له بعض الحواريين: ياروح الله وكلمته لمّ فعلت هذا وإنّما هو من قُوصك؟ (٥) قال: فقال: فعلت هذا لدأبه تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم (٦).

ص: ٣٤١

١- في التهذيب: فجعل يقسم

٢- في التهذيب: قلت

٣- في ثواب الأعمال هذه الزيادة: (وذلك أنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت ان اناول ما وليها الله تعالى أن اذا

ناولها الله وليها) وفي تفسير العياشي نحوه

٤- ثمر الله ماله: كثره (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب: هو شيء من قوصك

٦- الكافي: ج ٤ ص ٨ ح ٣

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (١).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبدالله (عليه السلام) في ليله قد رشّت السماء... وذكر نحوه (٢).

تفسير العياشى: عن معلى بن خنيس نحوه الى قوله: وتزيد في العمر (٣).

١٩٩٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا اعتَمَ (٤) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجه من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبدالله (عليه السلام) فقدوا ما فعلوا أنه كان أبا عبدالله (عليه السلام) (٥).

١٩٩٤ - المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صدقه الليل تُطفى غضب الرّب، وتمحو الذنب العظيم، وتُهَلِّان الحساب، وصدقه

ص: ٣٤٢

١- التهديب: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٣٠٠

٢- ثواب الأعمال: ص ١٧٣ ح ١

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٨٨٢ الطبعة الحديثه

٤- العَتَمَة: ثلث الليل الاول بعد غيوبه الشفق، وقيل: وقت صلاه العشاء الآخره. (أقرب الموارد). وقوله: « إذا اعتَمَ » أى صلّى صلاه العتمه وهى العشاء الآخره

٥- الكافي: ج ٤ ص ٨ ح ١

فضل صدقه السرّ وصدقه الليل النهار تزيد في العمر وتثمر المال(١).

١٩٩٤٥ - أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميله، عن عمرو بن خالد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إنَّ صدقه النهار تميث الخطيئه كما يميث الماء الملح، وإنَّ صدقه الليل تطفىء غضب الرّب (جلّ جلاله)(٢).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميله، عن عمرو بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ صدقه النهار... وذكر مثله(٣).

١٩٩٤٦ - ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصدقه بالليل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء(٤).

١٩٩٤٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، [عن

ص: ٣٤٣

١- المقنعه: ص ٢٦١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٦. وفيه: تنمي المال

٢- أمالي الصدوق: ص ٣٠٠ ح ١٥

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٣ ح ١. منهما وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٤

٤- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٩

أبيه [١] (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

صدقه السرّ تطفى غضب الرّب (تبارك وتعالى) (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن مخلّد، عن أبان الأحمر، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله (٤).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبدالله مثله إلا أنّ فيه: صدقه الليل (٥).

المقنعه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله (٦).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقه فى السرّ...

وذكر مثله (٧).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٤٤

١- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٢- الكافى: ج ٤ ص ٧ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٢٩٩

٤- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ١ و ٢

٥- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ١ و ٢

٦- المقنعه: ص ٢٤١

٧- الجعفریات: ص ٥٤

لا اسراف في الصدقة السلام) مثل الجعفریات (١).

بحار الأنوار: عن كتاب الإمامه والتبصره - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة في السر... وذكر مثله (٢).

١٩٩٤٨ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السر تطفى غضب الرب (٣).

باب (٤١) لا إسراف في الصدقة

١٩٩٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأمر المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): وأما الصدقة فجاهدك

ص: ٣٤٥

١- نوادر الراوندى: ص ٣

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٦

جهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تسرف (١).

١٩٩٥٠ - مستدرک الوسائل: ابن شهر آشوب فی المناقب، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: كان في وصيّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعلّى (عليه السّلام): يا لعلّى أو صيک في نفسک خصال فأحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - إلى أن قال: - والخامسه الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي - إلى أن قال: وأما الصدقه فجهدك، حتى تقول قد أسرفت (٢).

باب (٤٢) كَفُّ الْإِذْيِ عَنِ النَّاسِ صَدَقَهُ

١٩٩٥١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا أبا ذر تكفّ اذاك عن الناس فانه صدقه تصدّق بها عن نفسك (٣).

١٩٩٥٢ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصدقه شيء عجيب.

قال: فقال أبو ذر الغفارى: يا رسول الله فأى الصدقات أفضل؟

ص: ٣٤٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦٦

٣- الجعفریات: ص ٥٨

أفضليته التصدق على القرابه قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

قال: فإن لم يكن له المال؟ قال: عَفْوُ طعامك (١).

قال: يارسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فَضْلُ رَأْيٍ تُرْشِدُ بِهِ صَاحِبَكَ.

قال: فإن لم يكن له رأى؟ قال: فضل قوتٍ يعتدُّ بها على ضعيف.

قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لاجر وأن تُعين مغلوباً.

قال: يارسول الله فإن لم يفعل؟ قال: فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم.

قال: يارسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكفُّ اذاك عن الناس فأتها صدقه تُطهر بها عن نفسك (٢).

باب (٤٣) افضليته التصدق على القرابه

١٩٩٥٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٤٧

١- عَفْوُهُ الطعام: خياره وما صفا منه وكثر (لسان العرب)

٢- الجعفریات: ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٤

قال: سُئِلَ عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته؟ فقال: لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه فهذا أعظم للأجر (١).

١٩٩٥٤ - بحار الأنوار: كتاب الامامه والتبصره - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة على مسكين صدقه، وهى على ذى رحم صدقه وصله (٢).

وتقدم - فى الجزء الرابع عشر ص ٢٩٤ حديث رقم ٨٨٢٥ - قول الصادق (عليه السلام): سُئِلَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح.

وحديث رقم ٨٨٢٤ قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لسراقه بن مالك بن خثعم: ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبى أنت وأمى يارسول الله. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل الصدقة على أختك أو ابنتك، وهى مردوده عليك ليس لها كاسب غيرك.

ص: ٣٤٨

١- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ٢٠. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٨٧

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧

باب (٤٤) الغنى الوصول يُضَاعَف له الأجر

١٩٩٥٥ - تفسير القمى: قال: ذكر رجل عند أبى عبدالله (عليه السلام) الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اسكت فإن الغنى إذا كان وصولاً - لرحمه، باراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضِعْفَيْن، لأنَّ الله يقول: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ» (١) (٢).

باب (٤٥) الصدقة على المؤمن أفضل من غيره

١٩٩٥٦ - مستدرک الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد بن على القمى فى (كتاب الغايات) - عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنَّ فوق كلِّ صدقة صدقه، والصدقة على فقراء المؤمنين أفضل (٣).

ص: ٣٤٩

١- سبأ ٣٤: ٣٧

٢- تفسير القمى: ج ٢ ص ٢٠٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٠

باب (٤٦) الصدقه على الرحم أفضل من العتق

١٩٩٥٧ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لميمونه بنت الحارث: ما فعلتِ بجاريتكِ؟ قالت: اعتقتها يا رسول الله.

قال: إن كانت لجلده، لو كنتِ وصلتِ بها رحمك (١).

أقول: معنى الحديث ان هذه الجارية كانت قويّة وقادره على الخدمه فلو كنتِ قد وهبتها لأحد أرحامك لتخدمها كنتِ قد وصلتِ الرّحم.

باب (٤٧) التصدّق بالحنطه للشفاء

١٩٩٥٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنّ بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال له: أدع بمكتل فاجعل فيه بُراً واجعله بين يديه، ومُر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناول منه بيديه، ويأمره أن يدعو له.

فقال: أفلا أعطى دراهم ودنانير؟

ص: ٣٥٠

١- قرب الاسناد: ص ٩٣ ح ٣١١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٦٠. والجلده: مؤنث الجلد وهو الشديد القوى (أقرب الموارد)

تأكد استحباب صدقه الماء فقال: اصنع ما أمرتك فكذاك روينا، ففعل فرزق العافيه (١).

باب (٤٨) تأكيد استحباب صدقه الماء

١٩٩٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أول ما يُبدأ به في الآخرة صدقه الماء - يعني في الأجر - (٢).

١٩٩٦٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أول ما يبدأ به يوم القيامة صدقه الماء (٣).

١٩٩٦١ - الكافي: محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفضل الصدقة إيراد كبد حَرَى (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله (٥)، عن علي

ص: ٣٥١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٦٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٧ ح ١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٨ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٠

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٧ ح ٢

٥- هكذا في المصدر، والصحيح ما في الكافي

ابن الحكم مثله (١).

مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمی فی کتاب (الغایات) - عن أبی عبد الله (علیه السّلام) أنّه قال:.... وذكر مثله إلا أنّ فیه: کبد حارّه (٢).

١٩٩٦٢ - عده الداعی: قال الصادق (علیه السّلام): أفضل الصدقه ابراد الكبد الحرّی، ومن سقى كبداً حرّی - من بهیمه أو غیرها - أظله الله یوم لا ظلّ إلا ظله (٣).

١٩٩٦٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله علیه) أنّه قال: ما من مؤمن یطعم مؤمناً شُبعه من طعام، إلا أطعمه الله من ثمار الجنّه، ولا سقاه ربّه إلا سقاه الله من الرّحیق المختوم (٤).

باب (٤٩) اختبار الله عباده بالصدقه

١٩٩٦٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی (علیهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله علیه وآله): السائل رسول ربّ العالمین لیتلّی به، فمن اعطاه فقد اعطى الله، ومن ردّه فقد ردّ الله تعالی (٥).

ص: ٣٥٢

١- التهذیب: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣١٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٢

٣- عده الداعی: ص ٩٢

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٥١

٥- الجعفریات: ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٩

عقاب من لم ينفق في طاعة الله

باب (٥٠) عقاب من لم ينفق في طاعة الله

١٩٩٥ - جامع الأخبار: روى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله (عز وجل)، ومن لم يمش في حجه وللي الله ابتلى بأن يمشى في حجه عدواً لله (١).

باب (٥١) عقاب من لا يقضى حجه أخيه المؤمن

١٩٩٦ - مستدرک الوسائل: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي، نقلاً من خط الشهيد نقلاً من كتاب معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أيما رجل سأله أخوه المؤمن حجه، فمنعه إياها وهو يقدر على قضائها، إلا سلط الله عليه شجاعاً في قبره ينهشه (٢).

ص: ٣٥٣

١- جامع الأخبار: ص ١٧٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠٤ ح ١٦. والشجاع: الحيّة العظيمة (مجمع البحرين)

١٩٩٦٧ - ايضاح الاشتباه: وجدت بخط السيد السعيد صفى الدين محمد بن معد الموسوى (رحمه الله) - يحيى بن بوش، أخبرنا عبدالقادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمد الحريرى، أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله الديباجى، حدثنا على بن الحسين بن على بالزمله، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن قريب، وزيد بن أحزم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه دخل على أبى جعفر المنصور، وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام، وقد سأله وقد أمر له بشيء، فسخط الزبيرى وأستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنى أبى، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعطى عطيه طيبه بها نفسه، بورك للمعطي والمعطى.

فقال أبو جعفر: والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها، ولقد طابت بحديثك هذا.

ثم أقبل (عليه السلام) على الزبيرى فقال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره.

كراهه تأخير الصدقه الى حين الموت فقال الزبيرى: والله لقد كانت عندى قليلاً، ولقد كثرت^ل عندى بحديثك هذا.

قال سفيان: فلقيت الزبيرى فسألته عن تلك العطيّه.

فقال: لقد كانت قليله، فبلغت^ق فى يدى خمسين ألف درهم، وكان سفيان بن عيينه يقول: مَثَلُ هَؤُلاءِ القومِ مَثَلُ الغيثِ، حيث وقع نفع^(١).

أقول: المقصود من قوله: «هؤلاء القوم...» أى الأئمه من أهل البيت (عليهم السلام) فانهم كالمطر تعمّ بركاتهم الجميع.

باب (٥٣) كراهه تأخير الصدقه الى حين الموت

١٩٩٦٨ - دعوات الراوندى: سئل الصادق (عليه السلام): أى الصدقه أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح^(٢)، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان^(٣).

ص: ٣٥٥

١- ايضاح الاشتباه: ص ٣١٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٢

٢- الشحيح: الحريص (أقرب الموارد)

٣- دعوات الراوندى: ص ١٠٧ ح ٢٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٨٨

١٩٩٦٩ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): لا تَقْطَعُوا عَلَي السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَولا أَنَّ المَساكينَ يَكْذِبُونَ ما أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ (١).

التَهْذِيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

الجَعْفَرِيَّات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): لولا أَنَّ المَساكينَ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

نَوادر الرَواندِي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السَّلام) مثل الجَعْفَرِيَّات (٤).

١٩٩٧٠ - الكافي: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): لا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرَقٍ (٥).

ص: ٣٥٦

١- الكافي: ج ٤ ص ١٥ ح ١

٢- التَهْذِيب: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣٢٠

٣- الجَعْفَرِيَّات: ص ٥٧

٤- نَوادر الرَواندِي: ص ٣

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٥ ح ٦. وَالظُّلْفُ: ظَفْرُ كَلْبٍ ما اجْتَرَّ وَهُوَ لِلبَقْرَةِ وَالشَّاهِ وَالظُّبَى وَشَبَّهَها بِمَنْزِلَةِ القَدَمِ لِلانسانِ (أَقْرَبُ المَوارِدِ)

كراهه ردّ السائل الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله (١).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لا تردّوا... وذكر مثله وفيه: بظلف محرق (٢).

١٩٩٧١ - الكافي: علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: [قال: ما منع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى وإلا قال: يأتي الله به (٣)].

١٩٩٧٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: جاء رجل إلى النّبى (صلّى الله عليه وآله) فقال: إنى شيخ كثير العيال ضعيف الرّكن (٤) قليل الشىء فهل من معونه على زمانى؟ فنظر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى أصحابه ونظر إليه

ص: ٣٥٧

١- الجعفریات: ص ٥٧

٢- نوادر الراوندى: ص ٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥ ح ٥

٤- ركن الرجل: مادّته، وركن الانسان: قوّته وشدّته (لسان العرب)

أصحابه و قال: قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال: كنت مثلك بالأمس، فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من [لبير \(١\)](#)، وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة.

فقال الشيخ: هذا كله.

قال: نعم.

فقال الشيخ: اقبل ببرك فإني لست بجنتي ولا إنسي ولكنتي رسول من الله لا بلوك، فوجدتكم شاكراً فجزاك الله خيراً [\(٢\)](#).

١٩٩٧٣ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمه فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما حوّلكم الله [\(٣\)](#).

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٩٩٧٤ - عدّه الداعي: قال بعضهم: كنا جلوساً على باب دار أبي عبدالله (عليه السلام) بكره فدننى سائل الى باب الدار فسأل

ص: ٣٥٨

١- المروّد: الميل يكتحل به، وحديده تدور فى اللّجام، والوتد. والببر: ما كان من الذهب غير مضروب (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ١١

٣- قرب الاسناد: ص ٩٦ ح ٣٢٦ الطبعة الحديثه

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٨ ح ٥٣٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٩٢

كراهه ردّ السائل فردّوه، فلامّهم لائمهم شديده وقال: أوّل سائل قام على باب الدار فسأل فرددتموه؟ اطعموا ثلاثه ثم أنتم بالخيار عليه إن شئتم ان تزدادوا فزدادوا، والآ فقد أدّيتم حقّ يومكم.

وقال (عليه السلام): اعطوا الواحد والاثنين والثلاثه ثم أنتم بالخيار(١).

١٩٩٧٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من سألكم بالله تعالى فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع إليكم معروفاً فكافؤه(٢).

١٩٩٧٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات.

قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تُعيّنهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد(٣).

نوادر علي بن أسباط: أخيرني رجل، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأتي على الناس...

ص: ٣٥٩

١- عده الداعي: ص ٩١. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٥٩

٢- الجعفریات: ص ١٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦ ح ١

وذكر نحوه (١).

باب (٥٥) كراهه قطع كلام السائل

١٩٩٧٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا تقطعوا على السائل مسألته دعوه فليشكو (٢) بيّنه وليخبر بحاله (٣).

نوادير الراوندى: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله (٤).

باب (٥٦) كراهه ردّ الرجل السائل فى الليل

١٩٩٧٨ - الكافى: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام)

قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اذا طرقتكم سائل ذكّر بليل (٥) فلا تردّوه (٦).

ص: ٣٦٠

١- الاصول الستة عشر: ص ٣٤٥ ح ٥٧٩ الطبعة الحديثه

٢- فى نوادر الراوندى: دعوا يشكو

٣- الجعفریات: ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٩

٤- نوادر الراوندى: ص ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٧١

٥- فى الجعفریات: ذكر بالله بالليل، وفى بحار الأنوار: ذكر الله

٦- الكافى: ج ٤ ص ٨ ح ٢

كراهه رد الصدقه الى ماله الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله (١).

بحار الأنوار: نوادر الراوندى - باسناده الى الكاظم، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (٢).

أقول: لعل النهى عن رد السائل بالليل باعتبار أنّ الانسان قد تدعوه الضروره والحاجه أحياناً الى المال فى جوف الليل ولا سبيل اله إلى المال الا بالإستعطاء والسؤال من الآخرين لرفع حاجته، أو باعتبار أنّ الفقير قد يمنعه الحياء من أن يُعرّف فيستعطى بالليل حيث الظلام الذى يُخفى م على الناس لئلا يعرفه أحد، من هنا يستحب إعطاء السائل بالليل ما يرفع به حاجته ويقضى به أمره، ولعلّ تقييد السائل بالذكره لاجل دفع الشبهه عن صاحب الدار لو كان أنثى والله العالم.

باب (٥٧) كراهه رد الصدقه الى ماله

١٩٩٧٩ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبى عمير، عن على بن اسماعيل، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يُخرج الصدقه يريد أن يعطيها السائل فلا يجده؟

ص: ٣٦١

١- الجعفریات: ص ٥٧

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٧٠

قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله (١).

عده الداعي: عن الصادق (عليه السلام) في الرجل... وذكر نحوه (٢).

باب (٥٨) النهي عن الرجوع في الصدقة

١٩٩٨٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: مَنْ تصدَّق بصدقه ثم رُدَّت عليه فلا يأكلها لأنَّه لا شريك لله (عزَّوجلَّ) في شيء فيما (٣) جعل له، إنَّما هو بمنزله العتاقه لا (٤) يصح ردها بعد ما يعتق (٥).

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه (٧).

ص: ٣٦٢

١- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٧ ح ٦٤٧

٢- عده الداعي: ص ٦٢

٣- في التهذيب ح ٦٢٣: ممَّا

٤- في التهذيب ح ٦٢٣: فلا

٥- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٢ ح ٦٢٢ و ٦٢٣

٦- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٢ ح ٦٢٢ و ٦٢٣

٧- المحاسن: ج ١ ص ٣٩٢ ح ٨٧٦ الطبعة الحديثه

النهي عن الرجوع في الصدقة عدّه الداعي: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه (١).

١٩٩٨١ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلاّ إنفاذها (٢)، إنّما منزلتها بمنزله العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة (٣).

١٩٩٨٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل (٤) تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه (٥).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله (٦) مثله (٧).

ص: ٣٦٣

١- عدّه الداعي: ص ٦٢

٢- في وسائل الشيعة: إنفاقها

٣- قرب الاسناد: ص ٩٠ ح ٣٠٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٤

٤- في التهذيب والاستبصار: قال: سألته عن رجل

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٢ ح ١٤

٦- في الاستبصار: أحمد بن محمد

٧- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٤ ح ٦٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٤١٥

باب (٥٩) النهى عن التصرف في الصدقة

١٩٩٨٣ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

إذا تصدق الرجل بصدقه، لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها، بعد أن تصدق بها، إلا بالميراث، فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له (١).

باب (٦٠) النهى عن المن بعد الصدقة

١٩٩٨٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله (تبارك وتعالى) كره لى ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدى وأتباعهم من بعدى منها المن بعد الصدقة (٢).

١٩٩٨٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المن يهدم الصنيعه (٣).

ص: ٣٦٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٣٩ ضمن حديث ١٢٧٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٢ ح ١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢ ح ٢

النهي عن المن بعد الصدقه من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): المن...

وذكر مثله (١).

١٩٩٨٦ - تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته (٢).

١٩٩٨٧ - تفسير القمي: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» (٣) لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله.

قال: فمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتنَّ على من تصدَّق عليه كان كما قال الله: «أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ» (٤).

قال: الاعصار: الرياح، فمن امتنَّ على من تصدَّق عليه كمن كان له جنَّه كثيره الثمار وهو شيخ ضعيف له أولاد صغار ضعفاء فتجىء ريح أو نار فتحرق ماله كله (٥).

ص: ٣٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧١ ح ١٧٦٠

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ٩١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣١٧

٣- البقره ٢: ٢٦١

٤- البقره ٢: ٢٦٦

٥- تفسير القمي: ج ١ ص ٩٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٣

باب (٦١) اجر السائل في سؤاله

١٩٩٨٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للسائل في قوله كأجر المصدق عليه (١).

١٩٩٨٩ - نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أجر السائل في حق له كأجر المتصدق عليه (٢).

باب (٦٢) علامه صدق السائل

١٩٩٩٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انظروا الى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق (٣).

نوادر الراوندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٦٦

١- الجعفریات: ص ٥٨

٢- نوادر الراوندى: ص ٣. منها مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

٣- الجعفریات: ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٩٨

جواز أن يُعلم المؤمن أخاه بحاله السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):... وذكر نحوه (١).

باب (٦٣) جواز أن يُعلم المؤمن أخاه بحاله

١٩٩١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا ضاق احدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه (٢).

١٩٩٢ - الكافي: علي بن محمد، وأحمد بن محمد، عن علي ابن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن ابراهيم الصيرفي، عن مفضل بن قيس بن رمانه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكرت له بعض حالي.

فقال: يا جاريه هات ذلك الكيس، هذه أربعمائه دينار وصلني بها أبو جعفر، فخذها وتفرّج بها.

قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهري، ولكن احببت ان تدعو الله (عزّوجلّ) لي.

قال: فقال: اني سأفعل ولكن اياك أن تُخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم (٣).

ص: ٣٦٧

١- نوادر الراوندي: ص ٣

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٣

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢١ ح ٧

١٩٩٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي الأصغ، عن بندار بن عاصم رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: ما توسل إليّ أحد بوسيله ولا تذرّع بذريعه أقرب له إلى ما يريد من رجل سلف إليه منى يد اتبعها أختها واحسنت ربّها فأنى رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسى برؤا بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضل انّ الجواد إذا حباك بموعداً اعطاكه سائلاً بغير مطالٍ وإذا السؤال مع النوال قرنته رجع السؤال وخفّ كل نوال (١)

باب (٦٤) جواز التصدق على أهل الذمّه

١٩٩٤ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم؟ فقال: نعم (٢)

١٩٩٥ - التهذيب - الاستبصار: الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر،

ص: ٣٦٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٤ ح ٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٤ ح ٣

جواز التصدق على أهل الذمه عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نُسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نُسككم إلا على المسلمين، وصدقوا بما (١) سواه - غير الزكاه - على أهل الذمه (٢).

١٩٩٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجره وقد ألقى بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا فإذا رجل من الفراسين (٣) طويل الشعر فسأله أعطشان أنت؟ فقال: نعم.

فقال لي: أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته، ثم ركبت وسرنا.

فقلت: هذا نصراني فتصدق على نصراني؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال (٤).

١٩٩٧ - مستدرک الوسائل: الشريف الزاهد أبو عبدالله محمد ابن علي بن الحسن بن عبدالرحمن العلوي الحسيني في (كتاب التعازي) - باسناده عن محمد بن منصور، عن راشد الطويل، عن أبي

ص: ٣٦٩

١- في الاستبصار: مما

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٦٧ ح ٢٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٨٤ ح ٣١٦

٣- الفراسين: كأنهم طائفه من النصارى كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزينه الحياه الدنيا على مقتضى رهبانيتهم، والله العالم (هامش الوافي ج ١٠ ص ٥١١) وفي القاموس: لقب قبيله ليس بأب ولا ام وإنما هم اخلاط من تغلب

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٧ ح ٤

شريع قال: سمعت جعفرأ (عليه السّلام) وهو يقول لأزوى - غلام أبى بكر - يا أزوى، هل عندك شىء تتصدّق به؟ قال: ياسيدى ما نلتّ من صدقه، علّمها من أين أصدق؟ قال: قصدنى رجل الى المسجد، ذكر أنّه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله.

قال أزوى: فخرجت فرأيت رجلاً من موالى آل تيم، ممّن كان يفترى على آل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فدخلت وقلت له:

رأيتك مغموماً بهذا السائل، ألا أبشرك؟ قال لى: قل.

قلت: أنّه من أعدائكم فلا تغتم عليه.

فصاح: يا محمّد - فخرج عليه مسرعاً - فقال: هلّمّ بخاتمى - فجاء بخاتمين - وقال: أدخله على فأدخلته فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه، ثم قال لى: يا أزوى، إنّ الصدقه فريضه من الله حين وجودها، ولا سيّما من يظنّ بك الخير(١).

أقول: قول أزوى: «علّمها من أين أصدق» الظاهر أنه تصحيف، والصحيح: علّمنى...

ومعنى كلامه: أنّه ليس عندى ما أتصدّق به، أو ليس عندى مالٌ خاص بالصدقه حتى أتصدّق به على الفقير. والله العالم.

ص: ٣٧٠

باب (٦٥) صحَّه صدقه الغلام

١٩٩٨م - المقنع: سأل الحلبي (الصادق (عليه السلام)) عن صدقه الغلام إذا لم يحتلم؟ قال: نعم لأبأس به إذا وضعها في موضع الصدقه (١).

ص: ٣٧١

١- المقنع: ص ٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٥

كتاب الخمس

اشاره

ص: ٣٧٣

المقدمه

الحمد لله فوق حمد الحامدين، والصَّلاه والسلام على خاتم المرسلين وآله الطاهرين الشفعاء يوم الدين. ولعنه الله على أعدائهم الظالمين الضالين.

وبعد: فإنَّ الخُمس من الواجبات الشرعيَّة والفرائض الدينيه، وقد فرضه الله تعالى على الناس كرامهً لرسوله المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وذريَّته الطاهره الى يوم القيامه، ليكون بدلا عن الزكاه التي هي أوساخ أموال الناس، والتي حرَّمها الله عليهم.

ومن المؤسف جداً أن هذه الفريضة المقدَّسه أصبحت شبه مُهمله - بل منسيَّه - عند أكثر الناس.. وتجد البعض يدفعون الخُمس عند القيام بفريضة الحج فقط، وكأنَّ الله تعالى فرض الخُمس على نفقه الحج فقط!! مع العلم أنَّ الأحاديث المرويَّه حول الخمس كثيره.. وسوف تقرأ ماروى عن الامام الصادق (عليه السَّلام) حوله.

ونظراً للأهميَّه نذكر بعض ماروى حول الخُمس عن غير الامام الصادق (عليه السَّلام):

اكتب رجل من تجار فارس - من بعض موالى أبى الحسن الرضا (عليه السَّلام) - يسأله الإذن فى الخُمس.

فكتب (عليه السلام) إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمّن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب..

لا يحلّ مالٌ إلّا من وجهٍ أحلّه الله، وإنّب الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سَطوته.

فلا تزووه عنّا (١) ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجَه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمّ دون لأنفسكم ليوم فاقتكم.

والمسلم من يفتى الله عما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب. والسلام (٢).

وقدّم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس.

فقال (عليه السلام): ما أمحلّ هذا؟! (٣) ثمّحفونا بالموادّه بألستكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس؟! لانجعل، لانجعل، لانجعل لأحدٍ منكم في حلّ (٤).

ص: ٣٧٦

١- زوى عنه حقّه: منعه اياه (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ ح ٢٥

٣- ما أمحلّ هذا: إنكار لوقوعه (مجمع البحرين). والمحلّ: المكر والكيد والخديعه (أقرب الموارد)

٤- الكافي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٦

باب (١) الخمس تطهير للأموال

١٩٩٩٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنني لأخذ من أحدكم الدرهم وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنني لأخذ... وذكر مثله (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٣).

ص: ٣٧٧

١- الكافي: ج ١ ص ٥٣٨ ح ٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٥٨

٣- علل الشرايع: ص ٣٧٧

باب (٢) الخُمس فريضة الهيّة لأهل البيت

٢٠٠٠٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ الله لا إله إلا هو لَمَّا حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخُمس، فالصدقه علينا حرام، والخُمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال(١).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن يعقوبى، عن عيسى بن عبدالله العلوى، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد بن على (عليهم السّلام) قال: إنّ الله الذى لا إله إلا هو... وذكر مثله(٢).

تفسير العياشى: عن عيسى بن عبدالله العلوى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهم السّلام) قال: إنّ الله... وذكر مثله(٣).

٢٠٠٠١ - تفسير العياشى: عن أبى جعفر الأحول قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما تقول قريش فى الخُمس؟ قال: قلت: تزعم أنّه لها.

قال: ما أنصفونا، والله لو كان مباحلًّ لئبأهلنّ بنا، ولئن كان

ص: ٣٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١ ح ١٦٤٩. والكرامه: الهدية والتحفه

٢- الخصال: ص ٢٩٠ ح ٥٢

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٥ الطبعه الحديثه

الخمس فريضه الهيّه لأهل البيت مُبارزةً لئيبَارِزَنَ بنا، ثم نكون وهم على سواء (١).

٢٠٠٢ - تفسير العياشى: عن الاحول، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له (عليه السلام): شيئاً مما أنكرته الناس، فقال:

قل لهم: انّ قريشاً قالوا نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمه. فقل لهم: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته، وعند المباهله جاء بعلى والحسن والحسين وفاطمه (عليهم السلام) أفىكون لنا المُرّ ولهم الحلو (٢).

أقول: معنى الحديث أنّ أهل البيت (عليهم السلام) كانوا - دائماً - فى طليعه المجاهدين فى سبيل الله والمبارزين لأعداء الله، فى ساحة المعركة هم فى الصفّ الأول للقتال، وفى يوم المباهله هم فى الواجهه الأماميه لمباهله أعداء الله - وهكذا فى كلّ الميادين - فكيف تدعى قريش أنّ الخمس لها وليس لهم موقف يُذكر أو فضيله تُنشر أو آيادٍ تُشكر؟! ٢٠٠٣ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته [يقول]: أنّ نجده الحزورى كتب الى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو؟ فكتب إليه: أمّا الخمس فإنّا نزعّم أنّه لنا، ويزعّم قومنا أنّه ليس

ص: ٣٧٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣١١ ح ٦٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٦١

٢- تفسير العباسى: ج ١ ص ٣١١ ح ٦٩٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٠٠

٢٠٠٤ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد، وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان الناب، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ نجده الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء:

هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغزو بالنساء؟ وهل كان يقلل لم لهن شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يئتمه؟ وعن قتل الدراري؟ فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء فإنَّ رسول الله كان يحذيهن(٢) ، ولا يقسم لهن شيئاً.

وأما الخمس فإننا نزعم أنَّه لنا، وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا.

فأما اليتيم فأنقطع يئمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لاتؤنس منه رُشدًا فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليه.

ص: ٣٨٠

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٨

٢- أحذى الرّجل من الغنيمه: أعطاه (أقرب الموارد). أى كان (صلى الله عليه وآله) يعطيهن شيئاً ما ولا يحرمهن من الغنيمه

الخُمس من سنن عبدالمطلب وأما الذراري فلم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) يقتلها، وكان الخضر (عليه السلام) يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (١).

أقول: تقدم - في الجزء الثامن من هذه الموسوعة (كتاب الامامة) حديث برقم ٤٤٥٦ - عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد (عليهم السلام) فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوه، وقد قال الله (عز وجل): «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» وكان أبو بكر أول من منع آل محمد (عليهم السلام) حقهم وظلمهم، وحمل الناس على رقابهم، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين ولا رضا من آل محمد (عليهم السلام) فعاش عمر بذلك لم يعط آل محمد (عليهم السلام) حقهم وصنع ما صنع أبو بكر.

باب (٣) الخُمس من سنن عبدالمطلب

٢٠٠٥ - الخصال: حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا انس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي

ص: ٣٨١

انَّ عبدالمطلب سنَّ في الجاهليه خمس سنن أجزاها الله له في الاسلام:

حرّم نساء الآباء على الأبناء فأُنزل الله (عزّوجلّ): «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (١).

ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأُنزل الله (عزّوجلّ): «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - الآية» (٢).

ولمّا حفر زمزم سمّاها سقايه الحاج، فأُنزل الله: «أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحِجَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... الآية» (٣).

وسنّ في القتل مائه من الابل فأجرى الله (عزّوجلّ) ذلك في الاسلام.

ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبدالمطلب سبعة اشواط، فأجرى الله ذلك في الاسلام.

ياعلى إنّ عبدالمطلب كان لا يستقسم بالأزلام (٤)، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذُبح على النُّصب (٥)، ويقول: أنا على دين أبي ابراهيم (عليه السّلام) (٦).

ص: ٣٨٢

١- النساء ٤: ٢٢

٢- الانفال ٨: ٤١

٣- التوبه ٩: ١٩

٤- الأزلام: هي القداح التي كانت في الجاهليه كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو رواحاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النّهي كفّ عنه ولم يفعله (لسان العرب)

٥- النُّصب: حجر كانوا ينصبونه في الجاهليه ويتخذونه صنماً فيعبدونه (مجمع البحرين)

٦- الخصال: ص ٣١٢ ح ٩٠. مئه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤٥

باب (١) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

٢٠٠٦ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس الخمس إلا...» فيه احتمالان:

الاول: انّ الخمس المنصوص عليه في القرآن الكريم هو في الغنائم فقط، وما عداها نصّت عليه الأحاديث الشريفه الصحيحه.

الثاني: انّ كلمه الغنائم عامه تُستعمل لكل الأرباح والفوائد الماليه، كما دلّت على ذلك الأحاديث وثبت ذلك في الكتب الفقهيّه.

ص: ٣٨٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٦٤٦ - التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٨٤

والله العالم .

٢٠٠٧ - تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السّلام) قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا فى الغنائم (١).

أقول: قد ذكرنا أنه ثبت - فى الأحاديث الشريفه - أنّ معنى الغنيمه عام يشمل كلّ الفوائد والأرباح المائيه التى يكتسبها الانسان ويحصل عليها، من دون فرق بين غنائم دار الحرب أو غيرها.

٢٠٠٨ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن على بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال: يؤدى خمسها (٢) ويطيب له (٣).
تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٤).

٢٠٠٩ - الكافى: محمد (بن يحيى)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغنيمه؟

ص: ٣٨٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤٢

٢- فى تفسير العياشى: خمسنا

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٧

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٦ الطبعه الحديثه

وجوب الخمس في غنائم دار الحرب فقال: يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسُ اللَّهِ وخمس للرسول وما بقي قُسِّمَ بين مَنِ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِي ذَلِكَ (١).

٢٠٠١٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريه (٢) يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تُقسَّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (٣).

٢٠٠١١ - التهذيب: محمد بن الحسن بن أحمد الصفار، عن الحسن بن أحمد بن بشار، عن يعقوب، عن العباس الوراق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان الخمس للامام (٤).

٢٠٠١٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الغنيمه تُقسَّم على خمسة أخماس فيقسم أربعة أخماسها على

ص: ٣٨٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٧. ذكر العلامة المجلسي (رحمه الله) ما حاصله أنّ ما يدلّ عليه الحديث من أن خمس الغنيمه لله وخمسها للرسول وما بقي (وهو ثلاثه أخماسها) قسّم بين المقاتلين نادر لم يقل به أحدٌ ولعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيّه منهم (مرآه العقول)

٢- السريه: قطعه من الجيش (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٣ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٣٧٨

من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منّا والمسكين وابن السبيل، وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمه الله، فالخمس لنا مؤفّر ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعاء الأخماس (١).

٢٠٠١٣ - تفسير العياشي: عن ابن الطيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُخْرَج خمس الغنيمه، ثم يُقَسَّم أربعة أخماس على مَنْ قاتل على ذلك ووليه (٢).

باب (٢) وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن

٢٠٠١٤ - التهذيب: على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟ قال: (٣) الخمس.

ص: ٣٨٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠. وفر المال: كثر واتسع (أقرب الموارد). وقوله (عليه السلام): «ونحن شركاء الناس...» أي لنا سهم اذا قاتلنا في البقيه وشاركنا الغانمين، أو يكون اشاره الى الصفايا والقطائع، أو الى رد الزائد من الخمس عليهم (ملاذ الأخيار: ج ٦ ص ٣٨٥)

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٨ الطبيه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٩٦

٣- في الفقيه: فقال

وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان بالمعادن (١) كم فيها؟ قال: (٢) يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٣).

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله الى قوله: عليه الخمس (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال:.... وذكر مثله (٥).

٢٠١٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وكذلك الرصاص والصفير والحديد و كلما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة (٦).

٢٠١٦ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمه،

ص: ٣٨٧

١- في الفقيه: من المعادن

٢- في الفقيه: فقال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٢١ ح ٣٤٦

٤- الكافي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٦٤٥

٦- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٩

والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس(١).

٢٠٠١٧ - الخصال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسى ابن أبي عمير الخامس(٢) (٣).

٢٠٠١٨ - المقنعه: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: في العنبر الخمس(٤).

٢٠٠١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال في الركاز من المعدن والكنز القديم: يؤخذ الخمس من كل واحد منهما، وباقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره، وإذا كان الكنز من مال مُحدَثٍ وادّعاه أهل الدار فهو لهم(٥).

٢٠٠٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: في اللؤلؤ يُخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس، ثمّ هما كسائر الأموال(٦).

ص: ٣٨٨

١- الخصال: ص ٢٩٠ ح ٥١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٤

٢- قال الصدوق (رحمه الله) بعد ذكر الحديث ما هذا لفظه: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل، وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه اليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس

٣- الخصال: ص ٢٩١ ح ٥٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٤

٤- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٧

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٢ و ٢٨٣

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٢ و ٢٨٣

وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن ٢٠٠٢١ - رساله المحكم والمتشابه: قال أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (رضي الله عنه) في كتابه في تفسير القرآن:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن أبيه، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) يقول: سأل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) شيعته عن الخاص والعام في كتاب الله تعالى - الى أن قال-: فأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة (١)، ووجه العماره، ووجه الاجاره، ووجه التجاره، ووجه الصيديات. فأما وجه الاشاره فقولته تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ» الآية، فجعل الله لهم خمس الغنائم، والخمس يُخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يُصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثم جزء هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد (صلى الله عليه وآله) و مساكينهم وأبناء سبيلهم.. (٢).

٢٠٠٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبدالله

ص: ٣٨٩

١- في وسائل الشيعه: وجه الاماره، وكذا في المورد الآتي. والظاهر أنه الصحيح

٢- رساله المحكم والمتشابه: ص ٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤١ و ٣٦٠

(عليه السلام) في الغوص قال: عليه الخمس (١).

٢٠٠٢٢ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن مقدار ما يجب فيه الخسن مما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (٢).

باب (٣) وجوب الخمس في الهدية

٢٠٠٢٤ - مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هديه تبلغ ألفي درهم - أو أقل أو أكثر - هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال وإنما يبيع منه الشيء بمائه درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع (٣).

ص: ٣٩٠

١- الأصول الستة عشر: ص ٣١٨ ح ٤٩٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٣

٢- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٣

٣- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٨. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٥١

باب (٤) وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

٢٠٠٢٥ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله (تعالى) قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (١).

٢٠٠٢٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فقال: إنني كسبت (٢) مالاً اغمضت في مطالبه (٣) حلالاً وحراماً وقد أردت التوبه ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدّق بخمس مالك فان الله (جلّ اسمه) رضى من الاشياء بالخمس وسائر الأموال لك حلال (٤).

ص: ٣٩١

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨ و ص ١٣٨ ح ٣٩٠

٢- في التهذيب: اكتسبت

٣- اغمضت في مطالبه: أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب فيه الحرام والشبهات، و محصّيه جمعه من حرام أو حلال وشبهه (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٥

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله إلا أنّ فيه: وسائر المال لك (١).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّه أتاه رجل فقال: إني... وذكر نحوه (٢).

٢٠٠٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أتى رجل عليه (عليه السلام) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً فقد أردت التوبه، ولا أدري الحلال فيه ولا الحرام فقد اختلط عليّ؟ فقال علي (عليه السلام): أخرج خمس مالك فإنّ الله (عزّوجلّ) قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كلّه لك حلال (٣).

٢٠٠٢٨ - المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اكتسب مالاً من حلال و حرام، ثمّ أراد التوبه من ذلك، ولم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام؟ فقال: يُخرج منه الخمس، وقد طاب، إنّ الله تعالى طهّر الأموال بالخمس (٤).

ص: ٣٩٢

١- التهديب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٠ ح ١١٣٠ الطبعة الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣٧١٣

٤- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٥٣

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ٢٠٠٢٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتص ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له (١) ما اكتسب وهو يقول:

«الْحَسَنَاتِ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ» (٢).

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولك الحسنه تحط (٣) الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام (٤) فاختلطاً جميعاً فلا (٥) يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٦).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٧).

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته... وذكر مثله (٨).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من

ص: ٣٩٣

١- في التهذيب: ليغفر الله له

٢- هود ١١: ١١٤

٣- في تفسير العياشي: تكفر

٤- في التهذيب وتفسير العياشي: خلط الحرام حلالاً

٥- في التهذيب: ولا، وفي تفسير العياشي: فلم

٦- الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٩

٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٠٦٨

٨- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٤ الطبعه الحديثه

أهل الجبال... وذكر نحوه(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا بأس» معناه أنه إذا لم يعلم مقدار الحرام المختلط بالحلال وجب عليه الخمس و حلَّ له الباقي. والله العالم.

٢٠٠٣٠ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) سُئِلَ عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت(٢).

قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في (ملاذ الأخيار): يدلّ على أن عند الضرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخمس إلى الامام، ولعلّه تجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم.

٢٠٠٣١ - اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي ولي البحرين فأفاد سبعمائه ألف دينار ودوابّ ورقيقاً قال: فحمل ذلك كلّهُ حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله (عليه السلام)، ثم قال: أتى وليت البحرين لبنى أميه، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كلّهُ إليك وعلمت

ص: ٣٩٤

١- مستطرفات السرائر: ص ٧٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٥

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام أن الله (عز وجل) لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): هاتهُ، فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك ووهبناه لك واحللناك منه وضمننا لك على الله الجَنَّة.

قال أبو بصير: فقلت: ما بالي (ألست الكبير السن الضير البصر فاضمنها لي).

قال: قد فعلت.

قلت: اضمنها لي على آبائك. وسميتهم واحداً واحداً.

قال: قد فعلت.

قلت: فاضمنها لي على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: قد فعلت.

قلت: اضمنها لي على الله.

قال: قد فعلت(١).

٢٠٣٢ - تفسير العياشي: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في روايه المفضل بن مزيد، أنه قال: انظر ما أصبت به فعيد به على اخوانك، فإن الله تعالى يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

قال المفضل: كنت خليفه أخى على الديوان، قال: وقد قلت:

جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم وما ترى؟ قال: لو لم يكن كتب(٢).

ص: ٣٩٥

١- اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٣٥٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٩٤. وما بين الهالين أخذ من الحديث السابق لهذا الحديث

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٣٧

أقول: قوله (عليه السّلام): «لو لم يكن كتب» لعلّ معناه: ليت اخاك ما اشتغل في كتابه الديوان، ولم تكن أنت خليفته.

هذا... وفي بعض النسخ: «لو لم يكن كيت» وهو يؤدّي نفس المعنى، أى ليت الأمر لم يكن كما ذكرت. والله العالم.

وقد تقدم فى باب وجوب الخمس فى المعادن قول الصادق (عليه السّلام) فى روايه عمّار بن مروان:... والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس.

باب (٥) وجوب الخمس فى الارض التى إستراها الذمى من المسلم

٢٠٠٣٣ - المقنعه: عن الصادق (عليه السّلام) قال: الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس (١).

باب (٦) رساله الامام الصادق (عليه السّلام) فى الغنائم والأموال

٢٠٠٣٤ - تحف العقول: رساله الصادق (عليه السّلام) فى الغنائم ووجوب الخمس لأهله.

قال (عليه السّلام): فهمت ما ذكرت أنك اهتمت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذى القربى منه، وما سألتنى من إعلامك ذلك كله، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك، ثم

ص: ٣٩٦

١- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٥٢

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال اعط في جنبك النصف من نفسك، فإنه أسلم لك غداً عند ربك، المتقدم أمره ونهيه إليك، وفقنا الله وإياك:

اعلم أنّ الله - ربّي وربّك - ماغاب عن شيء وما كان ربك نسيّاً، وما فرّط في الكتاب من شيء، وكلّ شيء فصلبه تفصيلاً، وأنّه ليس ما وضّح الله (تبارك وتعالى) من أخذ ماله، بأوضح ممّا أوضح الله من قسّمته إياه في سبيله، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن إلّا - وقد أتبعه بسبيله إياه، غير مطلق بينه وبينه، يوجه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم، كما يزول ما بقي سواه عمّن سُمّي له، لأنّه يزول عن الشيخ بكبره، والمسكين بغناه، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع تأكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً، وبالتهى عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً، فقال الله (جلّ وعزّ) في الصّدقات، وكانت أول ما افترض الله سبيله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (١) فالله اعلم نبيّه (صلّى الله عليه وآله) موضع الصّدقات، وأنها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكفّ الله (جلّ جلاله) نبيّه وأقرباءه عن صدقات الناس وأوساخهم، فهذا سبيل الصّدقات.

وأما المغانم فإنّه لما كان يوم بدر، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ وَأَنْعَمَنِي عَسْكَرَهُمْ»

ص: ٣٩٧

فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَجُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ، قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَحِتْنَانَا عَلَيْهِ، وَقَلْتُمْ:

مَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، [وَأَنَا قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ، لِي بِذَلِكَ الْبَيْنَةُ، وَأَسْرْتُ أُسِيرًا، فَأَعْطَانَا مَا أَوْجَبَتْ عَلَيَّ نَفْسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنَا أَنْ نَصِيبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جِبْنَ مِنْ الْعَدُوِّ، وَلَا زَهَادَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَكِنَّا تَخَوَّفْنَا إِنْ بَعِدَ مَكَانُنَا مِنْكَ فَيَمِيلُ إِلَيْكَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يَصِيبُوا مِنْكَ ضَيْعَهُ فَيَمِيلُوا إِلَيْكَ فَيَصِيبُوكَ بِمَصِيبِهِ، وَإِنَّكَ إِنْ تَعْطَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا طَلَبُوا، يَرْجِعُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسْتُ، يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَدَّ (١) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِوَجْهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» (٢) وَالْأَنْفَالُ اسْمُ جَامِعٍ لَمَّا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ» (٣) وَمِثْلَ قَوْلِهِ: «أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» (٤) ثُمَّ قَالَ: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٥) فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا

ص: ٣٩٨

١- صدّ عنه: أعرض عنه و مال (أقرب الموارد)
٢- الأنفال ٨: ١. الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ ارض انجلى عنها أهلها بغير قتال أيضاً، والأرضون الموات، والأجام، وبطون الأوديه، وقطائع الملوك، وميراث من لا- وارث له، وهى لله وللرسول وللمن قام مقامه يصرف حيث شاء من مصالحه و مصالحي عياله (مجمع البحرين)

٣- الحشر ٥٩: ٧

٤- الانفال ٨: ٤١

٥- الانفال ٨: ١

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال لله ولرسوله، ثم قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (١) فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللَّرْسُولِ وَالْأَقْرَبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ» (٢) فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِلَّهِ» فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلَّهِ وَلِكِ، وَلَا يَقْسَمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَخُمُسُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبِضَ بِخُمُسِهِ أَسْهُمٌ، فَقَبِضَ سَهْمَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ وَيُورِثُ بَعْدَهُ، وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْفَذَ سَهْمًا لِأَيَّتَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمًا لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ تِجَارَتِهِ، فَهَذَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَهَذَا سَبِيلُ الْغَنَائِمِ الَّتِي أَخَذَتْ بِالسَّيْفِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَأَرْكَابٍ، فَإِنَّهُ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، أَعْطَتْهُمُ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَنِصْفَ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ وَقَبِضَ أَمْوَالَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِلْأَنْصَارِ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْرَجْتُمُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَقَسَيْتُمْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ دُونَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ أَمْوَالَكُمْ وَدُورَكُمْ، وَقَسَيْتُمْ لَكُمْ مَعَهُمْ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: بَلْ أَقْسَمَ لَهُمْ دُونَنا وَاتْرَكْهُمْ مَعَنَا فِي دُورنا وَأَمْوَالنا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) «مَا

ص: ٣٩٩

١- الانفال ٨: ١

٢- الانفال ٨: ٤١

أَفْءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ - يعنى يهود قريظه - فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» (١) لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يَوْجِفَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، ثم قال تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» (٢) فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قَرِيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَصَدَّقَ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُمْ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنَ الْعَرَبِ، لِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» لَأَنَّ قَرِيْشًا كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ هَاجِرٍ مِنْهَا.

ثم أثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس، وبرأهم من التَّفَاقِ بِتَصَدِيقِهِمْ إِيَّاهُ، حين قال: أولئك هم الصادقون لا الكاذبون.

ثم أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا، وحبَّهم للمهاجرين وإيثارهم إِيَّاهُمْ، وأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة، يقول: حرازه (٣) مِمَّا أُوتُوا، يعنى المهاجرين دونهم، فأحسن الثناء عليهم فقال:

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

ص: ٤٠٠

١- الحشر ٥٩: ٦

٢- الحشر ٥٩: ٨

٣- الحرازه: وجع في القلب من غيظ ونحوه. (مجمع البحرين)

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» (١) وقد كان رجال اتبعوا النبي (صلى الله عليه وآله) قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم، فلما حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبقهم إلى الإيمان، واستغفروا لهم حتى يحل ما في قلوبهم، وصاروا إخواناً لهم، فأثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصه، فقال: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَمَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» (٢) فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المهاجرين عامه من قريش، على قدر حاجتهم فيما يرى، لأنها لم تخمس فتقسم بالسويه، ولم يعط أحداً منهم شيئاً، إلاّ المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشه - أبو دجانة - فإنه أعطاهما - لشده حاجه كانت بهما - من حقه، وأمسك النبي (صلى الله عليه وآله) من أموال بني قريظه والنضير، ما لم يوجف عليه خيل ولا ركاب، سبع حوائط لنفسه، لأنه لم يوجف على فذك خيل أيضاً ولا ركاب.

وأما خيبر فإنها كانت مسيره ثلاثه أيام من المدينة، وهي أموال اليهود، ولكنه أو جف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب، فقسمها على قسمه بدر، فقال الله: «مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى

ص: ٤٠١

١- الحشر ٥٩: ٩ و ١٠

٢- الحشر ٥٩: ٩ و ١٠

فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَثِيرٌ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (١) فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال على بن أبي طالب (عليه السلام): ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي أولها تعليم وآخرها تحرّج، حتّى جاء خمس السّوس وجنديسابور (٢) إلى عمر، وأنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنّهُ قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها، حتّى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حقكم من هذا المال، حتّى يأتى الله بقضائه من أوّل شيء يأتى المسلمين.

فكففتُ عنه لأنّى لم آمن حين جعله سلفاً، لو الححنا عليه فيه، أن يقول فى خمسنا مثل قوله فى أعظم منه، أعنى ميراث نبينا (صلّى الله عليه وآله)، حين الححنا عليه فيه.

فقال له العباس: لا تغمز فى الذى لنا يا عمر، فإنّ الله قد أثبتهُ لنا بأثبت ممّا أثبت به المواريث بيننا.

فقال عمر: «وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين» وشفّعنى، فقبضه عمر، ثم قال: «لا والله ما آتيهم ما يقبضنا» حتّى لحق بالله، ثم ما قدرنا عليه بعده.

ص: ٤٠٢

١- الحشر ٥٩: ٧

٢- السوس: بلده بخوزستان - فى ايران - فيها قبر دانيال النبي (عليه السلام) تعريب الشوش ومعناه: الحسن والنزه والطيب. وجنديسابور: مدينه بخوزستان خصبه واسعه الخير. (معجم البلدان)

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال ثم قال على (عليه السلام): إِنَّ الله حَرَّمَ على رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) الصَّيدَ، فعَوَّضه منها سهماً من الخمس، وحَرَّمها على أهل بيته خاصَّه دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكَّروهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم، ولأنَّهم إنَّما أعطوا سهمهم لأنَّهم قرابه نبيهم والتي لاتزول عنهم.

الحمد لله الذي جعله منَّا وجعلنا منه.

فلم يُعطي رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أحداً من الخمس غيرنا وغير حلفائنا وموالينا، لأنَّهم منَّا، وأعطى من سِهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم، معونه في الذي كان بينهم.

فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة، وما وعد من أمره فيهم، ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النبي المرسل (صَلَّى الله عليه وآله) فمن حرَّف كلام الله أو بدَّله بعد ما سمعه وعقله، فإنَّما إثمه عليه، والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «والله حجيجه» أي: خصيمه، فالحجيج - على وزن فعيل - مشتقُّ من المحاجَّه والمخاصمه.

باب (٧) المقصود بـ «ذی القربى» فی آیه الخمس

٢٠٣٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن مُعلی بن محمد، عن

ص: ٤٠٣

١- تحف العقول: ص ٢٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٠٥

محمد بن أورمه ومحمد بن عبدالله، عن علي بن حسين، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» (١).

قال: أمير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) (٢).

٢٠٠٣٦ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ»؟ قال: هم أهل قرابه رسول الله (عليه وآله السلام).

فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم (٣).

باب (٨) تأويل معنى السائل والمحروم والمطففين

٢٠٠٣٧ - تأويل الآيات الظاهرة: محمد بن العباس، عن محمد ابن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً سأل أباه

ص: ٤٠٤

١- الانفال ٨: ٤١

٢- الكافي: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٢

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٦١

تأويل معنى السائل والمحروم والمطففين محمد بن عليّ أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ):

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ □ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (١)؟ فقال له أبي: احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عني، إنّ السائل والمحروم شأنهما عظيم، أما السائل فهو رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسأله الله حقه، والمحروم هو من حرم الخمس: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وذريته الأئمة (صلوات الله عليهم)، هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس (٢)

٢٠٠٣٨ - تأويل الآيات الظاهرة: روى أحمد بن إبراهيم بن عباد بإسناده إلى عبدالله بن بكير يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزّوجلّ): «وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ» يعنى الناقصين لخمسك يا محمد «الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» أى إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون «وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» (٣) أى إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم.

وقوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُكْذِبِينَ» (٤) بوصيكتك يا محمد.

وقوله تعالى: «إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» (٥).

قال: يعنى تكذيبه بالقائم (عليه السلام)، إذ يقول له: لسنا

ص: ٤٠٥

١- المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥

٢- تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٤

٣- المطففين ٨٣: ١ - ٣

٤- المطففين: ٨٣: ١٠

٥- المطففين ٨٤: ١٣

نعرفك، ولست من ولد فاطمه (عليها السلام) كما قال المشركون لمحمد (صلى الله عليه وآله) (١).

أقول: المذكور في هذين الحديثين هو من باب التأويل كما هو واضح.

باب (٩) حكم ما يأخذه الظالم من الخمس

٢٠٠٣٩ - من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ أبو الحسن (عليه السلام) (٢) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم (٣).

أقول: اختلف الفقهاء في احتساب ما يأخذه الظالم من الخمس وعدم احتسابه، وذلك للأحاديث المتعارضة، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

باب (١٠) جواز اخذ مال الناصب ووجوب أداء خمسه

٢٠٠٤٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ٤٠٦

١- تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٧٧١ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٢٨٠

٢- في بعض النسخ: سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام). «هامش المصدر»

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٦٥٦

جواز أخذ مال الناصب ووجوب أداء خُمسه محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته (١) وادفع (٢) اليها الخمس (٣) (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضاله، عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): خذ مال... وذكر مثله (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن المعلّى قال: خذ مال... وذكر مثله (٦).

مستطرفات السرائر: كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله (٧).

مستطرفات السرائر: كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة، عن المعلّى بن خنيس مثله (٨).

ص: ٤٠٧

١- في التهذيب ح ١١٥٣ و مستطرفات السرائر ح ٢٩: ما وجدت

٢- في التهذيب ح ٣٥١ و مستطرفات السرائر ح ٢٩: وابعث

٣- في التهذيب ١١٥٣: خمسه، وفي حديث ٣٥١: بالخمس

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣٥٠

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٣٥١

٧- مستطرفات السرائر: ص ١٠١ ح ٣٠

٨- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٩

أقول: الناصبي هو الذى ينصب العدااء والبغضاء لأهل البيت (عليهم السلام).

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): «.. بل يظهر من الأخبار أنّ مَنْ نَصَبَ العداوه للشيعة أيضاً كذلك».

فالناصبي لأخرمه لماله ويجوز أخذه ويحلُّ للآخذ بعد إخراج الخمس. والله العالم.

باب (١١) عدم جواز التصرف فى الخمس

٢٠٠٤١ - تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: لا يُعَدَّر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بمالى، حتى يأذن له أهل الخمس (١).

باب (١٢) المستحقون للخمس

٢٠٠٤٢ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قول الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

ص: ٤٠٨

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠١ ح ١٧٤٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٧٨

المستحقون للخمس والمساكين وابن السبيل».

قال: خمس الله وخمس الرسول للامام، وخمس ذى القربى لقرباه الرسول والامام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم (١).

٢٠٠٤٣ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثنا زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله عن قول الله (عز وجل): «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

فقال: (٢) أميا خمس الله (عز وجل) فللرسول يضعه في سبيل الله (٣)، وأميا خمس الرسول لأقاربه، وخمس ذوى القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم (٤) فيهم، وأميا المساكين وابن (٥) السبيل فقد عرفت (٦) أنا لاناكل الصدقه ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبدالله

ص: ٤٠٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣٦١

٢- فى الفقيه والخصال: قال

٣- فى الخصال: يضعه حيث يشاء

٤- فى الفقيه والخصال: هذه الاربعه الاسهم

٥- فى الفقيه والخصال: وأبناء

٦- فى الخصال: علمت

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣٦٠

(عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله (١).

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضى الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي العباس، عن زكريا بن مالك الجعفي مثله (٢).

المقنع: سأل زكريا بن مالك الجعفي (الجعفي - خ ل) أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر نحوه (٣).

تفسير العياشي: عن زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه (٤).

٢٠٠٤٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه (٥) وكان ذلك له، ثم يُقسّم ما بقي خمسه أخماس ويأخذ (٦) خمسه ثم يُقسّم اربعة اخماس بين الناس

ص: ٤١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٦٥١

٢- الخصال: ص ٣٢٤ ح ١٢

٣- المقنع: ص ٥٣

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٤ الطبعة الحديثه

٥- المغنم: الغنيمه (أقرب الموارد). والصّيفى: الخالص من كلّ شيء، والصّفى من الغنيمه: ما اختاره الرّئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره (لسان العرب)

٦- فى الاستبصار: ثم يأخذ

سهم الصفوه (الذين قاتلوا عليه) (١) ثم قسّم (٢) الخمس الذى أخذه خمسه اخماس يأخذ خمس الله (عزّوجلّ) لنفسه، ثم يقسم الاربعه الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء (٣) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: وأبناء السبيل. ثم قال:.... وذكر الحديث الى آخره (٥).

باب (١٣) سهم الصفوه

٢٠٠٤٥ - تفسير العياشى: عن اسحاق، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سهم الصفوه؟ فقال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأربعة أخماس للمجاهدين، والقوّام (٦)، وخمس يُقسّم بين مقسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون:

ليس لكم، وسهم لذى القربى، وهو لنا وثلثه اسهام لليتامى،

ص: ٤١١

١- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار

٢- فى الاستبصار: ثم يقسّم

٣- فى الاستبصار: وابن

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٣٦٥

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٨٦

٦- القوّام: المتكفل بالامر (أقرب الموارد)

والمساكين وأبناء السبيل يُقسِّمه الامام بينهم، فإن أصابهم درهم در هم لكل فرقه منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذى القربى، قال: يَزُدُّهَا إِلَيْنَا(١) .

باب (١٤) صفو المال للامام (عليه السلام)

٢٠٠٤٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن صفو المال؟(٢) قال: للإمام يأخذ الجارية الروقه(٣) ، والمركب الفاره(٤) ، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تُقسَّم الغنيمه فهذا صفو المال(٥) .

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب - عن أحمد بن هلال مثله(٦) .

ص: ٤١٢

-
- ١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠١ ح ١٧٤٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٦٢
 - ٢- صفو المال: أى جيده وأحسنه (مجمع البحرين)
 - ٣- الرّوقه: الجميل من النّاس جدّاً، وخيارهم (أقرب الموارد)
 - ٤- داّبه فارهه: أى نشيطه قويّه (مجمع البحرين)
 - ٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٥
 - ٦- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٧

باب (١٥) الانفال لله وللرسول

٢٠٠٤٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي الصباح قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): نحن قوم فرض الله طاعتنا (١)، لنا الانفال ولنا صفو المال (٢).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله إلا انه قال: ولنا صفو الاموال (٣).

٢٠٠٤٨ - تفسير العياشي: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ الله فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُنَا، لَنَا صَفْوُ الْمَالِ، وَلَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا قِرَائِنُ الْقُرْآنِ (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا يسع الناس جهلنا» أي لا يُعذر الناس في الجهل بمعرفة الامام، بل تجب عليهم معرفته وطاعته.

وقوله (عليه السلام): «ولنا قرائن القرآن» جاء في بعض المصادر: «ولنا كرائم القرآن» ولعل المقصود من القرائن هي الآيات الدالة على عصمتهم وطهارتهم والناطقه بفضلهم ومنزلتهم عند الله

ص: ٤١٣

١- في المقنعه: طاعتنا في القرآن

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٧

٣- المقنعه: ص ٢٧٨

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٦٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨

٢٠٠٤٩ - تفسير العياشى: عن بشير الدهان قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) والبيت غاص بأهله، فقال لنا: أحببتكم وأبغض الناس، ووصلتم وقطع الناس، وعرفتم وأنكر الناس وهو الحق، وأن الله اتخذ محمداً عبداً قبل ان يتخذه رسولاً، وأنّ علياً عبداً نصّح الله فنصحه، وأحبّ الله فأحبه، وحقنا بين في كتاب الله، لنا صيفو المال، ولنا الأنفال، ونحن قوم فرض الله طاعتنا، وإنكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مات وليس له إمام يأتّم به فميتته جاهليه» فعليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي (عليه السلام) (١).

٢٠٠٥٠ - تفسير فرات الكوفى: فرات قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعناً، عن زيد بن الحسن الأنماطى قال: سمعت أبان بن تغلب يسأل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» فيمن نزلت؟ قال: فينا والله نزلت خاصّه ما أشر كنا فيها أحد.

قلت: فإنّ أبا الجارود روى عن زيد بن علي انه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه فإذا استغينا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور.
قال: فهو كما قال زيد.

وقال: إنّما سألت عن الأنفال فهي لنا خاصّه (٢).

ص: ٤١٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨

٢- تفسير فرات الكوفى: ص ١٥١ ح ١٨٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٣

الأنفال لله وللرسول ٢٠٠٥١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الأنفال ما لم يوجف (١) عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه، وبطون الأودية فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء (٢).

٢٠٠٥٢ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»؟ قال: الأنفال لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) وهي كل أرض جلا (٣) أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل الله وللرسول (صلى الله عليه وآله) (٤).

٢٠٠٥٣ - التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغنيمه.

قال: يخرج منها الخمس ويُقسّم ما بقى بين من (٥) قاتل عليه وولى

ص: ٤١٥

١- الإيجاف هو التّمييز الشّدِيد والمعنى: ما لم يوجف على تحصيله وتغنيمه خيل ولا ركاب وإنّما مشيتم إليه على أرجلكم فلم تحصلوا أموالهم بالغلبه والقتال (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٣

٣- الجلاء: الخروج عن الوطن والبلد (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٣٦٨

٥- فى تفسير العياشى: فى من

ذلك، فأما الفىء والأنفال فهو خالصٌ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول فى الغنيمه: يخرج... وذكر مثله (٢).

٢٠٠٥٤ - الكافى: على (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره قال: الامام يجرى وينفل ويعطى ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيباً، وان شاء قسّم ذلك بينهم (٣).

٢٠٠٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: انّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقه دم، أو قوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كلّ من الفىء، والأنفال لله وللرسول (صلى الله عليه وآله) فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (٤).

٢٠٠٥٦ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على، عن أبي جميله قال: وحدثنى محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميله، عن محمد بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤١٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٣٦٩

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣١ الطبعه الحديثه

٣- الكافى: ج ١ ص ٥٤٤ ح ٩

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٠ و ص ١٤٩ ح ٤١٦

الأنفال لله وللرسول السّلام) قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جَدع الأنف، وقال: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَيِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ»(١) وقال: الفىء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقه دم، أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته(٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «سورة الأنفال فيها جَدع الأنف» لعلّه كناية عن إرغام اصحاب المطامع الدنيويّه والمصالح المائيّه الذين يطمعون فى الأنفال، فاستأصل الله تعالى هذه الاطماع بجعل الأنفال لرسول الله والأئمه الطاهرين من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين).

والله العالم.

٢٠٠٥٧ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الأنفال؟ قال: هى القرى التى قد جلا أهلها وهلكوا فَخَرِبَتْ فهى لله وللرسول(٣).

٢٠٠٥٨ - تفسير العياشى: عن حريز، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته - أو سئِل - عن الأنفال؟ فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلّون عنها فهى نفل، نصفها

ص: ٤١٧

١- الحشر ٥٩: ٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧١

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٦٨٦ الطبعة الحديثه

يُقَسَّم بين الناس ونصفُها للرَّسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (١).

٢٠٠٥٩ - تفسير العياشي: عن أبي أسامة زيد، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: سألتُه عن الأنفال؟ فقال: هو كُلُّ أرضٍ خربِه، وكُلُّ أرضٍ لم يُوجَف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

وزاد في روايه أُخرى عنه (عليه السَّلام): عليها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (٢).

٢٠٠٦٠ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السَّلام) يقول: وسُئِل عن الأنفال؟ فقال: كلُّ قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها، فهي نفل لله (عزَّوجلَّ) نصفها يقسَّم بين الناس ونصفها لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فما كان الرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فهو للامام (٣).

٢٠٠٦١ - تفسير العياشي: عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السَّلام): بلغنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وسلم) أقطع عليًّا (عليه السَّلام) ما سقى الفُرات؟

ص: ٤١٨

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨١ ح ١٦٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٢

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٦٩٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٢

الانفال لله وللرسول قال: نعم، وما سقى الفرات؟ الانفال اكثر مما سقى الفرات.

قلت: وما الانفال؟ قال: بطن الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوكة (١).

٢٠٠٦٢ - تفسير العياشي: عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قال: سَهْمٌ لَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ.

قال: قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: للمسلمين (٢).

٢٠٠٦٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال في قول الله (عز وجل): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قال: هي كل قريه أو أرض لم يوجف عليها المسلمون، وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب (٣).

ص: ٤١٩

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ١٧٠١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٧٢

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ١٧٠٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٩

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٧

٢٠٠٦٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربه، أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب(١).

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال... وذكر نحوه(٢).

٢٠٠٦٥ - تفسير العياشي: في روايه زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: هي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولارجال ولاركاب، فهي نفل لله وللرسول(٣).

٢٠٠٦٦ - التهذيب: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ الهمداني، عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال: حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخراز وهو ابن بنت الياس - وكان وقف(٤) ثم رجع فقطع - عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع:

البلر ك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله (عز وجل) إلا بالحق،

ص: ٤٢٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٣

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٨ الطبعة الحديثه

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٥ الطبعة الحديثه

٤- أي: كان من الفرقه الواقفيه التي توقفت عن القول بامامه الامام الرضا (عليه السلام)

الانفال لله وللرسول وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله (عز وجل).

فإنما الشرك بالله العظيم: فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فردّوه على الله وعلى رسوله.

وأما قتل النفس الحرام: فقتل الحسين (عليه السلام) وأصحابه.

وأما أكل أموال اليتامى: فقد ظلمنا فينا وذهبوا به.

وأما عقوق الوالدين: فإن الله (عز وجل) قال في كتابه: «الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» (١) وهو أب لهم، فعقوه في ذريته وفي قرابته.

وأما قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمه (عليها السلام) على منابريهم (٢).

وأما الفرار من الزحف: فقد أعطوا أمير المؤمنين (عليه السلام) البيعة طائعين غير مكرهين ثم فرّوا عنه وخذلوه.

وأما إنكار ما أنزل الله (عز وجل): فقد أنكروا حقنا وجحدوا له

ص: ٤٢١

١- الأحزاب ٣٣: ٦

٢- أقول: القذف هنا بمعنى السب واللعن فإن بعض الظالمين والحكام الجائرين لعنوا فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليهما وآلهما) وسبّوها كما لعنوا وسبّوا زوجها أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام). ولعل المراد بالقذف تكذيبها في قصه فدك فإن التكذيب نوع قذف، أو المراد نفيهم السبطين (عليهما السلام) عن أن يكونا بمنزله إبنى رسول الله (صلى الله عليه وآله). (هامش من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٢)

وهذا ممّا لا يتعاجم (١) فيه أحد والله يقول: «إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» (٢) (٣).

٢٠٠٦٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ جَبْرَائِيلَ (عليه السلام) كَرَى (٤) برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجله، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا [الامام] (٥) (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله (٧).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (٨).

أقول: قوله (عليه السلام): «والبحر المطيف بالدنيا...» أى أَنَّ البحار والمحيطات التى تُحيط بالأرض هى للامام (عليه السلام).

ص: ٤٢٢

١- استعجم عليه الكلام: استبهم (لسان العرب) والمعنى أنه ليس فى ذلك إبهام ولا غموض، فالجميع يعلمون أنّ هؤلاء جحدوا حَقًّا وأنكروه

٢- النساء ٤: ٣١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٤١٧

٤- كريت النهر: حفرت فيه حفرة جديدة (مجمع البحرين)

٥- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه و الخصال

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٦٣

٨- الخصال: ص ٢٩١ ح ٥٤

الانفال لله وللرسول ٢٠٠٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزه، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) بعث جبرئيل (عليه السلام) وأمره ان يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها: سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجله والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غضب عليه، وإنّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه - يعنى بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا «خَالِصَةً» لهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) بلاغضب (٢).

٢٠٠٦٩ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء (٣).

أقول: وتقدم - فى الجزء السادس من هذه الموسوعة حديث رقم ٢٥٦٢ - قوله (عليه السلام) - وقد سئل عن انفال - : هى القرى التى

ص: ٤٢٣

١- الأعراف ٧: ٣٢

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٧

قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للامام، وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، و كل أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال... الحديث.

باب (١٦) حق الامام في اموال الناس

٢٠٠٧٠ - تفسير العياشي: عن زراره ومحمد بن مسلم و أبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الامام في اموال الناس؟ قال: الفىء، والأنفال، والخمس، وكل ما دخل منه فىء أو أنفال أو خمس أو غنيمه فان لهم خمسه، فان الله يقول: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ» وكل شىء فى الدنيا فان لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشىء فمما يدعون له أكثر مما يأخذون منه (١).

باب (١٧) الامام وارث من لا وارث له

٢٠٠٧١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه، عن أبان بن

ص: ٤٢٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٤. وفيه: «فمما يدعون له، لأمما يأخذون منه»

الامام وارث من لا وارث له تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت، لا وارث له (١) ولا مولى.

قال: (٢) هو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن تغلب مثله وفيه: ولا مولى له (٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

٢٠٠٧٢ - تفسير العياشي: في روايه أخرى، عن أحدهما [و] عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل من مات لامولى له ولا ورثه، فهو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٦).

٢٠٠٧٣ - تفسير العياشي: في روايه ابن سنان ومحمد الحلبي، عنه (عليه السلام) قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال (٧).

ص: ٤٢٥

١- في الفقيه والتهذيب: ولا وارث له

٢- في الفقيه والتهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٦١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٤

٦- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٦٩٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١٠

٧- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٦

٢٠٠٧٤ - مستدرک الوسائل: السيد حيدر الآملى فى (الكشكول) - عن المفضل بن عمر قال: قال مولاى الصادق (عليه السلام): لما ولى أبو بكر قال له عمر: إن الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن عليّ (عليه السلام) الخمس والفيء وفدكاً، فإن شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً (عليه السلام) رغبة فى الدنيا، وإيثاراً ومحاباه عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك - إلى أن قال: قال عليّ (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام): سيري إلى أبي بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمه (عليها السلام) إليه، وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء، فقال لها: هاتى بينه يابنت رسول الله؟ فقالت له: أمّا فدك، فإن الله (عز وجل) أنزل على نبيه (صلى الله عليه وآله) قرآناً، يأمره فيه بأن يؤتيني وولدى حقي، قال الله تعالى: «فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» (١) فكنت أنا وولدى أقرب الخلائق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنحلنى وولدى فدكاً، فلما تلا عليه جبرئيل «وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ» (٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما حق المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

ص: ٤٢٦

١- الروم ٣٠: ٣٨

٢- الروم ٣٠: ٣٨

المؤامره على غضب فذك ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (١). فقسّم الخمس خمسة أقسام، فقال: «مَا أَفْءَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (٢). فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذى القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ» (٣).

فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: من ذى القربى ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمه (عليها السلام): اليتامى الذين يأتون بالله وبرسوله وبذى القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم فى الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذى يسلك مسلكهم.

قال عمر: فإذا الفىء والخمس كله لكم ولمواليكم ولأشياءكم؟! فقالت فاطمه (عليها السلام): أمّا فذك فأوجبها الله لى ولولدى دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشيعنا، كما ترى فى كتاب الله.

قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار التابعين لهم بإحسان؟

ص: ٤٢٧

١- الأنفال ٨: ٤١

٢- الحشر ٥٩: ٧

٣- الشورى ٤٢: ٢٣

قالت فاطمه (عليها السّلام): إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصّيدقات التي قسمها وأوجبها في كتابه، فقال (عزّوجلّ): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ» (١) إلى آخر القصّه.

قال عمر: فدك لك خاصّه، والفيء لكم ولأولياك؟! ما أحسب أنّ أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يرضون بهذا.

قالت فاطمه (عليها السّلام): فإنّ الله رضى بذلك ورسوله رضى له، وقسم على الموالاه والمتابعه، لا على المعاداه والمخالفه - إلى آخر الخبر (٢).

٢٠٧٥ - بحار الأنوار: مصباح الأنوار - عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعطى فاطمه فدكاً؟ قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقفها، فأنزل الله:

«وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» (٣) فأعطاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حقها.

قلت: رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعطها؟ قال: بل الله (تبارك وتعالى) أعطها (٤).

ص: ٤٢٨

١- التوبه ٩: ٦٠

٢- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١٠

٣- الاسراء ١٧: ٢٦

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١٣ ضمن حديث ١٨

باب (١٩) طيب الولاده لشيعة أهل البيت

٢٠٠٧٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من وجد برد حَبْنَا فِي كَبَدِهِ فليحمد الله على أول النعم.

قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولاده.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام): احلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنا أحللتنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا(١).

باب (٢٠) روايات تحليل الخمس للشيعة

٢٠٠٧٧ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أين (٢) دخل على الناس الزنا؟

ص: ٤٢٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٤٠١

٢- في التهذيب والاستبصار: أتدرى من أين

قلت: لا أدري جعلت فداك.

قال: (١) من قبل خمسين أهل البيت، إلا شيعتنا (٢) الأَطيبين، فإنه مُحلَّل لهم لميلادهم (٣).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي [عن الحلبي] (٤) عن ضريس الكناسي مثله وفيهما: لهم ولميلادهم (٥).

المقنعه: روى ضريس الكناسي مثله (٦).

٢٠٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن القاسم (٧) الحضرمي، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): على كل امرئ غنم أو اكتسب: الخمس - مِّيا أصاب - لفاطمه (عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها (٨) الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاؤوا، إذ حُلِّم (٩) عليهم الصدقه، حتى الخياط ليخيط

ص: ٤٣٠

١- في التهذيب والاستبصار: فقلت: لا أدري. فقال

٢- في التهذيب والاستبصار: لشيعتنا

٣- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٦

٤- ما بين المعقوفتين من الاستبصار

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٣٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٨٨

٦- المقنعه: ص ٢٨٠

٧- في الاستبصار: عبدالله بن القاسم

٨- في الاستبصار: ورتتها

٩- في الاستبصار: وحُلِّم

روايات تحليل الخُمس للشيعة قميصاً بخمسه دوانيق فلنا منها(١) دائق إلا من أحللنا(٢) من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده.

إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم(٣) صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما أبيعوا(٤) (٥).

٢٠٠٧٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمه سالم بن مكرم [وهو أبو خديجه]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله (عليه السلام)! فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأه يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجاره، أو شيئاً اعطاه.

فقال: (٦) هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى، وما يولد(٧) منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّه وما عندنا لأحد

ص: ٤٣١

١- فى الاستبصار: منه

٢- فى الاستبصار: من أحللناه

٣- فى الاستبصار: يقوم

٤- فى الاستبصار: بم نكحوا. والظاهر أنه الصحيح

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٠

٦- فى الاستبصار: قال

٧- فى الاستبصار: من تولد

عهد (١) ولا لأحد عندنا ميثاق (٢) .

المقنعه: روى سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣) .

٢٠٠٨٠ - مستدرک الوسائل: عوالى اللالى - سئل الصادق (عليه السلام) فقيل له: يا بن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به، اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): ما أنصفناهم ان واخذناهم (٤) ، ولا أحببناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم (٥) .

٢٠٠٨١ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع (٦) فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارا تعرف (٧) أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): (٨) ما أنصفناكم إن كلفناكم

ص: ٤٣٢

١- فى الاستبصار: وما بيننا لأحد هواده. والهواده: الرخصه (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٣٨٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٨٩

٣- المقنعه: ص ٢٨١

٤- من المؤاخذه

٥- مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٣

٦- فى الاستبصار: يقع

٧- فى المقنعه: نعلم

٨- فى الفقيه: فقال (عليه السلام)

روايات تحليل الخُمس للشيعة ذلك، اليوم(١).

من لا يحضره الفقيه - المقنعه: روى عن يونس بن يعقوب مثله(٢).

٢٠٠٨٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمرو الزيات، عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا احللنا شيعتنا من ذلك(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إنَّ الناس ... وذكر مثله(٤).

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد (رضى الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم النهدي، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمران الزيات، عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله(٥).

٢٠٠٨٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن [أ]بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى:

ص: ٤٣٣

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٣٨٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٩٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٥٩ - المقنعه: ص ٢٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٩٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٦٢

٥- علل الشرايع: ص ٣٧٧ ح ٣

«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ»؟ (١).

[فقال أبو عبدالله (عليه السلام) بمرفقيه على ركبته ثم اشار بيده ثم] (٢) قال: هي والله الافاده يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته (٣) في حل ليزكوا (٤).

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي ابن يوسف، عن محمد بن سنان، عن عبدالصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بنى عبس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

[قوله تعالى] (٥) ... وذكر مثله (٦).

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال مثل الاستبصار (٧).

٢٠٠٨٤ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عماره، عن الحرث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات و تجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً.

ص: ٤٣٤

١- الأنفال ٨: ٤١

٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار

٣- في التهذيب والاستبصار: شيعتنا من ذلك

٤- الكافي: ج ١ ص ٥٤٤ ح ١٠

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٧٩

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٢١ ح ٣٤٤

روايات تحليل الخمس للشيعة قال: فَلِمَ أحلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم؟! وكل من والى آبائى فهم فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقنا فليلغ الشاهد الغائب (١).

٢٠٠٨٥ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينه، وقد كان حمل الى أبى عبدالله (عليه السّلام) مالا- فى تلك السنه فرده عليه فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله (عليه السّلام) المال الذى حملته اليه؟ فقال: إتنى قلت له حين حملت اليه المال: إتنى كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهى حقك الذى جعله الله تعالى لك فى أموالنا.

فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس؟! يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا.

قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله.

فقال لى: يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللتناك منه فضّم اليك مالك، وكلّ ما كان فى أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّون، ويحلّ لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيدي سواهم، فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض

ص: ٤٣٥

من أيديهم ويخرجهم عنها صغره (١).

٢٠٠٨٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع قال:

طلبنا الأذن على أبي عبدالله (عليه السلام) و أرسلنا إليه، فأرسل إلينا:

ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تستأذن بالمسألة، فقال: نعم.

فقال له: جعلت فداك إنَّ أبي كان ممن سباه بنو أميّه وقد علمت أنّ بني أميّه لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلّوا ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير وإنّما ذلك لكم، فاذا ذكرت [ردّ] الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علىّ عقلي ما أنا فيه.

فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك و كلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك.

قال: فقمنا وخرجنا، فسبقنا معتب إلى الثفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لهم: قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ.

قد قيل له: وما ذاك؟ ففسره لهم.

فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال أحدهما: جعلت فداك إنَّ أبي كان من سبايا بني أميّه وقد علمت أنّ بني أميّه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من

ص: ٤٣٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٤٠٣. والصاغر: المهان والراضى بالذل والضيم وجمعه صغره (أقرب الموارد)

روايات تحليل الخمس للشيعة ذلك في حلّ.

فقال: وذاك إلينا؟! ما ذاك إلينا، مالنا أن نحلّ ولا أن نُحلّم.

فخرج الرّجلان وغضب أبو عبدالله (عليه السّلام) فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلّا بدأه أبو عبدالله (عليه السّلام) فقال: ألا تعجبون من فلان؟ يجيئني فيستحلّني ممّا صنعت بنو أمّيه، كأنّه يرى أنّ ذلك لنا؟! ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليلٍ ولا كثيرٍ إلّا الأوّلين فانّهما غنيا بحاجتهما(١).

أقول: ذكر العلامة المجلسي (طاب ثراه) احتمالات متعدده لامتناع الامام الصادق (عليه السّلام) عن تحليل الآخرين وهي:

١- التقيّه من الآخرين، خوفاً من انتشار هذا الأمر.

٢- توبه الأوّلين، وعدم توبه الآخرين.

٣- أن الآخرين لم يكونا من أهل المعرفة والولاية.

٤- أن الآخرين لم يكونا من أهل الفقر والحاجه. والله العالم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله (عليه السّلام): «كأنّه يرى أنّ ذلك لنا» هو أن التحريم والتحليل خاصّ بالله سبحانه وليس لنا الاختيار فيهما. والله العالم.

أيها القارئ الكريم: لقد قرأت بعض الأحاديث الدالّة على تحليل بعض الأئمة الطاهرين (عليهم السّلام) الخمس لشيعتهم..

وتسأل: ما هو حكم هذه الأحاديث؟

ص: ٤٣٧

١- الكافي: ج ١ ص ٥٤٥ ح ١٥

وهل يصح الاستدلال بها على عدم وجوب الخمس؟ الجواب:

أولاً: إن هذه الأحاديث معارضة بطائفه أخرى من الأحاديث الصحيحة الدالّة على وجوب الخمس بقول مطلق ودون قيد أو شرط.

وهذه الأحاديث كثيره الى درجه انه قال صاحب الجواهر: «..

ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها..» (١).

وقد ذكرنا بعض ما روى منها عن الامام الصادق (عليه السلام) كما ذكرنا بعض ما روى عن غيره من أئمه أهل البيت (عليهم السلام) حول ثبوت وجوب الخمس مطلقاً وأهميته القصوى، في مقدّمه كتاب الخمس من هذا الجزء.

ثانياً: إن بعض أحاديث التحليل ضعيفه السند، وبعضها قاصره الدلاله، فلا يمكن الاستدلال بها على التحليل، وقد تناول الفقهاء البحث عن ذلك في كتبهم الفقهيّه المستوعبه.

ثالثاً: لقد أعرض الفقهاء - قديماً وحديثاً - عن العمل بأحاديث التحليل، لرجحان الطائفه الاخرى من الأحاديث الدالّة على وجوب الخمس مطلقاً.

رابعاً: إن أكثر أحاديث التحليل تدلّ على اباحه الامام (عليه السلام) حقّه فقط من الخمس دون حقوق الأصناف الاخرى المستحقّه للخمس.

ولهذا قال العلامة السيد على الطباطبائي في رياض المسائل:

ص: ٤٣٨

روايات تحليل الخُمس للشيعة «.. ليس في شىء منها تصريح بإباحه الأخماس كلِّها، بل ولا ممَّا يتعلَّق بالأئمه (عليهم السَّلام) جميعاً، وانما غايتها إفاده إباحه بعضهم (عليهم السَّلام) شيئاً منها...» (١).

خامساً: إن احاديث اباحه الخُمس تتنافى مع حكمه مشروعِيه الخُمس، حيث روى أن الله تعالى إنما شرع الخمس لرسول الله وذريته الطاهره ليكون بدلاً عن الزكاه المحرّمه عليهم.

ولهذا قال صاحب الجواهر: «.. إنها تخالف حكمه مشروعِيه الخُمس للذريه، وأنه عوضٌ عن الزكاه، صيانته لهم من الأوساخ، وكفّاً لماء وجوههم...» (٢).

سادساً: لقد ثبت أن وكلاء الأئمه الطاهرين (عليهم السَّلام) كانوا يقبضون الخُمس من المؤمنين الشيعة ويسلمونه الى الامام (عليه السَّلام).

وحتى في عصر الغيبه الصغرى كان النّواب الأربعة ووكلاؤهم يقومون بهذا الدّور، ممّا يدل على أن وجوب الخمس كان أمراً ثابتاً عند الشيعة في تلك العصور.

من هنا.. فان إباحه الخُمس - على فرض ثبوتها - كانت لبرهه خاصّه ولحقّ ذلك الامام فقط.

هذا.. وللبحث مجال آخر، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقهيّه الواسعه.

ص: ٤٣٩

١- رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٧٤

٢- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ١٦٣

باب (٢١) موقف مانع الخُمس يوم القيامة

٢٠٠٨٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: ان أشدَّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خمسى، وقد طيِّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركو ولادتهم (١) (٢).

من لا يحضره الفقيه - المقنعه: روى محمد بن مسلم مثله (٣).

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان مثله (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضى الله عنه)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثل التهذيب (٥).

٢٠٠٨٨ - تفسير العياشى: عن فيض بن أبي شيبه، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: إنَّ أشدَّ ما يكون الناس حالاً يوم القيامة إذا قام صاحب الخُمس فقال: ياربَّ خمسى، وإنَّ شيعتنا من

ص: ٤٤٠

١- فى التهذيب والاستبصار: وليزكو أولادهم. وفى الفقيه: أو لتركو ولادتهم. وفى المقنعه هذه العبارة غير موجوده

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٦٤٥ - المقنعه: ص ٢٨٠

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦ ص ٣٨٢

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٨٧

حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب ذلك لفي جِل (١).

باب (٢٢) حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب

٢٠٠٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن معاذ بن كثير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا (عليه السلام) حرّم على كل ذي كترٍ كتره حتى يأتيه به فيستعين به (٢) على عدولاه وهو قول الله (عزّوجلّ): «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمَّا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (٣) (٤).

التهديب: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب، وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله الى قوله: فيستعين به (٥).

ص: ٤٤١

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨٦

٢- في التهديب: حتى يأتيه به يستعين به

٣- التوبه ٩: ٣٤

٤- الكافي: ج ٤ ص ٦١ ح ٤

٥- التهديب: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٤٠٢

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية الجزء الثامن والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول الزكاه والخمس، وما يرتبط بهاتين الفريضتين المهمّتين اللّتين تتكفّلان الجانب الاقتصادي للدولة الاسلاميه وتعتبر ان الدّعاه المائيّه لبيت مال المسلمين.

وسوف نلتقى بك - ان شاء الله تعالى - في الجزء التاسع والعشرين حيث يدور الحديث فيه عن فريضه الهيّه أُخرى، تُعتبر من أركان الدين ودعائم الاسلام، وهي الحج، فنذكر الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول هذه الفريضه المقدّسه.

ونسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالتوفيق والتسديد والقبول، إنه وليّ ذلك وهو المعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٤٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩